

تسهيل إستيلاء

تزوير - إستعمال - إشتراك

القضية ٢٠٠٢/١٣٤٦٦ جنايات مدينة نصر

٢٠٠٢/٦١٥ كلى شرق القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٢٠٤٩١/٢٣٧٣ق

obeikandi.com

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : (طاعن) محكوم ضده - مسجون

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائي عطيه - وشهرته رجائي عطيه -
المحامى بالنقض ٢٦ شارع شريف باشا - عمارة الإيموبيليا - القاهرة

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٣/٢/٨ من محكمة جنايات أمن الدولة العليا فى القضية رقم

٢٠٠٢/١٣٤٦٦ جنايات مدينة نصر (٦١ لسنة ٢٠٠٢ كلى شرق القاهرة)
والقاضى حضورياً بمعاقبة المتهم/ بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبزوال
صفته النيابة العامة وبتعريمه وآخرين متضامين مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وستين
ألف ومائة وثمانية وتسعين جنيهاً وأن يردوا متضامين مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ
لخزينة الدولة التى تتبعها الجهة الإدارية المستولى منهم على مالها سالف الذكر
ومصادرة المحررات المزورة.

الوقائع

أحالت النيابة العامة الطاعن/ وآخرين إلى المحاكمة بوصف أنهم خلال الفترة من عام
١٩٩٦ وحتى عام ١٩٩٩ بدوائر مدينة نصر وعابدين بالقاهرة ومركز إسطا ومركز الفيوم
بالفيوم ومطاي بالمنيا :

(١) الطاعن وآخرين :

إشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى الثالث فى إرتكاب جنايتى
تسهيل الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية التعليمية المرتبطة بتزوير المحررات وإستعمالها
والإضرار العمدى به بأن إتفقوا معهم على إرتكابها وساعدوهم بأن زور المتهم السادس
(الطاعن) وآخر مجهول الطلبين موضوع التهمة أولاً - بأن نسب صدورهما زوراً لورثة
.....و..... وذيلها الطاعن بتوقيع نسبه زوراً لـ ووقع المجهول بإسمى
..... ونها لتبدو على غرار الطلبات الصحيحة وقدمها المتهم السادس (الطاعن)
لمسئولى هيئة الأبنية التعليمية ومثل المتهمان السابع والثامن أمامهم للتفاوض على أمر بيع
الأرض المقام عليها مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية بنات ووقعا محاضر المفاوضة متحلين
صفة وكلاء ملاك الأرض السابقين ووقع المتهم الثامن على عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/٨/١٢ وقام
بصرف شيكات بكامل قيمة التعاقد فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

(٢) الطاعن وأخريين أيضاً :

(أ) إشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس فى إرتكاب جنائيات التزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة ثالثاً/أ بأن إتفقوا جميعاً معه على إرتكابها وساعدوه بأن أمدّه كلاً منهم بالبيانات المراد إثباتها زوراً بالتوكيلات المبينة بالإتهام سالف الذكر فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

(ب) إستعملوا المحررات المزورة سالفه الذكر مع علمهم بتزويرها بأن تداولوها فيما بينهم وتقدموا بها فى الدعوى الرقيمة ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى الفيوم محتجين بصحة ما أثبت بها زوراً وإعمال آثارها فى إقامة الدعوى آنفة البيان.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ١١٣، ١١٦ مكرراً، ١١٨، ١١٩، ١١٩ مكرراً عقوبات.

وبجلسة ٢٠٠٣/٢/٨ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبزوال صفته النيابة العامة وبتغريمه وأخريين متضامنين مبلغ ثلاثة ملايين ومائة وستين ألف ومائة وثمانية وتسعون جنيهاً وأن يردوا متضامنين مبلغاً مساوياً لهذا المبلغ لخزينة الدولة التى تتبعها الجهة الإدارية المستولى منهم على مالها ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة.

ولما كان هذا الحكم قد صدر معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضده المذكور بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ وقيد طعنه تحت رقم ٥٦ تتابع سجن مزرعة طرة العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أسباب الطعن

أولاً : القصور فى البيان :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن وباقى المتهمين إلى الأدلة المستمدة من شهادة كل من الشاهدين أحمد سيد محمد يوسف وأحمد أنور على محمد وإقرارات كل من المتهمين و.....

ولم تبين المحكمة فى مدونات أسباب حكمها مضمون أقوال كل من الشاهدين سالفى الذكر ولا مضمون إقرارات المتهمين المذكورين الثابتة بالتحقيقات والتى إتخذتها سنداً لقضائها بالإدانة.

وهو قصور يعيب الحكم إذ لا يتفق مع ما أوجبه المادة/ ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث يبين منه كيفية الإستدلال به — وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مباشرة سلطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون وسلامة المأخذ.

وهو أمر يستحيل عليها مباشرته إذا ما شاب الحكم المطعون عليه هذا القصور وأغفل بيان

مضمون ومؤدى تلك الأدلة السالف بيانها والتي أسقطتها المحكمة كليةً ولم يرد بمدونات أسباب حكمها هذا البيان الجوهري وهو ما يصمه بالقصور المَبطل الموجب للنقض والإحالة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون التحقيقات قد إشتملت على بيان مفصل لما شهد به الشاهد أحمد سيد محمد يوسف بأن باشكاتب محكمة إطسا المتهم أفهمه أن الطاعن.....عضو مجلس الشعب إتصل به وطلب منه إستلام أكبر عدد ممكن من إعلام الوراثة رقم ١٩٩٦/٥٨٨ أطسا وأنه قام بتسليم هذه الصور وشهادة الوفاة الخاصة بـ للطاعن وأن ما جاء بهذا الإعلام مخالفاً للحقيقة كان بهدف تمكين أصحاب الشأن من التصرف فى أموالهم دون الرجوع إلى المحكمة الحسبية.

أو أن التحقيق قد إشتمل كذلك على نص الشهادة التى أدلى بها الشاهد أحمد أنور على محمد والتي جاء بها أنه لا يعلم أحداً من ورثة وقد شهد بذلك عن ضبط إعلام وراثتها بناءً على طلب الطاعن والمتهم الثانى عشر

أو أن إقرار المتهم تضمن ما يفيد أن الطاعن هو الذى طلب منه الحضور فى إحدى جلسات محكمة أطسا للأحوال الشخصية — جلسة ١٩٩٦/١٢/٤ وراثات — وأنه أملى عليه ببيانات المتوفاه ووريتها فمئل أمام القاضى ومعه المتهم وردد ذات مضمون هذه البيانات وأنه لا يعرف المتوفاه أو ورتها.

أو أن إقرار المتهم الوارد بالتحقيقات تضمن أنه حضر جلسة الإعلام الشرعى الخاص بوفاة بالمادة ٥٨٨ لسنة ١٩٩٦ وراثات وأنه لم يتقابل مع طالبي الإعلان وأنهم لم يصدروا له ثمة توكيلات من قبل وأن التوكيل رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٩٦ قدمه إليه المتهم كامل.

لأن محكمة الموضوع كان يتعين عليها أن تحصل مضمون الشهادتين والإقرارين سالفى الذكر بمدونات أسباب الحكم المطعون عليه — بإعتباره من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة مقوماتها وعناصرها الجوهرية وعلى رأسها مضمون كل دليل من الأدلة التى تتساند إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة ولا يجوز بحال الإحالة فى هذا البيان إلى أية ورقة أخرى خارج نطاق الحكم ذاته وورقته الرسمية ولو كانت التحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق.

ذلك أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يتعين إشتمالها على كافة بيناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التى اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها وأطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا فى صدد بيانات الدباجة والأجراءات التى اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوى أما بيان مؤدى الدليل ومضمونه فيتعين إشتمال مدونات أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذى اتخذته المحكمة سنداً لقضائها بالإدانة.

● نقض ١٩٧٢/٦/٥ — س ٢٣ — ٢٠١ — ٨٩٨

● نقض ١٩٦٨/٤/١٥ — س ١٩ — ٨٩ — ٤٦٠

• نقض ١٨/٥/١٩٦٥ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

ولأن محكمة النقض لا تستعين في ممارسة سلطتها الرقابية على الأحكام عامة بأية أوراق أخرى خارج نطاق أوراقها الرسمية ولهذا بات من المتعين إشتغالها على بيان مفصل لا يشوبه إجمال أو تعميم - غموض أو إيهام - لكافة الأدلة التي تستند إليها المحكمة في قضائها بالإدانة وإلا كان الحكم معيباً لقصور بيانه وهو العيب الذي تردى فيه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه.

كما يُنبئ ذلك عن أن المحكمة لم تمحص أدلة الدعوى التمحيص الكامل والشامل الذي يُهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحق في الدعوى والفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة.

كما أن هذا القصور لا يحقق الغاية التي من أجلها أوجب الشارع تسبیب الأحكام بإعتبار أن ذلك من أهم الواجبات الملقاه على عاتق القضاء وذلك لمحو ما قد يرين في الأذهان من الظلم والإستبداد والتحكم لا الحكم . وحتى يصبح جديراً بأن يكون عنواناً للحقيقة له حجته المطلقة على الكافة والتي تعلو على إعتبارات النظام العام.

وهذه الأمور جميعها لا تتحقق إذا ما أسقطت المحكمة في حكمها الطعين بيان كل دليل من الأدلة السالف بيانها والتي أفصحت عن إنها إتخذتها من ركائز الحكم وأسانيده الجوهرية، مما كان يتعين عليها أن تضمن حكمها مضمون كل دليل منها وكيفية إستدلالها به على ثبوت الإتهام المُسند للطاعن وغيره من المتهمين وهو ما قصرت المحكمة في بيانه بما عاب الحكم وأوجب نقضه ولو أن محكمة الموضوع إستندت في قضائها بإدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على أثر ذلك في تقديرها لساثر الأدلة الأخرى.

فقد نصت المادة/٣١٠ أ ج على أنه : " يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه " - وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملاً بذاته على شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات ".

• نقض ١٩٧٢/٦/٥ - س ٢٣ - ٢٠١ - ٨٩٨

• نقض ١٨/٥/١٩٦٥ - س ١٦ - ١٠٠ - ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض : في تطبيق أحكام المادة/ ٣١٠ أ ج، على أنه : " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد أملت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذي تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبیب فإنه يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبیب الأحكام ولا

يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم " .

- نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ - ٧١ - ٣٣٧
- نقض ١٩٧٢/١/١٠ س ٢٣ - ١٦ - ٥٧
- نقض ١٩٧٣/١/٢٩ س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤
- نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨
- نقض ١٩٨٢/١/١٢ س ٣٣ - ٤ - ٢٦
- نقض ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ - ٧ - ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً " .

- نقض ١٩٧٢/١١/١٩ س ٢٣ - ٢٧٣ - ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما إستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها " .

- نقض ١٩٨٣/١١/١٥ س ٣٤ - ١٩١ - ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً . فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة " .

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ س ٣٠ - ٤٦ - ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها " .

- نقض ١٩٦٩ / ١١ / ١٧ س ٢٠ - ٢١٦ - ١٢٨٥

- نقض ١٩٨٤/١/١٩ س ٣٥ - ١٤ - ٧٤

كما لا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون قائمة أدلة الثبوت المرفقة بالأوراق والمقدمة من النيابة العامة قد إشتملت على بيان مفصل لمضمون شهادة الشاهدين والإقرارين للمتهمين سالفى الذكر . وأنه يمكن الرجوع إلى تلك القائمة لمعرفة مضمون تلك الأدلة لأنه من المقرر أن على المحكمة أن تستخلص بنفسها الحقائق التى تقيم عليها قضاؤها من واقع الأوراق المطروحة عليها — وليس لها أن تحيل فى تكوين عقيدتها إلى عقيدة أخرى لسواها — أو تبنى رأياً لمجرد أن سلطة الإتهام قد إقتنعت به — ولأن ما تضمنته النيابة العامة قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها إلى المحكمة إنما يعبر عن رأيها وحدها وهى خصم فى الدعوى الجنائية، ويجب أن لا تنزل المحكمة هذا الرأى منزلة الحقائق الثابتة لمجرد وروده فى تلك القائمة — دون أن تعمل واجبها فى مراجعته وتمحيصه وليس لها أن تقيم عقيدتها على عقيدة أخرى لسواها — أو على رأى الخصم بغير تدارسه وبحثه.

● نقض ١٩٦٨/٣/١٨ — س ١٩ — رقم ٦٢ — ص ٣٣٤

● نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — رقم ٤٥ — ص ٢٣٣

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا ينقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه.

● نقض ١٩٨٢/٥/٩ — س ٣٣ — ١٦٣ — ٥٦١

● نقض ١٩٨٤/٤/١٠ — س ٣٥ — ٨٨ — ٤٠٤

● نقض ١٩٨٤/٥/٨ — س ٣٥ — ١٠٨ — ٤٩١

● نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ — س ١٣ — ١٦٦ — ٦٧٢

● نقض ١٩٦١/١١/٧ — س ١٢ — ١٧٧ — ٨٨٨

● نقض ١٩٦٦/٣/٧ — س ١٧ — ٤٥ — ٢٣٣

ثانياً : بطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع

ذلك أن المدافع عن الطاعن — الأستاذ رجائى عطية — وهو أحد المحامين الموكلين للدفاع عنه لم يتمكن من الحضور بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ ليؤدى واجبه فى الدفاع عن موكله المذكور بسبب مرضه الذى أبداه الأستاذ سمير صبحى المحامى نيابةً عنه وقدم الدليل عليه وهى شهادة طبية تثبت مرضه بنزلة شعبية حادة ألزمته الفراش — وإلتمس من عدالة المحكمة الموقرة تأجيل نظر الدعوى ليتمكن من المرافعة فى أية جلسة تحددها — وإستجابت المحكمة لطلبه وبالجلسة المحددة إستمرت مرافعة الزملاء الحاضرين بالجلسة من الصباح حتى العاشرة مساءً مما إستحال معه المرافعة ليلاً وفى وقت متأخر وبدلاً من أن تؤجل المحكمة كما وعدت لسماع مرافعة الأستاذ/ رجائى عطية، أصدرت قرارها بآخر الجلسة بحجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٠٣/٢/٨

مما حدا بزميله الأستاذ سمير صبحي أن يسترعى نظر المحكمة الموقرة إلى أن الأستاذ رجائي عطية لم يترافع بعد - ففضل السيد الرئيس بالتوجيه إلى تقديم مذكرة يوم ٢٠٠٣/١/١٨، وفي ذلك اليوم وإستجابة وتلبية لتوجيه سيادته قدم الأستاذ رجائي عطية مذكرة بدفاعه عن موكله المتهم السادس مشفوعة بحافطتي مستندات ملتصقا إعادة الدعوى للمرافعة لسماع مرافعته الشفوية التي لا تغنى عنها المذكرات . ولم تستجب المحكمة للطلب المذكور - وأصدرت حكمها - وردت عليه بقولها :

" لا يوجب القانون أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه وكان قد حضر مع المتهم ثلاثة محامين أيدوا دفوعهم ودفاعهم كاملا وقدموا مستندات عنه ومذكرات تكميلية لدفاعهم الشفوي فأن المحكمة وقد استوفى المتهم دفاعه وحقه في الدفاع عنه فقد التفتت المحكمة عن الطلب المقدم من المحامي الأخير الأستاذ رجائي عطية بإعادة الدعوى للمرافعة لبدء مرافعته لاسيما وأنه لم يظهر منه أن لديه دفاع جوهري يريد ابداءه أو أى شئ أو طلب ما يحق له قانونا الاستجابة إليه، وإذ اطلعت المحكمة على حافطتي المستندات رغم عدم التصريح بتقديمها أو مذكرات بعد قرارها بتحديد جلسة النطق بالحكم فأن ذلك من باب تحقيق أفضل الضمانات للمتهم لعل تلك الحافطتين والمذكرة يحويان جديدا أو دفاعا يتضمن تحقيقه فنيين أن الحافظة الأولى (١) طويت على حكم محكمة النقض بتقرير مبدأ انعدام اختصاص الرقابة الادارية بالنسبة لاعضاء السلطة القضائية والرد على ذلك أن هذا الحكم بعيد فيما قرره بالنسبة للسلطة القضائية عن اعضاء مجلس الشعب والشورى اللذين يعدوا في حكم الموظفين العموميين بصريح نص المادة ١١٩ مكرر فقرة ب من قانون العقوبات ويخضعون مثلهم مثل الاعضاء أو العاملين بالجهاز الحكومى لمباشرة جهاز الرقابة الادارية لاختصاصه (٢) الحافظة الثانية تنطوى على صورة ضوئية من قرارى رئيس الجمهورية بفرض الحراسة رقى ٦١/١٣٨، ٦١/١٤٠ على عائلتي و..... وصورة القرار رقم ٦٢/١٣٨١ بالاستيلاء على الارض موضوع الدعوى للمنفعة العامة وصورة محضر الافراج النهائى عن الارض فى ٨٦/٣/٣١ من الحراسة العامة وصورة من خطاب مرسل من المحكمة الادارية العليا إلى مدير اللجان القضائية بالهيئة العامة للأصلاح الزراعى فى الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٤ وصورة من حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية تحديد سقف التعويض وبعدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ٨١ وكل هذه الأوراق ينطوى عليها ملف الدعوى وناقشتها المحكمة فى معرض ملكية الدولة للأرض محل الجرائم المسندة للمتهمين ومن ثم فإن ما جاء بالحافطتين لم يضيف جديد (جديدا) الدفاع المتهم بل وسبق تقديمه من الحاضرين معه بالجلسة كما ضمت المذكرة ٨٧ صفحة طالعها المحكمة وأشارت عليها بالنظر والارفاق وقد ثبت فى هذه المذكرة دفاع المتهم فى نفس الاتهام عنه وبسقوط قرار المنفعة العام وعدم ولاية الرقابة الادارية عليه كعضو مجلس شعب أسوة بعدم ولايتها على القضاة وبيان بأن الأرض بعد الافراج عنها اصبحت غير مملوكة للدولة ونفى تهمة اشتراكه فى التزيج وتسهيل الإستيلاء والتزوير والاضرار العمدى وأحكام النقض عن اركان هذه

الجرائم والمحكمة لا ترى جديداً فى المذكرة للرد عليه او مناقشته فقد تناوله الدفاع من قبل شفاهة ومذكرات وبما سبق الرد عليه من جانب المحكمة ومن ثم فإن المحكمة تلقت عما جاء بالحافظتين والمذكرة اكتفاء بما سلف من الرد الذى يتضمن الرد عليهما لا سيما وأنهما لم يتضمنوا جديداً أو دفاعاً جوهرياً أو غير جوهري (!!!!؟) وكان الاستاذ/ رجائى عطية المحامى قد تقدم بجلسة ٢٠٠٢/٩/١٨ بمذكرة طلب فيها ندب لجنة ثلاثية للانتقال الى أطيان النزاع ومعرفة تسلسل ملكيتها وما آلت اليه وصفيهما والاجراءات القانونية لنزع ملكيتها وبيان اليد الحالى عليها وتاريخه وسببه وسنده فى ذلك وما إذا كان قد أقام عليها منشآت من عدمه وبيان ما إذا كان قد أخرج عن تلك الأطيان من عدمه وإذا كان مقدم المذكرة لم يتمسك بها حتى فى طلباته الختامية فإنه مردود عليه بأن الدعوى ومستنداتها ذخرة فى تحديد طلباته التى من أجلها يطلب اللجنة الثلاثية فقد طويت على مستندات الملكية الأصلية وقرارى فرض الحراسة عليها وقرار الإستيلاء عليها للمنفعة العامة وأحكام محكمة الفيوم الابتدائية التى صارت باتة بإنهاء أرض مخصصة للمنفعة العامة وأحكام المحكمة الادارية العليا بأن قرار نزع ملكيتها وتخصيصها للمنفعة العامة قرار صحيح ولم يسقط وأصبحت بناء عليه من أراضى الدولة وهى أحكام باتة قررت عينية القرار وسريانه على قطعة الأرض كلها المملوكة بالمشاع لعائلتى وتلقت عن هذا المطلب .

" إن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه وأن ثلاثة من المحامين حضروا مع المتهم السادس (الطاعن) وأبدوا دفوعهم ودفاعهم كاملاً وقدموا مستندات ومذكرات تكميلية لدفاعهم الشفوى وبذلك يكون المتهم قد إستوفى دفاعه وحقه فى الدفاع ولهذا التفتت عن طلب الأستاذ رجائى عطية إعادة الدعوى للمرافعة خاصة وأنه لم يظهر أن لديه دفاع جوهري يريد إبداءه أو أى شئ أو طلب ما يحق له قانوناً الإستجابة إليه وأن المحكمة إطلعت على حافظتى المستندات المقدمة منه رغم عدم التصريح بتقديمها أو مذكرات بعد قرارها بتحديد جلسة للنطق بالحكم — فإن ذلك من باب تحقيق أقصى الضمانات للمتهم لعل بتلك الحافظة والمذكرة يحويان جديداً أو دفاعاً يتعين تحقيقه.

" فتبين أن الحافظة الأولى طويت على حكم محكمة النقض بتقرير مبدأ عدم إختصاص الرقابة الإدارية بالنسبة لإعضاء السلطة القضائية والرد على ذلك أن هذا الحكم بعيد عن أعضاء مجلس الشعب والشورى اللذين يصيرون فى حكم الموظفين العموميين بصريح نص المادة ١١٩ مكرراً فقرة ب من قانون العقوبات ويخضعون مثلهم مثل الأعضاء أو العاملين بالجهاز الحكومى لمباشرة جهاز الرقابة الإدارية لإختصاصه.

" والحافظة الثانية تتطوى على صورة ضوئية من قرارى رئيس الجمهورية بفرض الحراسة رقمى ١٣٠ لسنة ١٩٦١، ١٤٠ لسنة ١٩٦١ على عائلتى وصورة القرار رقم

١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ بالإستيلاء على الأرض موضوع الدعوى للمنفعة العامة، وصورة من خطاب مرسل من المحكمة الإدارية العليا إلى مدير اللجان القضائية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٤ ق.

وصورة من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية تحديد سقف التعويض.

وكل هذه الأوراق إنطوت عليها ملف الدعوى وناقشتها المحكمة فى معرض ملكية الدولة للأرض محل الجرائم المُسندة للمتهمين - ومن ثم فإن ما جاء بالحافظتين لم يضيف (يُضف) جديداً لدفاع المتهم وسبق طرحه بالجلسة كما أن مذكرته (٨٧ صفحة) طالعتها المحكمة وأشرت عليها المحكمة بالنظر والإرفاق وتضمنت سقوط قرار المنفعة العامة وعدم ولاية الرقابة الإدارية عليه كعضو مجلس الشعب ونفى عدم إشتراكه فى التزوير وتسهيل الإستيلاء والتزوير والإضرار العمدى وأحكام النقض عن أركان هذه الجرائم والمحكمة لا ترى جديداً فى المذكرة للرد عليه أو مناقشته فقد تناوله الدفاع من قبل شفاهة ومذكرات وسبق الرد عليه من المحكمة ولهذا تلقت عما جاء بالحافظتين والمذكرة إكتفاءً برد المحكمة السابق ولا سيما أنهم لم يتضمنوا جديداً أو دفاعاً جوهرياً أو غير جوهري (!!!!!!؟) ."

(انتهى)

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على بطلان شاب إجراءات محاكمة الطاعن بما يعيب الحكم الصادر بناءً عليها والمطعون فيه وهو ما يبطله كذلك لإبتناؤه على إجراءات باطلة فضلاً عن إخلاله بحقوق الدفاع.

لأن القانون وإن لم يكن قد أوجب حضور أكثر من محام للدفاع عن المتهم بجناية - إلا أنه متى كان هناك مدافعون متعددون إختارهم المتهم للدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة سماعهم وإن كثر عددهم ومهما كان هذا العدد، إذ أن لكل منهم وسيلته فى الدفاع وطريقته فى أداء واجبه والتي يتميز بها وقد تختلف عن غيره . كما أن لكل مهارته وإجتاده وفق مواهبه وإستعداده الفطرى والمكتسب . كما أن الدفاع ومناحيه يمكن أن يكون مقسماً بين المدافعين بحيث يختص كل منهم بجانب منه ويتعرض الآخر لجانب أو جوانب أخرى بحيث يتكون من الجميع منظومة الدفاع المكتمل الحلقات المترابط الأجزاء وبما يتحقق به مصلحة المتهم ويسهم فى كشف الحقائق المؤدية لبراءته.

وليس لأحد ولا للمحكمة ذاتها أن تتدخل فى أسلوب المدافعين عن المتهم وطريقة معالجتهم لدفاعه ونهجه فهذه أمور يرجع فيها للمحامين الذين أودعهم المتهم ثقته وعهد إليهم بالدفاع عنه، وفق ما يراه كل منهم محققاً لمصلحته وما يراه مناسباً منفرداً أو بالإنفاق مع زملائه المدافعين الآخرين.

ومن الأصول المقررة فى المحاكمات الجنائية كذلك أن محامى المتهم إذا ما أبدى عذراً أقعده عن حضور الجلسة للمرافعة عن موكله فإن على المحكمة أن تمنحه أجلاً مناسباً ليؤدى واجبه

ويزول من خلاله هذا العذر طالما كان عذره جدياً ولا يقصد منه تعطيل الفصل في الدعوى.

كما أن عليها كذلك إن لم تستجب إلى طلبه أن تبين في حكمها الأسباب المقبولة التي دفعتها إلى رفضه إذ يقع على عاتق المحكمة أن تفسح صدرها لسماع الدفاع عن المتهم مهما تعدد — لأن في سماع هذا الدفاع ما قد يحملها إلى تغيير رأيها السابق الذي كونه عن أدلة الدعوى وعناصرها قبل سماعه.

وقد جرى قضاء محكمة النقض بإطراد، على إعطاء العذر المرضى حقه، سواء للمتهم أو لدفاعه، فقضت في العديد من أحكامها بأن العذر المرضى من الأعذار القهرية، ويجب على المحكمة إن لم تستجب له أن تبين سند ذلك وبأسباب سائغة، وقضت بأن : " مطلق القول بعدم الإطمئنان إلى الشهادة المرضية وبسهولة الحصول عليها لا يصلح سبباً لإهدارها ولا ينبى عليه بالضرورة أنها قدّمت إبتغاء تعطيل الفصل في الدعوى، وبأن الوكالة — تلزم في إبداء العذر القهرى المانع من حضور الجلسة وتقديم دليله، بل أن القانون لم يحدد وسيلة بعينها لعرضها على المحكمة ".

• نقض ١٩٧٧/٤/١٧ — س ٢٨ — ١٠٥ — ٤٩٧

ويجب على المحكمة كذلك أن تراعى ما هو مقرر من أن حق المتهم في إختيار محاميه هو حق مطلق ولا يجوز بحال إهدار هذا الحق وهو مقدم على حق المحكمة في تعيين محام للدفاع عنه . خاصة إذا لم يصدر منه أى تصرف دال على إعتراضه سبيل الفصل في الدعوى أو الحيلولة دون الحكم فيها أو وضع العراقيل المصطنعة دون سيرها في طريقها.

وقضت محكمة النقض بأن :

" للمتهم مطلق الحرية في إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل مُقدم على حق القاضى فى تعيين محام له.

فإذا كان مُفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه فإن إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل ومُضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة — مكتفية بحضور المحامى المُنتدب دون أن تُدلل فى حكمها على أن الغرض من التأجيل هو عرقلة سير الدعوى بأسباب سائغة فإن ذلك يُعتبر إخلالاً بحق الدفاع مُبطلاً لإجراءات المحاكمة وموجباً لنقض الحكم".

• نقض ١٩٥٨/١٢/١ — س ٩ — ٢٤٢ — ص ٩٩٨ — طعن ١٢١٩ لسنة ٢٨ق

• نقض ١٩٧٢/٥/٢١ — س ٢٣ — ١٧٦ — ٧٨٣

كما قضت بأن :

" الأصل أن المتهم حر فى إختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مُقدم على حق المحكمة فى تعيين المُدافع — فإذا إختار محامياً فليس للقاضى أن يُعين له محامياً آخر ليتولى

الدفاع عنه _ إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل سير الدعوى _ فإذا كان الثابت بالأوراق أن المتهم سعى جهده في حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شهوده بطلب سماعهم وقد تمسك أمام المحكمة بضرورة سماعهم فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد في طلبه فانسحب محاميه فندبت المحكمة محامياً آخر وقضت بالعقوبة فإنها تكون بذلك قد أخلت بحقه في الدفاع _ إذ كان عليها في هذه الحالة أن تجيبه إلى طلبه ولم يكن يسوغ لها أن تعين محامياً آخر للدفاع عنه ."

• نقض ١٩٤٥/١/١٥ - المحاماه - س ٢٧ - ص ٢٣٩ - رقم ٩٧

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محامٍ عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقياً يديه المحامي بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها، سواء في التحقيقات الابتدائية أو في التحقيقات التي تجربها المحكمة، ولما كان المتهم هو في الأصل صاحب الحق في إختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين، فلا يصح أن يعين له محامٍ إلا إذا كان هو لم يوكل محامياً، أو كان المحامي الذي وكله قد بدا منه العمل على عرقلة سير الدعوى، فإذا كان الثابت أن المحامي الموكل عن أحد المتهمين في جناية قتل قد إعتراه مرض فجائي في يوم الجلسة فلم يقدر على القيام بواجب الدفاع عن موكله رغم تأهبه لذلك، وأن محامياً آخر تقدم لمناسبة المناقشة في التأجيل لهذا العذر قائلاً أنه ينوب عن الوكيل . ثم سمعت الشهود بحضوره وأجلت الدعوى لليوم التالي لسماع المرافعة . وفي هذا اليوم حضر محام آخر غير الذي حضر في اليوم السابق ولم يُد في سبيل الدفاع عن المتهم إلا ما قاله من أن مركز هذا المتهم مثل مركز متهمه، ثم صدر الحكم في الدعوى بمعاقبة هذا المتهم وبراءة المتهمين الذين كان موكلًا بالدفاع عنهما المحامي الذي ترفع على الوجه السابق الذكر، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع، إذ كان من المتعين عليها . وقد طلب منها التأجيل للمرض الفجائي الذي إعتري المحامي الموكل . أن تجيب هذا الطلب . ولا يصح أن يتخذ من مسلك هذا المتهم بالجلسة قبوله لإنابة أحد من المحامين الذين حضرا فأنه وقد صرح كل منهما في الجلسة بأن حضوره إنما كان نيابة عن المحامي الموكل يكون في عدم إعتراضه معذوراً إذ إعتقد أن وكيله هو الذي إختارهما للنيابة عنه ."

• نقض ١٩٤١/٤/١٤ - في الطعن ١١/١٢٧٤ق - مج القواعد القانونية - محمود

عمر - ج ٥ - رقم ٢٤٥ - ص ٤٤٥

بل وقضت محكمة النقض بأن :

" عدم إجابة المتهم - حتى في الجنج - إلى طلب التأجيل لحضور دفاعه الأصيل للدفاع عنه، هو إخلال بحق الدفاع مُبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم ."

• نقض ١٩٧٥/٣/٣٠ - س ٢٦ - ٦٩ - ٢٩٧

ولأنه لا يجوز إبداء الرأي في دفاع لم تسمعه المحكمة ولم يُدَّ أمامها ولم تقم بتحصيله وبحثه في الجلسة العلنية التي يحضرها جميع الخصوم والمدافعين عنهم . ولأنه لا يجوز للمحكمة أن تُبدى رأياً في دليل لم يُعرض على بساط البحث أمامها . كما أن الأصل أن تكون المرافعة شفوية ولهذا تمسك المحامي رجائي عطية في طلبه بفتح باب المرافعة لتسمع المحكمة مرافعته أخذاً بمبدأ شفوية المرافعة الذي يُعد من المبادئ الأساسية المنظمة لإجراءات المحاكمات الجنائية. ويُقصد بهذا المبدأ ضرورة التعامل الشفهي خاصة المرافعات — ويترتب على مخالفة المبدأ أو إغفاله بطلان إجراءات المحاكمة لما ينجم عن ذلك من مساس أو إخلال بحق الدفاع — لما تحققه المرافعة الشفهية من إتاحة الفرصة لإمكان التأثير في عقيدة المحكمة بشكل فعال لا تقدر عليه وسيلة أخرى وخاصة وسيلة المذكرات المكتوبة لما يتميز به تلك المرافعة من اعتماد كامل على أساليب التأثير والتنفيذ وعادةً ما تتم المرافعة في صياغة بلاغية تشف الأذان وتطرب القلوب فتصل إلى الوجدان ويكون لها أثرها الفعال في العقيدة والإقناع — ولهذا فليس للمحكمة أن تمنع المدافع عن المتهم من المرافعة الشفهية إذا ما أصر عليها — وإذا ما صرحت المحكمة له بتقديم مذكرة فإنها تُعدّ بحسب تعبير محكمة النقض تنتم للدفاع الشفوي بجلسة المرافعة وليست بديلاً عنه.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل في الدعاوى الجنائية بعمامة وفي مواد الجنايات خاصة أن يكون الدفاع شفافاً . إلا إذا طلب الدفاع أن يكون مسطوراً . إعتباراً بأن القضاء الجنائي يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات ومبنى على إقناع القاضي وما يدور في وجدانه ."

نقض ١٥/٤/١٩٨٧ — س ٣٨ — ١٠٠ — ٥٩٤

وعلى ذلك فليس للمحكمة أن تلزم الدفاع بتقديم مذكرة بدفاعه أو تحول بينه وبين المرافعة الشفهية إكتفاءً بالتصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه لأن في ذلك خروجاً عن الأصل العام وهو شفوية المرافعة، ومع أن هذه القاعدة أصولية ومحل إتفاق وإجماع، إلا أن المحكمة فجأت الحاضرين بإصدار قرارها بعد العاشرة مساءً بحجز الدعوى للحكم دون سماع مرافعة الأستاذ/ رجائي عطية المحامي ودون تنبيه الحاضر عنه ليتخذ موقفه الذي يوجب القانون على هذا الأساس.

وقد خرجت محكمة الموضوع عن هذا الأصل وأجبرت الأستاذ رجائي عطية التي أرفقها بطلبه بفتح باب المرافعة ليتسنى له المرافعة الشفهية عن الطاعن والتي أصر عليها في طلبه بما لا يمكن معه القول بأنه جعل مذكرته وإرتضى أن تكون بديلاً عن دفاعه الشفهي.

هذا إلى أن قبول المحكمة لمذكرة الطاعن في فترة حيز الدعوى للحكم رغم عدم التصريح بتقديم مذكرات في تلك الفترة — لا يحمل إلا معنى واحد هي أنها وافقت على فتح باب المرافعة — إذ لا يفهم من هذا القبول إلا هذا المعنى ولا يُستدل منه إلا تلك الدلالة — لأنه من المقرر أنه

متى أمرت المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فإن صلة الخصوم تنقطع بها ولا يكون لهم أدنى إتصال بالخصومة إلاً بالقدر الذى تصرح به المحكمة.

فإذا لم تكن قد صرحت بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فليس لها ومحظور عليها قبول مذكرة من أحد الخصوم ولهذا فإن قبولها مذكرة دفاع الطاعن فى الفترة المذكورة يترتب عليها حتماً إعتبار باب المرافعة مفتوحاً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعيد الدعوى للمرافعة وإعلان الطاعن بالجلسة التى تحددها لنظرها.

إذ كان عليها أن تستبعد مذكرة الطاعن وتلتفت عنها طالما أنها لم تصرح — فيما نقول — بتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم كما أنها غير ملزمة بالرد على ما تضمنته تلك المذكرة، كما أنه لا إلزام عليها بفتح باب المرافعة بعد قفله وأمرت بحجز الدعوى للنطق بالحكم فى جلسة أخرى.

• نقض مدنى ١٩٧١/١٠/٢٦ — س ٢٢ — رقم ١٣٧ — ص ٨٤١

• نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٨ — س ٢٤ — رقم ٣٣ — ص ١٨٥

وبذلك تكون المحكمة — وقد قبلت المذكرة — قد أخطأت إذ أعتبرت باب المرافعة مقفلاً رغم قبول فتح ذلك الباب عندما صرحت للمدافع عن الطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه — ولا يعنى إغفالها إثبات هذا القرار بمحضر الجلسة أو بأوراق الدعوى إلى القول بعدم حدوث هذا الإجراء لأن إجراءات المحاكمة تجرى وفق الظاهر والواقع الفعلى ولا يلزم أن يكون هناك دليل كتابى على أنها تمت على نحو معين.

كما تكون المحكمة بذلك وقد صادرت حق الطاعن فى طلب سماع مرافعته الشفهية والتى لم يكن قد تمكن من قبل منها بسبب ظروف مرضه ودون أن تتبه الحاضر عنه ليتخذ موقفه الذى يوجبه القانون على هذا الأساس — كما تكرر خطأ المحكمة عندما تصدت لما جاء بالمذكرة المذكورة والتى قبلتها المحكمة فى حكمها دون أن تحدد جلسة لنظر الدعوى بعد أن أعادتها للمرافعة وإعلان كافة الخصوم بها لما تنطوى عليه ذلك من إخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجاً على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى وهى قواعد عامة تنطبق ولا شك على إجراءات التقاضى المدنية والجنائية . خاصة وأن القاضى الجنائى يستمد إقتناعه من الأدلة التى تُعرض عليه بالجلسة إعمالاً لنص المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية والتى يجرى نصها بأن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ولا يجوز أن يبنى حكمه على أى دليل لم يُطرح أمامه . كما أن مبدأ شفهيّة المرافعة يستوجب سماع مرافعة الدفاع الشفهى وهو الأصل فى المحاكمة الجنائية ولا يقوم مقامه تقديم مذكرة بالدفاع ما دام المدافع عنه لم يقبل هذا البديل وأصر على إستعمال حقه فى الدفاع الشفوى.

وخلاصة ما تقدم جميعه أن محكمة الموضوع أخلت بدفاع الطاعن واكتفت بمذكرة مقدمه منه رغم قبولها فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم دون التصريح — فيما نقول — بتقديم

مذكرات، إذ حالت بينه وبين إبداء مرافعته الشفهية التي أصر عليها ولم يصدر منه صراحةً أو ضمناً أنه إكتفى بتقديم تلك المذكرة أو إتخاذها بديلاً عن مرافعته شفاهةً التي صادرت عليها المحكمة — ويكون الحكم بذلك وقد بنى على إجراءات شابها عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن المحاكمة الجنائية تعتمد أساساً في إستظهار حقيقة الواقعة — على المرافعة الشفهية وإذ صرح للدفاع بتقديم مذكرة فإن هذا لا يغنى عن تلك المرافعة إلا إذا أعتبرها المدافع بديلاً عنها.

- نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ — س ١٧ — رقم ٣٣ — ص ١٨٥
- نقض ١٩٨٧/٤/١٥ — س ٣٨ — ١٠٠ — ٥٩٤ سالف الذكر
- شرح الإجراءات الجنائية للدكتور/ احمد ضياء خليل — ط ١٩٩٩ — ص ٢٠٧

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" وإن كان من المقرر أنه لا يلزم في القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد، إلا أنه متى كان الثابت أن الطاعنين قد وكلوا بعض المحامين للدفاع عنهم وأشاروا في مذكرة أسباب طعنهم إلى أن المحامين الموكلين إتفقا على المشاركة في إبداء أن أحدهما حضر الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهرى دون حضوره، وأصر في ختام مرافعته على هذا الطلب إلا أن المحكمة إلتفتت عنه ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثل المحامى الحاضر دون أن تفصح في حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابة الطلب وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من التأجيل لم يكن إلا عرقلة سير الدعوى فإن ذلك منها يُعدّ إخلالاً بحق الدفاع يبطل لإجراءات المحاكمة " .

- نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ — س ٢٥ — ١٤٨ — ٦٩١
- وكان على المحكمة حتى يسلم حكمها من هذا العوار أن تفسح صدرها لسماع دفاع الأستاذ رجائي عطية المحامي الحاضر معه — رغم سماعها لمرافعة المحامين الآخرين الحاضرين مع الطاعن ولا تصدر حقه في هذا الصدد لأنه حق أصيل للمتهم كما سلف البيان وقد أصبح هذا الحق جزءاً جوهرياً من أصول المحاكمات الجنائية وركيزة في نظامها وضوابطها وهو مستمد من قرينة البراءة التى طبع عليها الإنسان منذ ولادته والمفترضة كأصل عام لا يمكن المساس به إلا عن طريق أدلة قاطعة من شأنها أن تتل من تلك القرينة بحيث تخلق بدلاً منها يقيناً آخر هو تعيين الإدانة والتى لا تتقرر إلا بحكم نهائى حائز لقوة الأمر المقضى به.

وفي حكم محكمة النقض الضافى سالف الذكر برئاسة أستاذنا المستشار/ محمد وجدى عبد الصمد، شفاه الله :

قضت محكمة النقض بأنه :

" متى عَهِدَ المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته فإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه، وجب عليها أن تنبئه إلى رفض طلبه التأجيل حتى يبدى دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يملئها عليه واجبه ويراه كفيلة بصون حقوق موكله، وإلا تَبْطُلُ إجراءات المحاكمة."

" كما أنه لا يصح في الدعاوى الجنائية بعامة، وفي مواد الجنايات بخاصة، أن يُجبر الخصوم على الإكتفاء بالمذكرات في دفاعهم، لأن الأصل في تلك الدعاوى أن يكون الدفاع شفافاً، إلا أن يطلبوا هم تقديمه مسطوراً، إعتباراً بأن القضاء الجنائي إنما يتعلق في صميمه بالأرواح والحريات — وينبنى في أساسه على إقتناع القاضى وما يستقر في وجدانه "

• نقض ١٥/٤/١٩٨٧ — س ٣٨ — ١٠٠ — ٥٩٤

كما لم يكن يضير المحكمة شيئاً لو أنها تمهلت قليلاً حتى تسمع دفاع المحامى المذكور الشفهى لعل في مرافعته ما يدعوها إلى تغيير رأيها في الدعوى وأدلة الثبوت القائمة بها والذى كونته فيها قبل الإستماع إليه . ولكنها أصمت آذانها عن طلبه إستعمالاً لحقه المشروع وواجبه في أداء مهمة الدفاع عن موكله ورفضت ذلك الطلب دون مبرر سائق ومقبول خاصة ولم يبد منه ما يدل على أنه تعمد تعطيل السير في الدعوى أو الحيلولة دون الحكم فيها . وتكون المحكمة بذلك وقد عصفت بحق الدفاع وأفرغته من مضمونه وأطاحت بكل مقوماته وهو ما يبطل حكمها المطعون فيه لما هو مقرر : بأنه إذا تبين أن المحكمة منعت محامى المتهم من المرافعة أو لم تفسح صدرها بالقدر المطلوب لإظهار وجه الحق في الدعوى كان ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع بما تقتضيه من بطلان الحكم الصادر فيها — حتى ولو كان عدم الإنصات غير صادر عن سوء نية — بل عن مجرد تعسف منها في إستعمال سلطتها أو ضيق صدرها منه — ولا يشفع لها إزدحام الجلسة بالقضايا أحياناً ورغبتها الملحة في سرعة الفصل فيها.

• دكتور رؤوف عيد — شرح الإجراءات الجنائية — ص ٦٦٠

وكذلك لا محل للقول في هذا الصدد بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بعد قفل باب المرافعة أن تقرر فتح هذا الباب من جديد — وأن ذلك مما يدخل في حدود السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة أو أنها غير ملزمة ببيان أسباب عدم إستجابتها لهذا الطلب وأنها تستطيع تجاهله فلا تشير إليه في حكمها — لأن محكمة الموضوع — كما سلف البيان — وافقت فعلاً على فتح باب المرافعة بعد حجز الدعوى للحكم بقبولها المذكرة المقدمة من الأستاذ رجائى عطية المدافع عن الطاعن وحفاظ مستنداته رغم عدم التصريح بتقديم مذكرات في تلك الفترة — ولكن المحكمة تنكرت لقرارها المذكور ولم تنفذه بإعادة الدعوى للمرافعة كما أنها حالت بين المحامى السالف الذكر وإستعمال حقه المشروع في الدفاع عن موكله شفافاً أمامها بعد أن حجبت نفسها عن سماعه دون مبرر مقبول ولم تمكنه بذلك من إبداء وجهة نظره ولم تتح له الفرصة للرد على ما أُثير في الدعوى من دفاع جديد — وقرنت المحكمة هذا التعسف بإيراد عبارة بمدونات الحكم وأكثر من مرة لا تتغيا سوى المساس بشخص المدافع وتهوين قدره وقدرة دفاعه بالقول بأنه لا

ينطوى على دفاع جوهرى، وهى لو قالت ذلك وسكتت لكان يمكن أن يكون للعبارة غاية، ولكنها مضت - وغير مرة فى مدونات الحكم لتقول - " أو " غير جوهرى " - وحين يوصف دفاع المحامى بأن ما تقدم به لا يتضمن أى دفاع جوهرى أو غير جوهرى، يغدو ظاهراً ومكشوفاً ومفضوحاً أن العبارة التى خرجت عن آداب التسبيب ومتطلباته ولوازمه لم تستهدف سوى إهانة الدفاع وتحقيره - ويكشف عن أن ما فى نفسها إنما كان مرد هذا التعسف - ولهذا بات موقفها من دفاع الطاعن المذكور مشوباً بالتعسف فضلاً عن إساءة إستعمال السلطة مخللاً بحقوق الدفاع بما عاب الحكم وإستوجب نقضه.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان فتح باب المرافعة ضرورياً لتمكين أحد الخصوم من إستعمال حقه فى الدفاع - فإن المحكمة تكون ملزمة بفتحه وإلا كان حكمها باطلاً " .

• نقض ١٠/١/١٩٨١ - طعن ١٠٢٩ لسنة ٥٠ ق

ثالثاً : تصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الموضوع بسقوط قرار المنفعة العامة رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ لعدم إتخاذ أى إجراء فيه فى خلال سنتين طبقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وثبوت ملكية ورثة كل منو..... - وأن الأرض محل التحقيقات المرفوع بشأنها الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ مدنى كلى حكومة الفيوم هى أرض ملكية خاصة وليست أملاكاً للدولة - وبإقرار الدولة نفسها.

وأن الدعاوى المرفوعة من ملاك أو ورثتهم ونصيبها هى دعاوى تختلف خصوصاً ومحلاً وسبباً عن النزاع الماثل.

وأنة لم يتم صرف أى تعويضات مقابل الأرض - وبالتالي فهى مازالت فى ملك أصحابها وهو ما سلمت به أجهزة الدولة المختصة متمثلة فى وزير الرى ونائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى.

وقدم الدفاع أثناء التحقيقات وأثناء المرافعة وقبل جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ - قدم سنداً لدفاعه صورة كتاب الدكتور نائب رئيس الوزراء المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ والموجه إلى رئيس مجلس الشعب وثابت به أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سبق لها أن أفرجت نهائياً عن الأرض المملوكة لورثة وورثة..... والكائنة ضمن القطعة (٣) ضمن (٩) بحوض بزمام بندر الفيوم ومساحتها ٢٢س - ٧ط - ١١ف وذلك بمحضرى الإفراج النهائى المؤرخين ١٩٨٦/٣/٣١ حيث ثبت أن هذه الأطنان ملكية خاصة بهم ولا تدخل ضمن أملاك الدولة - وأن الرقابة الإدارية بالفيوم تقدمت إلى نيابة بندر الفيوم بالشكوى رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٠١ إدارى قسم الفيوم بدعوى أن هناك محاولة للإستيلاء على هذه المساحات لأنها من أملاك الدولة - فى حين سبق الإشارة إلى الإفراج النهائى عنها لصالح المذكورين والموضوع معروض على القضاء

بالدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٦٦ مدنى كلى حكومة الفيوم ولا زالت متداولة.

وقدم الدفاع كذلك — أثناء التحقيقات وأثناء المرافعة وقبل جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ — قدم صورة لكتاب وزير الزراعة المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٦ والموجه إلى الدكتور رئيس مجلس الشعب بشأن موضوع الأراضى المملوكة لورثة وورثة..... والكائنة بزماد بندر الفيوم والمرسل مع أوراق الموضوع بكتاب رئيس مجلس الشعب إلى المستشار وزير العدل المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢١ — ثابت به أنه صدر قرار اللجنة القضائية الأولى للإصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٨/٤/٢١ والمقام من الخاضع ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والذى يقضى (بقبول الاعتراض شكلاً وفى الموضوع باستبعاد ١٨س — ٧ط — ١١ف من الأرض الزراعية المتروكة للإستيلاء طبقاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل المعترضين الأربعة الأول ومورثهم وذلك إستكمالاً لإحتفاظهم مقابل تلك المساحة المماثلة والواردة فى إحتفاظهم وبعدم قبول إعتراض المفوض الخامس لرفعه من غير ذى صفة.

وطعنت الهيئة على هذا الحكم بالطعن ٢٤١١ لسنة ٣٤ق إدارية عليا حيث قضت دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٩٨/١/٧ بوقف نظر الطعن جزئياً لمدة ثلاثة أشهر.

كما أن الهيئة لم تقم بتجديد الطعن من الإيقاف، وأصبح قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى نهائياً.

وقدم الدفاع كذلك — أثناء التحقيقات وأثناء المرافعة وقبل جلسة ٢٠٠٣/١/١٦ — قدم صورة لكتاب مديرية المساحة بالفيوم مؤرخاً ١٩٦٢/٥/٢٢ بإعتبار إقامة حديقة محافظة الفيوم ثابت به قرار رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ والمنشور فى ١٩٦٢/٦/٢ بإعتبار إقامة حديقة عامة بناحية الفيوم والإستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع — وأن هذا القرار سقط وسقط أثره ومفعوله لأنه لم يتم تشغيل المشروع فى خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة العامة طبقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، كما أن مجلس مدينة الفيوم لم يقر بتجديد قرار المنفعة العامة وكذا عدم وجود اعتماد مالى يسمح بصرف التعويضات وأن هذه الأقطان الخاصة بهذا المشروع كان مفروضاً عليها الحراسة طبقاً للأمر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ قبل عائلة وعائلة وأنه طبقاً لأحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ صدر قرار إفراج نهائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٦ وتحرر عن ذلك محضر إفراج نهائى رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ فى ١٩٨٦/٣/٣١ قبل عائلة و..... وقد قدم دفاع الطاعن بحافظته ٢٠٠١/٩/٢٢ إلى نيابة الفيوم، فيما قدمه :

١ — صورة كتاب مدير المساحة بالفيوم مكتب نزع الملكية مؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ إلى السيد الأستاذ المستشار القضائى بمحافظه الفيوم، ثابت به أنه بخصوص القرار رقم ٦٢/١٣٨١ باعتبار إنشاء حديقة عامة بمدينة الفيوم والمعطى له رقم مشروع ٢٩٥ بلديات، فقد سقط مفعول القرار طبقاً لنص المادة/ ١٠ من القانون ٥٤/٥٧٧ حيث لم يتم تشغيل المشروع فى الطبيعة خلال سنتين

من تاريخ صدور القرار، وأنه لم يرد لمديرية المساحة ما يفيد تجديد القرار كذلك لم يرد من مجلس المدينة أى إتمادات مالية بخصوص هذا المشروع وبالتالي لم تصرف تعويضات نزع ملكية لأصحاب الشأن .

٢ - صورة ضوئية طبق الأصل لخطاب مرسل من وزارة الموارد المائية والرى
- الهيئة العامة للمساحة - مكتب رئيس الهيئة - إلى.....عضو مجلس الشعب،
بخصوص طلبه البيان المساحى للمشروع ٢٩٥ بلديات منافع عامه الفيوم، مرفقاً به صورة مذكرة
مقدمة من مفتش نزع الملكية للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة
بخصوص المشروع ٢٩٥ بلديات بندر الفيوم والمؤرخ ٢٠٠١/٥/٣١ وثابت بهذه المذكرة أنه
يتضح من واقع ملف المشروع المحفوظ بالمديرية أنه :

لم يتم حصر ملاك المشروع طبقاً للقانون ٥٤/٥٧٧.

لم يتم عرض الكشوف والخرائط الشاملة للبيانات .

لم يتم تحرير استمارات بيع (عقود نزع الملكية) مع أصحاب الشأن بالمشروع والتوقيع
منهم عليها .

لم يتم إيداع صورة من عقود نزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص وذلك لعدم ورود
الإعتماد المالى من الجهة طالبة نزع الملكية للمنفعة العامة.

وهذا ومؤشر على المذكرة بتوقيع وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للمساحة، كما وأنه مؤشر على الخطاب بتأشير موقعة بتوقيع السيد المهندس وزير الرى مؤرخة
٢٠٠١/٨/٢١ بإعداد مذكرة للسيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب بتعزيز رأى المساحة.

٣ - صورة كتاب السيد وزير الموارد المائية والرى المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢٥ والموجه إلى
السيد الأستاذ الدكتور / أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بشأن طلب السيد الأستاذ/
.....عضو مجلس الشعب البيان المساحى الخاص بالمشروع ٢٩٥ بلديات منافع عامه الفيوم.

ثابت به أنه بالرجوع إلى ملف المشروع والمحفوظ بمديرية المساحة بالفيوم تبين صدور
قرار المنفعة العامة رقم ٦٢/١٣٨١ بإعتبار مشروع إقامة حديقة عامة بناحية مدينة الفيوم من
أعمال المنفعة العامة.

وفى مادته الثانية نص على الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة
للمشروع والمملوكة لورثة المرحوم بمساحة ٢٢/ط، ١٠/ف وقد إتضح من الإطلاع
على الملف :

أنه لم يتم حصر ملاك المشروع طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون ١٩٥٤/٥٧٧.

أنه لم يتم عرض الكشوف والخرائط الشاملة للبيانات وفقاً لنص المادة السادسة من القانون
١٩٥٤/٥٧٧.

أنه لم يتم تحرير إستثمارات بيع (عقود نزع الملكية) مع أصحاب الشأن بالمشروع والتوقيع منهم طبقاً لنص المادة التاسعة.

كما لم يتم إيداع صورة من عقود نزع الملكية بالشهر العقارى المختص لعدم ورود الإعتقاد المالى من الجهة طالبة نزع الملكية.

كما تبين عدم صدور قرار منفعة عامة جديد.

وانتهى الكتاب سالف الذكر إلى أنه يتضح من ذلك أنه لم تتم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بالشهر العقارى.

وطلب الدفاع سواء فى دفاعه الشفوى بطلباته الجوهرية والمبدى قبل جلسة ١٦/١/٢٠٠٣ - أو المكتوب بمذكرته تحقيق دفاعه لسماع شهادة من الدكتور يوسف والى وزير الزراعة والمهندس محمود أبو زيد وزير الرى فى شأن ما تضمنته مكاتباتهما من حقائق تنفى فكرة التزوير، ولم تستجب محكمة الموضوع لهذا الطلب وذكرت فى حكمها رداً عليه ما نصه ص ٩٠ بمدونات الحكم المطعون عليه :

" أن الدكتور يوسف والى ليس بشاهد واقعة أو إثبات أو نفى فهو ليس بشاهد على الإطلاق - لأن كل ما طويت عليه الأوراق هو أرساله خطابين إلى المستشار النائب العام يتحدث فيهما عن الأراضى الزراعية التى أفرج عنها ضمن قرارات الإفراج من الحراسة العامة وتنفيذاً لها ولم يتناول من قريب أو بعيد فى خطابه أرض النزاع كأرض مستولى عليها من الدولة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ وهو لبّ الدعوى وأساسها الركنين - فلم يتعرض فى خطابه إلى ملكية الدولة لأرض النزاع وإنما كان خطابه عامين عن صدور قرارات الإفراج النهائى من وضع الأرض المذكورة تحت الحراسة أو بمعنى آخر أنها لم تصبح موضوعه تحت الحراسة وهو أمر لا شأن له بالإستيلاء عليها كمال عام مملوك للدولة وإنما خطابه سالف الذكر يصلحان فقط للتقدم بهما إلى محكمة القيم المختصة بإعطاء التعويض عن الحراسات فى حالة عدم التنفيذ عيناً إن كان لذلك وجه - وحتى ورقة الأرض الأصلية حسبما هو ثابت من حكمى محكمة القيم العليا المرفقين بأوراق الدعوى لم يتناول هذه الأرض محل الجناية لأن أياً من الورثة الحقيقيين لم يطالب بتعويض عنها لعلمهم أنها أصبحت مملوكة للدولة وقد حصلوا على تعويض عنها من الحراسة العامة.

" وأن قرار الإستيلاء السالف الذكر - فيما أورد الحكم - قد تحصن نهائياً بأحكام قضائية من محكمة الفيوم الابتدائية ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا - الأمر الذى يكون معه الدكتور يوسف والى ليس شاهداً بالمرة تحت أى وصف من الأوصاف ولا حتى شاهد نفى لأنه مجرد سارد لما تم - وكذلك الحال بالنسبة للدكتور محمود أبو زيد وزير الأشغال الذى لم تشمل مذكرته إلا سرداً لهذا الأمر من واقع ملفات وزارته ولا يمكن وصفه بأنه شاهد بأى نوع من أنواع الشهود " .

(إنتهى)

وما ورد بالحكم المطعون فيه على هذا النحو ينطوى على خروج واضح على طبيعة المحاكمات الجنائية والتي تعتمد أساساً على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً، وقد نصت على ذلك المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية التى أوجبت على المحكمة الجنائية ضرورة سماع الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو لنفيها عنه وما دام حضورهم مستطاعاً وسواء سئلوا بالتحقيقات التى أجرتها سلطة التحقيق أو لم يُسألوا وسواء تضمنتهم قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة أو لم تشملهم تلك القائمة لأنها لا تعبر إلا عن رأى تلك السلطة وهى خصم فى الدعوى . والقاضى يكون عقيدته طليقاً من كل قيد ولا يجوز له أن يُقيم قضاءه على رأى لسواه . وقد أوضح الدفاع فى دفاعه الأوجه التى تستلزم شهادة الشاهدين المذكورين وأن أقوالهما ظاهرة التعلق بالدعوى ولازمة للفصل فيها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه " .

- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
- نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠
- نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢
- نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
- نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١
- نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
- نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم/ ٢ - ص ٢
- نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكناً " .

- نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
- نقض ٧٨/١/٣٠ - س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
- نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
- نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى

الجلسة وتُسمع في خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً — وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها في ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريبه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته في مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن في طلبه مراوفاً أو قاصداً تعطيل السير في الدعوى فإذا قصرت في ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع".

- نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ — س ٣٦ — رقم ٢٠٤ — ص ١١٠٦ — طعن ١٩١٦ لسنة ٥٥٥
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ — مجموعة عمر — ج ٤ — رقم ١٨٦ — ص ١٧٦ — طعن ٢٩٥ لسنة ٨٨
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢ — س ٣٦ — رقم ١٤١ — ص ٨٠١ — طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥٥

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" التحقيقات الأولية لا تصلح أساساً تبنى عليها الأحكام، بل الواجب دائماً أن يؤسس الحكم على التحقيق الذي تجرّبه المحكمة بنفسها في الجلسة ".

- نقض ١٩٣٣/١/١ — مجموعة القواعد القانونية (عمر) — ج ٤ — ٣٥ — ٣٢

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبيده في جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته أظهاراً لوجه الحقيقة ".

- نقض ١٩٧٣/٦/٣ — س ٢٤ — ١٤٤ — ٦٩٦
- نقض ٦٩/١٠/١٣ — س ٢٠ — ٢١٠ — ١٠٦٩

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يقدح في واجب المحكمة القيام بالتحقيق الواجب عليها، أن يسكت الدفاع عن طلبه، وقالت : أن الدفاع الذي قصد به تكذيب أقوال الشاهد لا يسوغ الإعراض عنه بقالة الأطمئنان إلى ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثل هذا الرد من مصادرة للدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجرّبه المحكمة ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء هذا التحقيق مادام أن دفاعه ينطوى على المطالبة بإجرائه ".

- نقض ٨١/١٢/٣٠ — س ٣٢ — ٢١٩ — ١٢٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" اذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجرّبه بلوغاً الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي رأت إطراره أما وقد أمسكت عن تحقيقه وكان ما

أوردته رداً عليه بقالة الأطمئنان إلى أقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره فإن حكمها يكون معيباً .

• نقض ١٠/٥/١٩٩٠ - س ٤١ - ١٢٤ - ٧١٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" بأنه لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة وإلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل فى الدعوى لإظهار وجه الحق فيه. مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغاً لغاية الأمر فيه .

• نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها .

• نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ - مجموعة القواعد القانونية - محمود عمر - ج ٤ - ١٨٦ -

١٧٦

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافى - الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

• نقض ١٤/١٢/١٩٨٢ - س ٣٣ - ٢٠٧ - ص ١٠٠٠ - طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢

ق

• نقض ٣/١/١٩٨٢ - س ٣٣ رقم (١) - ص ١١ - طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً - وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهريبه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغة أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع .

نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - رقم ٢٠٤ - ص ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ لسنة ٥٥٥

• نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة عمر - ج٤ - رقم ١٨٦ ص ١٧٦ - طعن ٢٩٥ لسنة ٨ق

• نقض ١٩٨٥/١٠/٢ - س ٣٦ - رقم ١٤١ - ص ٨٠١ - طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥٥

وقضت كذلك بأن :

" طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً وإحتياطياً سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق مُعَيَّن يُعتبر طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى البراءة " .

• نقض ١٩٨٢/٥/١١ - س ٣٣ - رقم ١١٩ - ص ٥٩١ - طعن ١٦٥٦ لسنة ٥٢٥

وقد قضت محكمة النقض

في العديد من أحكامها بأنه " وإن كان القانون قد رسم طريقاً للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية، والتي تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود، سواء لاثبات التهمة أو نفيها، ما دام سماعهم ممكناً، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الإستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها في الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعاً لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة، حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن يتفصح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته في قائمة شهود الإثبات، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا إنتقت الجدية في المحاكمة وإنغلق باب الدفاع في وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع في هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٧٠/٣/٢ - س ٢١ - ٨٥ - ٣٤١

• نقض ١٩٧٧/٦/١٢ - س ٢٨ - ١٥٨ - ٧٥٣

• نقض ١٩٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

• نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ - س ٣٤ - ١٩٧ - ٩٧٩

• نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ - س ٣٦ - ١٩١ - ١٠٤٥

• نقض ١٩٨٨/٢/٩ - س ٣٩ - ٣٣ - ٢٥٩

كما أن المحكمة لا تنقيد في تكوين عقيدتها في الدعوى بالشهود الوارد ذكرهم بالقائمة المذكورة بل عليها سماع كافة من كان يتعين سماعهم أو ترى إستدعائهم للشهادة سواء بناءً على طلب المتهم أو المدافعين عنه.

وما دام طلب الدفاع قد إنصب على ضرورة سماع المحكمة للطبيب الشرعى الذى أجرى تشريح جثة المجرى عليه وكان هذا التقرير من بين الأدلة المطروحة على بساط البحث ومن أسانيد الإتهام ودعائمه، فقد كان يتعين على المحكمة الإستجابة لهذا الطلب ولو أبدى على سبيل الإحتياط وتأمير النيابة العامة بإعلان ذلك الطبيب لسماع شهادته أمامها بحضور المتهمين والمدافعين عنهم رغم وجود تقريره عن تشريح تلك الجثة تحت نظر هيئة المحكمة وهو جزء من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها لأن وجود ذلك التقرير لا يُغنى عن سماع من قام بتحريره ومناقشة المحكمة والدفاع لذلك الطبيب لما قد تُسفر عنه هذه المناقشة وذلك التحقيق من أمور يمكن أن يتغير بها وجه رأى المحكمة فى الدعوى بما يُخالف الرأى الذى كانت قد إنتهت إليه قبل سماعه وذلك وفق الأصول والضوابط المقررة فى المحاكمات الجنائية والتي تقوم أساساً على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة العلنية كما سلف البيان وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً واجب النقض والإحالة لقصور تسببيه وإخلاله بحق الدفاع.

كما قضت بأنه :

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إلماماً شاملاً يهيئ لها الفرصة للتحصيل الشامل والكافى — الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها من إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض "

• نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ — س ٣٣ — ٢٠٧ — ص ١٠٠٠ — طعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق

• نقض ١٩٨٢/١/٣ — س ٣٣ رقم (١) — ص ١١ — طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

وقضت بأن :

" تحقيق التزوير فى المحررات أمر جوهري ومؤثر فى الدعوى لما قد يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها "

• نقض ١٩٨٦/١١/٢٦ — السنة ٣٧ — رقم ١٨٣ — ص ٩٦٩ — طعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق

ولهذا أضحي من حق الطاعن التمسك بسماع شهادة الدكتورين يوسف والى ومحمود أبو زيد أمام المحكمة وكان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه ولا يسوغ بحال أن تمتنع المحكمة عن سماع تلك الشهادة وترفض طلب الدفاع تأسيساً على أنها لا ترى محلاً لسماعها لكفاية الأدلة المطروحة أمامها لإدانة الطاعن وباقي المتهمين وهذا منها غير مقبول وينطوى على إخلال بحق الدفاع ويُعد من قبيل إبداء الرأى المسبق فى دليل لم يُعرض بعد على المحكمة وتقضى قواعد المنطق وأصول المحاكمات عامة أن تسمع المحكمة شهادة الشاهد أولاً سواء لنفى التهمة عن

المتهم أو إثباتها ضده ثم تُبدى رأيا فيها وتعمل كلمتها بشأنها فالقانون يوجب سؤال الشاهد بداءة ثم يحق للمحكمة أن تُبدى ما تراه فى شهادته بعد طرحها على بساط البحث أمامها فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم لإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة لأول مرة ويباح للدفاع مناقشتها — بما يقتضها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

ولا يغنى عن ذلك تقيد المحكمة بالخطابات المرسلة من الشاهدين المذكورين لأن شهادتها بالجلسة أمام المحكمة قد تضيف جديداً لما ورد بالكتب المذكورة . ولأنها لا يمكن التنبؤ سلفاً بما سيدلى به كل منهما من أقوال بالجلسة ولا ما تُسفر عنه مناقشته من جميع الأخصام — وما دام سماعها مستطاعاً فقد كان على المحكمة دعوتها للحضور لآداء الشهادة ولا يجوز لها صرف النظر عن سماعها بحجة أنهما ليسا من شهود الإثبات أو النفى أو من شهود الواقعة — إذ يُعدّ تعسفاً منها ومصادرة لحق المتهم فى طلب سماع من يرى فى أقوالهم ما يساعد على كشف الحقيقة والهداية للصواب — وإذ غضت المحكمة الطرف عن طلب سماع الوزيرين أنفى الذكر رغم ما ساقه الدفاع من دلائل وأمارات وقرائن تؤكد أهمية أقوالهما وأنها سيكون لها تأثيرها ولا شك فى عقيدة المحكمة — وإذ أن المحكمة بعد أن كانت قد وافقت على هذا الطلب عادت فعدلت عن قرارها وعن إجابة هذا الطلب ولم تثبت أنه إستحال عليها سماع الشاهدين المذكورين فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع.

هذا إلى ما كان يضير المحكمة شيئاً لو أنها أفسحت صدرها وأمرت بإستدعائهما لآداء الشهادة خاصة ولم يقدّم بأيهما عذر يحول بينه وبين حضور جلسة المحاكمة — هذا ويحرص القضاء كل الحرص على سماع الشهود سواء لنفى التهمة عن المتهم أو إثباتها ضده كما أن عليها معاونته الدفاع فى هذا السبيل ولو أقتضى الأمر إصدار أمرها بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لآداء الشهادة متى ثبت لها أنه يتهرب من واجبه.

وقد نصبت المحكمة من نفسها على ما جاء بأسباب حكمها مدافعاً (!؟) عن الشاهدين سالفى الذكر وراحت تسوق الأسباب التى تُبرر بها عدم الضرورة لسماع أقوالهما دون أن يبدى أيهما عذراً أو سبباً مقبولاً فى هذا الشأن، وبذلك تكون قد وقفت من حق الدفاع موقفاً يتسم بالتعنت والتعسف بما يفرغه من مضمونه ويجعله مجرد حق شكلى وهو ما يتنافى مع أحكام الدستور والذى صان حق الدفاع وأوجب له كل حماية وجعله يفوق حق الجماعة فى معاقبة الجانى ولهذا إستقر المبدأ القائم على أنه خير للعدالة أن تُبرئ مجرماً من أن تدين بريئاً.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً واجباً نقضه والإحالة.

ومن المقرر أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتفصيلها على الوجه الصحيح وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق — وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء — وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما

يؤذيها ويؤذى العدالة معاً إدانة برئ.

• نقض ١٩٨٩/٤/٦ - س ٤٠ - ١١٢ - ص ٦٦١ - طعن ٦٥٤ / ٥٩ق

وقد قضت محكمة النقض

فى العديد من أحكامها بأنه " وإن كان القانون قد رسم طريقاً للمتهم لإعلان شهوده أمام محكمة الجنايات، إلا أن المشرع لم يقصد بذلك الى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية، والتي تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود، سواء لاثبات التهمة أو نفيها، ما دام سماعهم ممكناً، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى . وأنه يتعين على المحكمة إجابة الدفاع الى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات، أو يقيم المتهم بإعلانهم، لانهم جميعاً لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة، حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن يتفحص لتحقيق الواقعة وتقضيها على الوجه الصحيح، غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة، أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا انتفتت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء . وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى هذا الخصوص، فلم يجبه أو يرد عليه، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه " .

• نقض ١٩٧٠/٣/٢ - س ٢١ - ٨٥ - ٣٤١

• نقض ١٩٧٧/٦/١٢ - س ٢٨ - ١٥٨ - ٧٥٣

• نقض ١٩٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠

• نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ - س ٣٤ - ١٩٧ - ٩٧٩

• نقض ١٩٨٥/١١/٢٦ - س ٣٦ - ١٩١ - ١٠٤٥

• نقض ١٩٨٨/٢/٩ - س ٣٩ - ٣٣ - ٢٥٩

وقضت محكمة النقض بأن :

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها تُبنى على التحقيق الشفوى الذى تُجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً - وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع منه صراحةً أو ضمناً .

- وأن على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرب - وما دام الدفاع جاداً فى طلبه ولم يكن مراوفاً أو قاصداً تعطيل سير الدعوى " .

نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - ٢٠٤ - ١١٠٦

• نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ - مجموعة عمر - ج ٤ - ١٨٦ - ١٧٦

كما تمسك الدفاع كذلك بطلب إستدعاء المهندس أبو بكر الباسل لسماع شهادته بالجلسة بإعتباره أحد الموقعين على عقد بيع محرر بين بعض المتهمين عن أرض التداعي - ورفضت المحكمة بدورها هذا الطلب وقالت (ص ٩١ من الحكم) أن توقيع هذا الشاهد على أحد العقود ليس معناه إقراراً بصحة العقد أو بما جاء به - وهو توقيع مجاملة (المتهم التاسع) قريبه والذي يسكن عنده كما هو مبين بالأوراق أنه يقيم بقصر الباسل وبصفته عضو في مجلس الشعب فهو يجامل من يعرفهم وربما (!؟) وقع كشاهد دون أن يدر بخلفه سوى المجاملة - وحتى ولو كان يعلم بما ورد فيه فإن ذلك ولو شهد بصحة ما جاء به فإن هذا لا يصحح الوضع الباطل في بيع وشراء أرض الدولة فلا قيمة لشهادته من الوجهة القانونية لا تعنى إقراراً بصحة ما جاء بالعقد وثانياً لو كان (!؟) توقيعه يفيد أن ما ورد بالعقد صحيح فإن شهادته تعتبر باطلة لبطلان العقد ذاته، وأنه لا يمكن الأخذ بشهادته لا كشاهد إثبات أو نفى أو واقعة !!!!!!!!!!!!!

وما أوردته المحكمة فيما تقدم ينطوى على فساد ظاهر في الإستدلال لأنها إفتترضت من شهادة الشاهد أنها ستكون على وجه معين ثم بدأت في الرد على الإحتمالات التي يمكن أن تنصب عليها تلك الشهادة . وإنتهت إلى عدم جدواها في كل الحالات بناءً على الفروض الظنية والإحتمالات التي تآرجحت في شأنها شهادة الشاهد المذكور وهو تدخل غير مقبول من جانب المحكمة التي كان عليها أن تترك للشاهد التعبير عن الشهادة التي يريد أن يُدلى بها أمام المحكمة بعد حلف اليمين القانونية وتنتج له تلك الفرصة ثم تبدى رأيها فيها بدلاً أن تخوض في متاهات وإحتمالات لا أساس لها والتي يمكن ألا تنتهي على وضع معين.

فالشاهد حر في أن يُدلى بشهادته وفق ما يُمليه عليه ضميره مستمداً عناصر الشهادة من حواسه وكافة ملكاته الذهنية والفكرية ولا يجوز بحال التنبؤ بما يشهد به لأن ذلك ضرب من المستحيل ويُعد ذلك تدخلاً غير مشروع من المحكمة في أمور ليس لها أن تتدخل فيها ولا يدخل في صميم عملها . فليس من عمل القاضي إفتراض أن الشاهد سيُضمن شهادته وقائع معينة وأن ترد عليها المحكمة سواء بقبولها أو رفضها - لأنها بذلك تكون قد جمعت بين الشهادة والحكم وهو أمر مرفوض ومحظور عليها لأنه يخرج عن وظيفة القضاء الذي يتولى الفصل في الأدلة المطروحة عليه بعد بحثها وتمحيصها وهو ما يستلزم وجود الدليل أمامه مطروحاً على بساط البحث بالجلسة ثم يأتي دوره في تقديره ووزنه.

وأخذاً بمنطق الحكم وعلى النحو السالف بيانه فإنها تكون وقد أطاحت بأصول المحاكمة الجنائية وشطحت بها في خيالات وإجتهادات وتخمينات بعيدة عن الواقع المعتر - وهو أمر غير مقبول كما سلف البيان ولهذا كان الحكم معيباً واجباً نقضه لفساد إستدلالة وإخلاله بحق الدفاع.

لما هو مقرر بأنه لا يجوز للمحكمة أن تُبدى رأياً في دليل لم يُعرض عليها - وهي إن فعلت فقد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تحمسه بنفسها مع ما يمكن أن يكون له من أثر

فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه — ويكون الحكم معيياً بما يوجب نقضه.

• نقض ١٩٩٥/٥/٢١ — طعن ١٧٦٤٢ لسنة ٦٣ ق

وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية وجرى نصها على أن القاضى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته — ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يُطرح أمامه فى الجلسة.

قضت محكمة النقض بأن :

" المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة بحضور المتهم والمدافع عنه وانه لا يصح فى أصول الإستدلال أن تبدى المحكمة رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ولا يقدح فى ذلك أن يسكت الدفاع عن طلب إجراء التحقيق صراحة ما دامت منازعته تتضمن المطالبة بإجرائه ".

• نقض ١٩٨٨/٩/١١ — طعن ٥٨/٢١٥٦ ق

• نقض ١٩٩٥/٩/٢١ — س ٤٦ — ١٤٦ — ٩٥٤ — طعن ١٧٦٤٢/٦٣ ق

أحكام النقض سائلة الذكر فى شفوية المرافعة

ويحضرنا فى هذا المقام ما أستقر عليه قضاؤنا الرائع منذ زمن بأنه : " لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة على شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله ".

• نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية — عمر ج ٣ — رقم ٤٤٤ — ص ٥٥٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها ولم يطرح على بساط البحث أمامها ".

• نقض ١٩٥٠/١/١٧ مجموعة أحكام النقض — س — ٨٧ — ٢٦٨ — طعن ١٩/١٩٠٦ ق

• نقض ١٩٦٣/٢/٤ مجموعة أحكام النقض — س ١٤ — ١٨ — ٨٥ — طعن ٣٢/٣٠٦٥ ق

كما قضت بأن :

" المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسخ لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بأى قيد ".

نقض ١٩٨٣/١١/٢٣ — س ٣٤ — ١٩٧ — ٩٧٩ — طعن ١٥١٧ / ٥٣ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه من اللازم :

" التفرس فى وجه الشاهد وحالته النفسية وقت إداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضى على تقدير أقواله حق قدرها ".

" وإحتمال أن تجئ الشهادة التى تسمعها المحكمة وبياح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بغير ما

أقنتعت به من الأدلة الأخرى التى عولت عليها " .

• نقض ٢ أكتوبر ١٩٨٥ — س ٣٦ — ١٤١ — ٨٠١ — طعن ١٦٠٥ / ٥٥ ق.

رابعاً : قصور آخر فى التسبيب :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه — كما سلف القول — بأن أرض النزاع لم تدخل المشروعات التى نفذت عليها فعلاً إلا بعد خمس سنوات من تاريخ صدور قرار نزع الملكية ١٣٨١ لسنة ١٩٦١ وهو ما يقطع بسقوط قرار المنفعة العامة إستناداً إلى أن المادة (١٩) من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ معدلة بالقانون ١٩٦٢/١٣ وان كانت قد نصت على أنه : " لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة (١٠) من هذا القانون (١٩٥٤/٥٧٧) اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "

الا أن الثابت من تقرير الخبراء فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م.ك. الفيوم ان المباني الخاصة بمدرسة فاطمة الزهراء قد اقيمت فى عام ١٩٦٧ اى بعد مرور خمس سنوات ص/١٦ تقرير لجنة الخبراء الثانى فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م.ك. الفيوم (مستند/ ١٢ حافظتنا لنيابة الفيوم الكلية فى ٢٢/٩/٢٠٠١)، وواضح من سياق النص ان التعديل الذى أورده القانون ١٩٦٢/١٣ على نص المادة (١٩) من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ هو إستثناء من القاعدة الواردة فى هذا النص والتى تقضى بسقوط قرار المنفعة العامة اذا لم تتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون خلال سنتين من صدور القرار، ولذلك فان هذا الاستثناء يتقيد بما يتقيد به الأصل الوارد عليه .

ملكية الأرض لورثة و..... آلت إليهم بالمشهر رقم ٥٣/٢٦٥ القاهرة ولازالتم باسمهم فى المكلفات والشهر العقارى حتى الآن، يدل على ذلك :

صورة العقد المسجل رقم ٥٣/٢٦٥ شهر عقارى القاهرة ومحرر فى ٥٣/١/٢٩ وهو يثبت ملكية ورثة كل من.....و..... للمساحة البالغة ٢٢س — ٧ط — ١١ف بحوض رقم ٩ ضمن ٣ .

(مستند/ ٩ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

كشوف رسمية من سجلات مصلحة الضرائب العقارية مؤرخة ٢٠٠١/٩/٢ .

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٥ تكليف باسممساحة ٨س — ٢ط — ٤ف

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧١ تكليف باسم.....عن مساحة ٢١س — ٢ط — ٤ف

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٣ تكليف باسم من السيدة.....عن مساحة ٦س — ١ط — ٢ف

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٧ تكليف باسم من السيدة.....عن مساحة ٧س — ١ط — ٢ف

وهذه المساحات هى الأرض محل الدعوى رقم ٩٦/١٢٩ مدنى كلى حكومة الفيوم وهى الأرض محل التحقيقات وهى واردة بأسماء الورثة المذكورين حتى تاريخه بأسمائهم بمكلفات

مديرية الضرائب العقارية بالفيوم .

(مستند/ ١٠ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة شهادة عقارية صادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب الفيوم فى ٢٠٠١/٧/١٨ ثابت بها التسجيلات والقيود موقعة ضد ولصالح، و.....
.....و..... وذلك على أملاكهم بحوض رقم ٩ والكائنة ببندر
الفيوم وذلك عن المدة من ١٩٥٣/١/١ حتى ٢٠٠١/٧/١٧ . — وثابت من هذه الشهادة أن
ملكية الأرض محل التحقيقات لم تنتقل إلى الدولة .

(مستند/ ١١ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

كما يدل على بقاء الأرض على ملك أصحابها ورثةو..... — تقرير
الخبراء فى الدعوى رقم ١٢٩ / ١٩٩٦ م . ك الفيوم والدعاوى الأخرى المماثلة عن مساحات
من الأرض موضوع القضية الحالية، تم التعامل عليها مع آخرين يدل على ذلك:

صورة من تقرير خبراء الفيوم فى القضية رقم ٩٦/١٢٩ مدنى كلى الفيوم المرفوعة من
ورثة ضد وزير التعليم وآخرين مؤرخ ٩٧/٥/٢٤، وثابت بهذا التقرير فى نتيجته النهائية :

— أن الأرض محل التداعى كانت تدار بمعرفة الإصلاح الزراعى وتحت سيطرته منذ تاريخ
صدور الأمر العسكرى رقم ١٣٨ / ٦١ وحتى صدور قرار هيئة الإصلاح الزراعى بالمحضر
المؤرخ ٧٠/١٢/١٩ بتسليم هذه الأرض ضمن أطيان أخرى إلى جهاز تصفية الحراسات وظلت
تلك الأرض فى إدارة جهاز تصفية الحراسات وتحت سيطرته حتى تاريخ الإفراج النهائى
بالمحضرين المؤرخين ٨٦/٣/٣١ لصالح المالكين لها.....و.....أولاد.....كل بالمساحة
المملوكة له مع غل يدهم عن التصرف، أما بالنسبة لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٣٨١/
٦٢ الصادر عن الأرض محل التداعى — ملف رقم ٢٩٥ بلديات، واسم المشروع إقامة حديقة
عامة بمدينة الفيوم مسطح ١٩س — ٣ ط — ١١ ف . وأثبت بالسجل بمديرية المساحة أنه لم يتم
التقييم ولم يتم إعتمادات مالية للمشروع ولايوجد تاريخ للتشغيل ولم تتم باقى إجراءات نزع
الملكية من حصر وعرض وصرف، وبذلك يكون هذا القرار قد سقط لعدم تشغيله خلال المدة
المقررة قانوناً .

(مستند/ ١٢ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

• صورة من تقرير خبراء الفيوم مؤرخ ١٩٩٩/٤/٥ فى القضية رقم ٩٦ / ١٢٩ مدنى
كلى الفيوم المرفوعة من ورثة ضد وزير التعليم وآخرين وثابت بهذا التقرير فى نتيجته
النهائية :

— وجود كشف بالصفحة ١٥ من هذا التقرير يوضح تاريخ وضع يد المدعى عليهم وكذا
سبب وضع اليد .

— وبالنسبة لبيان ما إذا كانت الدولة قد اتخذت بالفعل الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية بالنسبة للأرض موضوع التداعى وذلك على ضوء الاعتراضات التي أوردتها نائب هيئة قضايا الدولة فقد تبين أن قرار نزاع الملكية رقم ١٣٨١ لسنة ٦٢ لم يتم فيه إتخاذ إجراءات نزاع الملكية المنصوص عليها في القانون عن تحديد موعد التشغيل والإعتمادات المالية للمشروع والحصص والعرض وصرف التعويضات فإن هذا القرار قد سقط لعدم تشغيله خلال المدة المقررة قانوناً .

كذلك انتهى التقرير بعد فحص اعتراضات المدعين على سنوات ومقدار الربيع وكيفية تقسيم الربيع وتاريخ احتساب، وكيفية احتساب ذلك وهي أن سنوات الربيع المستحق للمدعين تبدأ من تاريخ الإفراج النهائي عن الأرض عام ١٩٨٦ وحتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة عام ١٩٩٦، ويكون المدعين لهم حق في هذا الاعتراض .

(مستند/ ١٣ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة تقرير مصلحة الخبراء إدارة خبراء الفيوم في القضية رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٦ ق المحكمة الإدارية العليا مجلس الدولة المرفوعة من حسن يوسف حسن وآخرين ضد محافظ الفيوم بصفته وآخرين المؤرخ ٨٨/١١/٩ وثابت بالنتيجة النهائية بهذا التقرير ص ٩ أن قطعة الأرض محل التداعى عبارة عن ٥ ط — موضوع العقد الابتدائي المؤرخ ٨٤/٥/٥ بين السيدة/و..... إلى الطاعنين وهذه القطعة ضمن قطعة مساحتها ٢٢ ط — ١٠ ف — مملوكة أصلاً لعائلة ، لم يتم صرف أى تعويض عنها حتى الآن سواء بالقرار رقم ٣٨٨ / ١٩٧٦ وهو قرار الإفراج النهائي عن أموال وممتلكات عائلة — أو بالبيانين ١/٩٩ / ١٩٨٢، ١٩٨٢/٢/٩٩ المتعلقين بقضية الحراسة.

وبذلك تكون هذه الأرض على ملك أصحابها عند التصرف فيها بالبيع للطاعنين وتكون ملكية خاصة وليست من أملاك الدولة .

(مستند/ ١٤ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

كما أن ورثةو..... لم يصرفوا أية تعويضات عن الأرض موضوع القضية يدل على ذلك مايلي :

صورة قرار تعويض وإفراج نهائى رقم ٣٨٨ / ٧٦ عن أموال وممتلكات عائلة السيد/ بالتطبيق لأحكام القانون ٦٩ / ٧٤ — صادر من وزارة المالية جهاز التصفية مؤرخ ٣ / ١٩٧٦ ثابت به بالصفحة ١٣ — هذا القرار بالبند الخاص بالأصول تحت التحقيق المتعلقة بالسيد/ و..... انه قد تم إثبات قطعة الأرض الفضاء الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٣٨١ / ٦٢ بالإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على مساحة ٢٢ ط — ١٠ ف ومن ضمنها المساحة محل التداعى لتنفيذ مشروع حديقته عامة بالفيوم، وجاء مقابل هذا البند مبلغ ٠٠ (صفر)، أى أنه لم يتم صرف أى مبلغ كتعويض عن هذه الأرض بموجب هذا القرار.

(مستند/ ١٧ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة القرار رقم ١٩٧٧/٦٥ معدل لقرار التخلي والإفراج النهائي رقم ١٩٧٦/٣٨٢ عن أموال وممتلكات عائلة السيد/.....والسيدة/..... وعائلتها طبقاً لأحكام القانون ٧٤/٢٩ والصادر في ١٣/٧/١٩٩٩ عن جهاز التصفية بوزارة المالية وثابت بالصفحة رقم/ ٩ به في بند أصول تحت التحقيق مبلغ. ٠٠ (صفر) أمام نصيب في الأرض الفضاء مساحتها ٤٦، ٣٧٤ م^٢ يوجد نزاع حول ملكيتها.

(مستند/ ١٨ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة العقد المسجل رقم ١٧٩/ ٩٧ والصادر لصالح، وثابت بهامش الصفحة الثانية منه ملحوظة ورد في نهايتها بأن مديرية المساحة بالفيوم قد أفادت بكتابتها رقم ٨٩٣٤ المؤرخ ٣١/١٢/٩٦ والوارد للمأمورية برقم/ ٧ في ٤/١/١٩٩٧ — بأن مديرية المساحة لم تقم بصرف أية تعويضات عن نزع الملكية للمشروع ٢٩٥ بلديات الخاص بإقامة حديقة عامة.

(مستند/ ١٥ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة أحكام صادرة من المحكمة العليا للقيم فى :

- — الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧ ق قيم عليا .
- — الطعن رقم ٣٥، ٣٦ لسنة ٧ ق قيم عليا .
- — الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٢ ق قيم عليا .

والمرفوعة من الملاك ومورثهم والذين قاموا بصرف تعويض إجمالى بمبلغ. ٠٠٠ ٣٥٠٠ جم تقريباً عن أراضي كائنة بمحافظة القاهرة بموجب هذه الأحكام .
وهذا يؤكد عدم صرف أى تعويضات عن الأراضي محل التحقيقات .

(مستند/ ١٦ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

ومن بين الأدلة على أن الدولة لم تصرف تعويضاً عن القطعة ٣ حوض ٩ موضوع الدعوى الجنائية الحكم الصادر فى الإعتراض رقم ٢٠٠ / ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى (مستند ٣ حافظتنا/ ٢ لمحكمة الجنايات)

أ — أقام ورثةالإعتراض رقم ٢٠٠٨ / ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى — قالوا فيه أن مساحة ٥،٣ س — ١١ ط — ١٢ ف الكائنة بحوض ٩ قطعة ٣ وحوض سلطان ١٠ قطعة ٦ بزمم بندر الفيوم أدرجت بقرارات إحتفاظهم طبقاً للقانون واحتسبت ضمن الحد الأقصى المقرر تملكه من الأراضي الزراعية، إلا أن هذه المساحات من أراضي البناء المستتاه من نطاق تطبيق قوانين الإصلاح الزراعى، ومن ثم يكون إحتفاظ الخاضعين طبقاً للقانون المطبق ناقصاً تلك المساحات، وإنتهوا فى إعتراضهم إلى طلب تكملة إحتفاظ الخاضعين من الأراضي المستولى عليها قبلهم بناحية منشأ مركز طماى

بعد إستبعاد تلك المساحة من حد الإحتفاظ مع أحقيتهم فى إختيارها.

ب — ندبت اللجنة القضائية مكتب خبراء وزارة العدل قدم تقريراً مؤرخاً ١٩٨٧/٩/١٠ جاء به :

أن الأطيان محل الإعتراض —/ ١٢/١١ ف تقع داخل كردون كتلة سكن مدينة الفيوم.
أن الإصلاخ الزراعى لم يستولى على أطيان الإعتراض أو جزء منها وهى تدخل ضمن أطيان إحتفاظ ورثةبالقانون ١٩٥٢/١٧٨ وضمن إحتفاظ ورثةوهما و..... و..... .بالقانون ١٩٦١/١٢٧ وان الإصلاخ الزراعى إستولى على هذه الأطيان كحراسة زراعية بالأمر ١٩٦١/١٧٨ ثم أفرج عنها لهم، وأن المسطح الثانى الكائن بحوض / ٩ قطعة/ ٣ (موضوع الجناية الماثلة) مقام على جزء كبير منه مبان تابعة لنقابة المهن الزراعية والمهن التعليمية ومجلس مدينة الفيوم ومسجد وتحسين الصحة والهلال الأحمر والشئون الإجتماعية والتربية والتعليم وما زالت قائمة حتى الآن وباقى المساحة تستغل كمنزله تابع لمجلس مدينة الفيوم.

أن أراضى الإعتراض الخاصة بالمسطح الثانى (البالغ مساحته) ١٨/س، ٧/ط، ١١/ف بحوض / ٩ قطعتى/ ٣ فهى أرض فضاء معدة للبناء وتقع داخل كردون مدينة الفيوم، ويعتبر هذا المسطح الأخير من أطيان الإعتراض أراضى البناء والأرض الفضاء وليس أرضاً زراعية أو بور صالحة للزراعة، منذ تاريخ العمل بالقانون ١٩٦١/١٢٧، والقانون ١٩٨٦/٥

ج — قرت اللجنة القضائية بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ قبول الإعتراض شكلاً وفى الموضوع بإستبعاد مساحة ١٨/س، ٧/ط، ١١/ف من الأراضى الزراعية المتروكة للإستيلاء طبقاً للقانون ١٩٦١/١٢٧ قبل المعترضين الأربعة الأول (ورثة) ومورثهم وذلك إستكمالاً لإحتفاظهم مقابل تلك المساحة الماثلة والواردة فى إحتفاظهم.

وأوردت اللجنة القضائية تسبب لقضاءها أنه ثبت من تقرير الخبير أن المسطح البالغ مساحته ١٨/س، ٧/ط، ١١/ف بحوض حسيب / ٩ قطعة/ ٣ هو أرض فضاء معدة للبناء وحتى الآن وتقع داخل كردون كتلة سكن مدينة الفيوم أو البور الصالحة للزراعة مما لا ينطبق عليها قوانين الإصلاخ الزراعى ويكون إحتفاظ المعترضين بهذا المسطح ضمن حد إحتفاظهم ضمن الأراضى الزراعية المحتفظ بها لا يصادف صحيح القانون ويتعين القضاء للمعترضين بطلانهم بالنسبة لهذه المساحة التى ثبت أنها أرض مبانى.

(مستند/ ٣ حافظتنا/ ٢ لمحكمة الجنايات)

طعن الإصلاخ الزراعى على قرار اللجنة القضائية سالف البيان بالطعن ٣٤/٢٤١١ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/١/٧ حكمت الدائرة بإجماع الآراء بوقف نظر الطعن وفقاً جزائياً لمدة ثلاثة شهور عملاً بحكم المادة ٢/٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً

بالقانون ١٩٩٢/٢٣ وذلك على النحو الثابت من صورة الخطاب ١٨٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ المرسل من المحكمة الإدارية العليا إلى السيد/ مدير إدارة اللجان القضائية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي مرفقاً به ملف الإعتراض رقم ١٩٨٦/٢٠٠٠ سالف البيان.

ومؤدى هذا الحكم النهائى أن أرض النزاع موضوع الجناية الماثلة لم تدخل ضمن الأراضي المستولى عليها بمعرفة الإصلاح الزراعي لأنها ليست من الأراضي الزراعية، وإنما هي أرض مبانى، وبالتالي لا يستقيم القول بأن التعويض عنها يدخل ضمن الحد الأقصى للتعويض (٦ جم) والذي صرف لكل من ورثة، وورثة

ولذلك فإن قيام الإصلاح الزراعي في ١٩٨٦/٣/٣١ بتسليم الأرض سالفة البيان تسليماً حكيماً إلى الورثة المذكورين إعمالاً لقرار الإفراج النهائى هو تسليم صحيح في القانون.

ولا يقدح في ذلك ما ورد بكتاب رئيس جهاز تصفية الحراسات المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ الموجه للمهندس/ مدير مديرية المساحة بالفيوم رداً على كتاب الأخير رقم ٥٧٠٤ المؤرخ ٢٠٠١/٦/٢٩ بشأن طلب الإفادة عما إذا كان جهاز الحراسة قد قام بصرف تعويضات نزع الملكية عن الأرض المأخوذة من ملك مورث (.....) . بالقرار الجمهورى ١٩٦٢/١٣٨١، وما تضمنه ذلك من القول بأن الإصلاح الزراعي قام بتسليم تلك المساحة إلى مجلس مدينة الفيوم بموجب محصر مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٩، وأنه بصدر القانون ١٩٧٤/٦٩ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قام جهاز التصفية بصرف التعويضات المستحقة عن جميع اموال وممتلكات المحققة وغير المحققة بالحد الأقصى وقدره/ ٦ جم المقرر بالمادة ١٩٧٤/٦٩ وعلى أن يؤول للدولة ما زاد عن صافى الذمة المالية المحققة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً كما يؤول للدولة أيضاً الأصول والخصوم غير المحققة.

وهذا الحديث من جهاز تصفية الحراسات لا يجوز الإحتجاج به على ورثة في وجود القرار الصادر من اللجنة القضائية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي سالف البيان، لأن هذا القرار شأنه شأن الحكم القضائى يتمتع بحجية على أطرافه وهى عنوان الحقيقة وقد كان الإصلاح الزراعي ممثلاً في الإعتراض الذى نظرتة اللجنة القضائية وأتيحت له الفرصة لأبداء دفاعه كاملاً، وقد قطع الحكم في أحقية ورثة في إستبعاد المساحة من القدر المستولى عليه بإعتبارها أرض مبانى وليست أرضاً زراعية بناء على ما ورد بتقرير خبراء وزارة العدل، ولا يجوز النعى على هذا القرار الصادر من اللجنة القضائية إلا بطرق الطعن المقررة في القانون، وقد طعن الإصلاح الزراعي عليه امام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٤/٢٤١١ ق وقضى بوقف نظره جزائياً لمدة ثلاث شهور بجلسة ١٩٩٨/١/٧ ولم يجدد من الإيقاف، وبذلك صار قرار اللجنة القضائية نهائياً وعنواناً للحقيقة وملزماً للإصلاح الزراعي وقد سبق قرار اللجنة القضائية صدور قرار التخلي النهائى من الإصلاح الزراعي وتسليم الأرض إلى ورثة بالمحضر ١٩٨٦/٣/٣١ وهو ما يؤكد تضارب جهاز تصفية الحراسات.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفاع وأطرحته بقولها (ص ١٥ من الحكم) أنه ثبت من الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية العليا والنهائي في الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٤٤ ق بجلسة ١٩٨٩/٢/٢ أن مجلس مدينة الفيوم أقام الحديقة العامة على الأرض المنزوعة ملكيتها والتي تسلمها فور تخصيصها للمنفعة العامة وقد حال ذلك دون سقوط القرار الجمهوري سالف الذكر . واضاف الحكم أن الثابت من تقرير الخبير الذي إنتدبته المحكمة أن المساحة محل النزاع وهى خمسة قرارات يتدخل ضمن ٢٢ ط - ١٠ ف بزام بندر الفيوم التى صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٨١ لسنة ١٩٦٢ بتقرير صفة المنفعة العامة عليها لإنشاء حديقة عامة بناحية الفيوم والتي تم تسليمها لمجلس الفيوم فى ٢٩/١٠/١٩٩٢ بمحضر التسليم السالف ذكره لم يشملها قرار الإفراج النهائى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٦ عن أموال عائلة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إذ لم يتضمن الأتيان مثار النزاع المائل وإنتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه وعلى هدى ما تقدم فإن إدعاء الطاعن بسقوط مفعول قرار نزاع الملكية محل النزاع يكون قائماً على غير أساس.

واضافت المحكمة إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٨٥ لسنة ٣٩ ق قضاء إدارى قطع كذلك فى إعتبار الأرض منفعة عامة - وأن الملاك سبق أن صرفوا التعويض ضمن الحد الأقصى وقدره ٦٠ ٠٠٠ جنيها المقرر بالمادة ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وعلى أن يؤول للدولة ما زاد عن صافى الذمة المالية المحققة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً كما يؤول للدولة أيضاً الأصول والخصوم غير المحققة.

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم لا يتفق وصحيح القانون ذلك أن الدعوى رقم ٣٩٨٥ لسنة ٣٩ رفعت من المدعو /..... ضد محافظ الفيوم وآخرين بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس مدينة الفيوم المؤرخ ٣١/٥/١٩٦٧ - على سند من أن المدعى اشترى مساحة من الأرض الكائنة بحوض لطف رقم ٩ بندر الفيوم من ورثة..... خالية من وضع اليد وأنه تقدم إلى شهر عقارى الفيوم لمنحه كشف تحديد إلا أن المكتب الهندسى إمتنع عن إصداره بحجة ان مجلس مدينة الفيوم أصدر القرار المطعون فيه والمؤرخ ٣١/٥/١٩٦٧ بتخصيص الأرض لإنشاء حديقة عامة ومصالح حكومية وأنه لايجوز التعامل فيها رغم سقوط قرار المنفعة العامة ١٣٨١ / ٦١ لعدم التشغيل .، وعلى ذلك قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار على سند من أن المادة (١٩ مكرراً) من القانون المذكور المضافة بالقانون قم ١٣/١٩٦٢ نصت على أن :

" لاتسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "

وهذا الحكم يعنى عدم أحقية المدعى فى نقل ملكية الأرض مشتراه إلى ذمته واستلامها عينا

وهو ما كان يسعى إليه بطلب كشف التحديد تمهيدا لنقل الملكية استنادا لعقد الشراء وامتنعت مساحة الشهر عن إعطائه كشف التحديد، ولكن الحكم لم يتعرض بتاتا إلى الحق في التعويض عن الأرض التي إغتصبها مجلس المدينة بقرار لا يختص بإصداره .

أما موضوع الدعوى الجنائية الحالية فالتجريم فيها ينصب على قيام المتهمين بالحصول على تعويض عن نزع ملكية أرض يقول الإتهام إنه سبق صرف التعويض عنها ضمن الحد الأقصى للتعويض الذى صرف للورثة وهو ٦ جم، ولم يسند للمتهمين بتاتا أنهم حاولوا إسترداد الأرض عينا حتى يقال إن الحكم الصادر فى القضية ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى حاز حجية فى شأن الفعل موضوع الإتهام فى الدعوى الجنائية الحالية، حتى يمكن غلق الحديث فى مشروعية الحصول من هيئة الأبنية على تعويض عن الأرض المغتصبة بالضبة والمفتاح .

ولأن الموضوع مختلف، والخصوم مختلفون ما بين الحكم الصادر فى الدعوى ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى والإتهام الموجه للمتهمين فى الدعوى الجنائية الحالية فإنه من ثم يتعين قانونا وحقا وعدلا طرح هذا لسند (الحكم ٩٣٨٥ / ٣٩ ق) من أدلة الإتهام جانبا وعدم التعويل عليه .

وفى الحافظة المقدمة من الطاعن لنيابة الفيوم الكلية - المستند / ١٩ - صورة الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٢ فى الطعن رقم ٣٩/١٤٥٥ ق المقام منو.....و..... ضد محافظ الفيوم ورئيس جهاز تصفية الحراسات وآخرين قد انتهى الى ان الارض قد انتقلت ملكيتها من ذمة الخاضع الى الدولة وانصب حقه فيها على التعويض .

هذا الحكم قد صدر فى دعوى تختلف خصوماً ومحلاً وسبباً عن النزاع المائل

فالسبب فى هذه الدعوى هو امتناع مكتب المساحة بالفيوم عن تحرير كشف تحديد للمدعين، بينما السبب فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ مدنى كلى الفيوم والخاصة بمطالبة الملاك الحاليين هو التعويض المادى والأدبى عن إغتصاب أراضي التداعى والإستيلاء على ريعها منذ تاريخ إغتصابها. ولم تكن الأرض محل التحقيقات مثار منازعات اخرى من أى نوع أمام أى محكمة سوى الدعوى ٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم .

وعلى ذلك لا يمكن التمسك بحجية الأحكام الإدارية للاختلاف فى السبب ولأن الملاك الحاليين ومورثيهم من قبلهم لم يكونوا طرفاً فى هذه القضايا.

(مستند / ١٩ حافظتنا لنيابة الفيوم الكلية)

هذا وبالإضافة إلى أن حكم محكمة القضاء الإدارى الرقيم ٣٩٨٥ / ٣٩ ق - حكم صادر فى خصومة أخرى ولا حجية على الأرض موضوع الدعوى هنا، فإن المحكمة هنا لا تنقيد بذلك الحكم فهى سيدة دعواها لا قيد عليها فى أن نقول كلمتها فى الدعوى هنا طبقا لما تراه ولها مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ماتقتنع هى به دون أن تنقيد بأى حكم آخر فى الدعوى أو أى دعوى أخرى .

وقوام القضاء الجنائي هو حقيقه الواقع، فلا تبنى الاحكام الجنائية الا على الواقع الفعلى الثابت على وجه الجزم واليقين، فاذا كان القاضى المدنى مقيد فى المسائل المدنية بقواعد لا يسمح فيها إلا بطرق محددة فى الإثبات وينتج عن ذلك إحتمال ألا تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية بل تنفرج مسافة الخلف بينهما ولكن يبرره إعتبار استقرار التعامل، بينما يتمتع القاضى — فى المسائل الجنائية — بحرية مطلقة فى تلمس وسائل الإقناع من أى دليل يقدم إليه توصلا الى العدالة المطلقة بقدر الإمكان لما يترتب على الاحكام الجنائية من آثار خطيره تتعلق بالحرية والحياء .(الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور/ عبد الرزاق السنهورى — جزء/ ٢ (الاثبات) ط ١٩٦٤ — ص ١٥ — ٢٩) — ويقول الاستاذ السنهورى : " رأينا فيما تقدم أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية، بل قد تتعارض معها . ورأينا أن السبب فى ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائى رسمه القانون . وقد يكون القاضى من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانونى لإثباتها فلا يجد بداً من إهدارها والأخذ بسبل القانون فى الإثبات، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية " .. إلا أن القاضى القاضى الجنائى يتمتع بحرية مطلقة لأن للأحكام الجنائية آثاراً خطيرة تتعلق بالحرية والحيدة . (المرجع السابق رقم/ ٢٠ ص ٢٧) . ولذلك فإن للمحكمة — فى الدعوى الجنائية هنا — مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ما تقتنع هى به — دون أن تنقيد بأى حكم لسواها حتى وإن تناقض حكمها مع الحكم الصادر فى دعوى أخرى مدنيه أو جنائية .

يضاف إلى ما تقدم ما هو مقرر من أنه

لا حجية أمام القاضى الجنائى للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية
فقد نصت المادة/ ٤٥٧ أ . ج على أنه : " لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها " .

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تنقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون

مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون " .

- نقض ١٩٨٤/١١/٢١ - س ٣٥ - ١٨٠ - ٨٠٢
- نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ - س ٢٣ - ٩٤ - ٤٣٢
- نقض ١٩٧١/١/١٨ - س ٢٢ - ١٩ - ٧٨
- نقض ١٩٦٩/١/٦ - س ٢٠ - ٩ - ٣٨
- نقض ١٩٥٦/٦/٤ - س ٧ - ٢٢٨ - ٨٢٤

كما قضت بأنه :

" من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظر الدعوى " .

- نقض ١٩٧٩/١/١١ - س ٣٠ - ٩ - ٦٠
- نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" أن المحكمة الجنائية وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع . بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم . ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع . لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها " .

- نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١
- بل إن القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم ولا برأى قاض جنائى آخر، وله مطلق الحرية فى أن يحكم بما تهديه إليه عقيدته، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يبنى عقيدته على حكم آخر لسواه -

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره

على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضى الآخر ."

• نقض ٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

يضاف إلى ما تقدم أن الحكم الطعين ذهب إلى أن مستندات جهاز الحراسة تثبت أن التعويض المنصرف عن نزع ملكية الأرض دخل ضمن أموال الخاضع باعتباره من ضمن حقوقه (١٩)، وأن الجهاز قام بإثبات حقوق الملاك في التعويض ضمن بيان الأصول الخاصة بهم، وأنه قد تم احتسابها بالفعل ضمن ما تم صرفه من تعويضات لهم بموجب أحكام القوانين السائدة في ذلك الوقت وهى القانون ٦٩ / ١٩٧٤، ومن قبله القانون ١٥٠ / ١٩٦٤ بالحد الأقصى المقرر وقدره ٦ جم (١٩) - فإن هذا خطأ من المحكمة في تطبيق القانون.

لأنه بفرض صحة اشتغال مبلغ الـ ٦ جم سالف الذكر للتعويض عن الأرض موضوع القضية جدلاً، وهو ما نفيناها فيما سبق، ودلنا عليه، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تحديد التعويض المستحق للخاضعين للحراسة بحدود قصوى وأطلقت حق الخاضعين في الحصول على تعويض يعادل قيمة الأموال والممتلكات الحقيقية، وبذلك يبقى حق التعويض عن أرض مدرسة فاطمة الزهراء بقيمتها الحقيقية قائماً وتكون من الدعوى ٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم المرفوعة من الورثة قائمة على سند صحيح من القانون .

ولأن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٦/٥/١٩٨١ فى الدعوى رقم ١/٥ اق بعدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أن " توول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ويعوض صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه، وكذا بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون ٤٩ / ١٩٧٤ فيما تضمنته من أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون ألف جم ومائة ألف جنيه للأسرة إذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلى، وأورد الحكم فى أسبابه أن النصوص سالفة الذكر تكون بما تضمنته من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوت على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لايجز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقاً للمادة ٣٧ منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساساً بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢١/٦/١٩٨٦ فى القضيتين رقمى ١٤٩، ٥/١٤٠ (دستورية) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ / ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فيما نصت عليه من تعويض أصحاب الأموال والممتلكات التى تعذر ردها عينا لأصحابها بسبب التصرف فيها للغير بالقدر المحدد فى النص .

وأوردت المحكمة فى أسباب حكمها أن التعويض الذى قرره المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الأموال والممتلكات التى إستثنيت من قاعدة الرد العيني ينحدر إلى حد يباعده بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الأموال والممتلكات والتى زادت على أفرته به المذكرة الإيضاحية

للقرار بقانون سالف الذكر — أضعافاً مضاعفة الأمر الذى يزيله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه .

وواضح أن مؤدى ما تقدم أن حق ورثة و وخلفائهم الخاصين فى تعويض حقيقى عن القيمة الحقيقية لأرض النزاع لازال قائماً، وإن دعاوى تخالصهم بهذا الحق ضمن الـ ٦ جم المنصرفه بمعرفة جهاز تصفية الحراسة هى دعاوى زائفة، ينقضها حكما المحكمة الدستورية العليا سالف البيان .

وبذلك ينهار سند تهمة الإستيلاء على مال هيئة الأبنية، حالة ان المبالغ التى صرفت كتعويض عن الأرض من هيئة الأبنية بالعقد المؤرخ ١٢/٨/١٩٩٩هى من حق ورثة و وخلفائهم الخاصين، وينعدم بالتالى القصد الجنائى — قصد الإستيلاء على مال هيئة الأبنية — فى حق المتهمين الذى سدّدوا بالفعل ثمن هذه الأرض من مالهم إلى الورثة وحصلوا على حوالات من الورثة تبيح لهم الرجوع على هيئة الأبنية بالتعويض الذى إعتقدوا بحق من واقع المستندات انه حق لهم .

هذا وقد قام الدفاع بتقديم المستندات التى تؤكد أن الارض ملكية خاصة مازالت على ملك أصحابها وأنهم لم يصرفوا عن إغتصابها تعويضا وإن مطالبتهم بهذا التعويض فى الدعوى ٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم لها سند صحيح من القانون ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة إذا مارأت عدم كفاية المستندات المودعة فى الدعوى للفصل فى مدى أحقية ورثة و وخلفائهم الخاصين فى التعويض — أن تندب أهل الخبرة لبيان وجه الحق فى هذا الشأن .

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد، — على انه : " وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبرير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لا يسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبرير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

- نقض ٦٠/١١/٢٩ — س ١١ — ١٦٥ — ٨٥٤
- نقض ٦١/٦/١٣ — س ١٢ — ١٣١ — ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠ — س ١٣ — ٨٤ — ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ — س ١٣ — ٨٩ — ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ — س ١٣ — ١٥٢ — ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ — س ١٥ — ١٩ — ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ — س ١٦ — ١٧٩ — ٩٣٧

- نقض ٦٧/٥/٢٩ — س ١٨ — ١٤٤ — ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ — س ١٨ — ١٧٧ — ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ — س ١٨ — ١٣٤ — ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ — س ١٨ — ٢٣١ — ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ — س ١٩ — ٦ — ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ — س ١٩ — ١٠٧ — ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ — س ١٩ — ١١٩ — ٦٠٠
- نقض ٦٩/٦/٢ — س ٢٠ — ١٦٥ — ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ — س ٢١ — ٨٩ — ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ — س ٢٢ — ١٤٢ — ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ — س ٢٤ — ٩٢ — ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ — س ٢٥ — ١٨٣ — ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ — س ٢٩ — ٧٤ — ٣٨٨
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ — س ٤١ — ١٢٦ — ٧٢٧

كما جرى قضاء محكمة النقض على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تنفيذه بأقوال الشهود — فأذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قدأخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض ١٩٥١/٤/٢ — س ٢ — ٣٣٣ — ٩٠٢)، — وقضت محكمة النقض بأنه " لايسوغ للمحكمة أن تستند الى اقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى " (نقض ١٩٦٥/١١/٢ — س ١٦ — ١٥٣ — ٨٠٨). الأمر الذى يستلزم وجوبا إحالة الدعوى إلى الخبراء لأداء المهمة المبينة فى مذكراتنا للمحكمة ٢٠٠٢/٩/١٨ .

ولكن محكمة الموضوع لم تأخذ بهذا النظر واعتقدت خطأ أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لها حجيبتها المطلقة على المحكمة الجنائية — وهو اعتقاد غير صائب لأنه وإن جاز إعتبار تلك الأحكام من الأدلة التى يمكن أن تقيم المحكمة عليها قضاءها بالإدانة إلا أنها لا تلتزم باتخاذها كذلك لإنعدام حجيبتها أمامها ولأن القاضى الجنائى لا يتقيد فى حكمه إلا بما قيده به القانون ويتمتع بسلطة مطلقة من تقدير الأمور والوقائع المعروضة عليه وتكون المحكمة وقد جانبها الصواب عندما إنزلت الأحكام الإدارية التى أشارت إليها منزلة الأحكام التى تقيدها وتلزم بما إنتهت إليه وهى ليست كذلك.

فقد نصت المادة/ ٤٥٧ أ . ج على أنه : " لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها " .

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم

المدنية قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك . وهي في محاكمة المتهمين عن الجرائم التي يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تنتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون " .

- نقض ١٩٨٤/١١/٢١ - س ٣٥ - ١٨٠ - ٨٠٢
- نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ - س ٢٣ - ٩٤ - ٤٣٢
- نقض ١٩٧١/١/١٨ - س ٢٢ - ١٩ - ٧٨
- نقض ١٩٦٩/١/٦ - س ٢٠ - ٩ - ٣٨
- نقض ١٩٥٦/٦/٤ - س ٧ - ٢٢٨ - ٨٢٤

كما قضت بأنه :

" من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضي الجنائي عند نظر الدعوى " .

- نقض ١٩٧٩/١/١١ - س ٣٠ - ٩ - ٦٠
- نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" أن المحكمة الجنائية وهي تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن ان تنتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة في الخصوم أو السبب أو الموضوع بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التي خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم . ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة في أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص في القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن في الحد من سلطة المحاكم الجنائية التي مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هي في الواقع . لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما في القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم في تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها " .

بمعنى أن حكم المحكمة الإدارية العليا وإن أصبح نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى به إلا أنه يكتسب هذه القوة بالنسبة للمحكمة الإدارية الأدنى درجة والمحاكم المدنية وليست له هذه القوة على المحكمة الجنائية المطروحة عليها الدعوى الماثلة لأنه لا يوجد نص فى القانون يلزم المحكمة الجنائية بهذه القوة ومن ثم فإنه يخضع لذات القواعد التى تحكم سائر الأحكام مدنية كانت أم إدارية والتي ليست لها حجية أو قوة أمام القضاء الجنائى الذى يفصل فى الدعوى الجنائية طلباً من كل قيد طالما أن القانون لم يقيد به ذلك وطالما أنه له مطلق الحرية فى تقدير الوقائع المطروحة عليه وفق ما يميله عليه ضميره ويرتاح عليه وجدانه لأنه يقضى بعقوبة جنائية ومقبدة للحرية وقد تصل إلى الإعدام وهذا العقاب مخالف للأصل العام وهو إفتراض البراءة فى كل إنسان منذ ولادته، ولهذا وإزاء هذه المبادئ الدستورية فإنه لا يجوز غل يد القاضى الجنائى عن البحث فى الأمور المدنية أو الإدارية متى كانت لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية والقول بغير ذلك - على نحو ما نهج إليه الحكم المطعون فيه - ينطوى على خروج واضح على أحكام الدستور ومجافاة ظاهرة بنص م ٤٥٥ أ. ج. والتي لا تقيد المحكمة الجنائية بالأحكام النهائية الصادرة من المحاكم تتساوى فى قوتها مع أحكام المحاكم الإدارية، وكل منهما لاتفصل فى وقائع ذات طابع جنائى وإنما لها طابعها الإدارى أو المدنى الذى لا يختلط بقواعد التجريم والعقاب الجنائى .

لهذا فإن محكمة الموضوع تكون قد أخطأت فى فهمها أن حكم المحكمة الإدارية العليا السالف الذكر يلزمها ويقيدتها فقيدت نفسها بغير مقيد من القانون، وكان عليها أن تخضعه لسلطانها التقديرية وتبحثه بحثاً جديداً مستفيضاً طلباً عن كل قيد ولو أدى بها الأمر إلى رأى مخالف لما إنتهت إليه المحكمة الإدارية العليا طالما أنها لاتنقيد برأيتها وبوجهة نظرها . وقد أدى هذا الخطأ حين أن تخطئ المحكمة فى تقديرها للوقائع التى أثّرت أمام تلك المحكمة الإدارية بعد أن حجبت نفسها عن بحثها وإدعاء الرأى فيها، ولم تقل كلمتها بشأنها وإمتثلت للحكم بدعوى أنه حاز قوة الأمر المقضى أمامها .

كما أنها تكون وقد اخطأت أيضاً إذ أمسكت عن بحث موضوع تلك الأحكام طليقة من كل قيد وحجبت نفسها عن بحث ما إذا كانت أرض النزاع المطروح قد آلت ملكيتها للدولة أو ظلت على ملك أصحابها - ولم تدخل محكمة الموضوع كذلك فى إعتبارها أنه على فرض أن تلك الأرض أصبحت من أملاك الدولة بعد تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة إلا أن الدولة لم تدفع التعويض الكامل عنها لملّاكها بعد تخصيصها بالفعل لهذا الغرض بما يحق لهم طلب ذلك التعويض كاملاً بعد أن زال الحد الأقصى المقرر للتعويض وسقفه وقدره ستون ألف جنيه نزولاً على حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان.

كما لم تضع المحكمة كذلك فى إعتبارها أن خطأ الطاعن فى إعتبار تلك الأرض من الأموال

العامة أو من الأموال المملوكة للورثة المذكورين ملكية خاصة — هو خطأ مغتفر وتتفى عنه وباقي المتهمين ركن القصد الجنائي في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام والإشتراك فيها وباقي الجرائم الأخرى المسندة إليهم — لأنها في جميعها من الجرائم العمدية ويعتبر ركن العلم من أركانها الجوهرية المكون للقصد الجنائي — وبدونه تنهار الجرائم سائلة الذكر من أساسها ولما هو مقرر بأن الجهل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات والتجريم والعقاب هو وحده الذى لا يقبل الاعتذار به ولا ينفى القصد الجنائي، أما الجهل فقواعد أى قانون آخر فيعتد به ويكفى لنفى القصد الجنائي.

فالجريمة العمدية يلزم لتحقيقها قيام القصد الجنائي .. وقوامه العلم واردة مخالفة القانون .. وينحسر هذا القصد الجنائي بالجهل أو الغلط فى الواقع وفى التكليف القانوني .. فالجريمة لا تكتمل أركانها إلا اذا اكتسبت الوقائع التى تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، وهذا التكليف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونيه غير قانون العقوبات، فإذا جهل الشخص أو أخطأ هذه القواعد فإنه يكون قد جهل هذا التكليف، وتكون الوقائع فى حدود علمه مجردة من الدلائل القانونيه التى تجعلها صالحه لتقوم عليها الجريمة وفى هذه الظروف يعتقد الجاني انه اتى فعلاً مشروعاً أو لم يصدر عنه فعل أو امتناع غير مشروع ويعد القصد الجنائي منتفياً لديه — (د . محمود نجيب حسنى . القسم العام — ط ١٩٨٢ — نبذه/ ٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدھا، نبذه/ ٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدھا) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" الاعتقاد فى تفسير خاطئ للقوانين المتعلقة . باعانة غلاء المعيشه ينفى القصد الجنائي اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

● نقض ٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤

" جهل المالك بتكليف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانوناً ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد

فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الاجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلاً بالواقع ينفى القصد الجنائي " .

● نقض ٦٦/٢/١ — س ١٧ — ١٥ — ٨٦

" جهل رب العمل بالطبيع القانونيه لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنة الثلاثيه باعادة العمل المفصول وآثاره ينفى توافر القصد الجنائي لديه " .

● نقض ٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٥ — ٣٧٨

● نقض ٦٠/٣/١٥ — س ١١ — ٥٣ — ٢٧٠

" الغلط فى قاعدة مقررّة فى القانون المدنى ينفى القصد الجنائي "

● نقض ١٩٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤ سالف الذكر

● نقض ١٩٧٣/١/٢١ — س ٢٤ — ١٨ — ٧٨

" الجهل بقواعد القانون الإداري يجعل الفعل غير مؤثـم ولا يطالب المتهم بأن يناقش هذه المسائل مناقشه فقهيه " .

● نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ - س ٧ - ٣٦٥ - ١٣٣١

الغلط في قاعدة قانون الاحوال الشخصية تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفي القصد الجنائي في جريمة التزوير " .

● نقض ١٩٥٩/١١/٢ - س ١٠ - ١٨٠ - ٨٤٤

● نقض ١٩٤٣/٥/١٠ - مجموعة القواعد القانونيه - محمود عمر ج ٦ - ١٨١ - ٢٤٧

ونحن هنا بصدد أحكام وقواعد قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتخصيصها الأرض المستولى عليها لتلك المنفعة وهي أحكام لا يتعلق بقانون العقوبات ولا بقواعد التجريم والعقاب، ومن ثم فجهل الطاعن أو غيره بها أمر مقبول ويعتد به ويعد من قبيل الجهل بالواقع وليس بالقانون - وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وثبوت ركن العلم في جانبه بأن أرض النزاع مملوكة للدولة ومن الأموال العامة على غير أساس واقعى سديد ودون أن تقيم الدليل القاطع على ثبوت هذا العلم وأقيم حكمها بناء على قرينة قانونية لا سند لها من القانون.

وقد إستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن :

" الجهل بقاعدة مقررة في قانون الأحوال الشخصية ينفي القصد الجنائي وكذلك الجهل بقواعد التنفيذ المدنية وأحكام قانون العمل " .

● نقض ١٩٥٩/١١/٢ - س ١٠ - ١٨٠ - ٨٤٤

● نقض ١٩٤٣/٥/١٠ مج القواعد القانونية - عمر - ج ٦ - ١٨١ - ٢٤٧

● نقض ١٩٦٠/٣/١٥ - س ١١ - ٥٣ - ٢٧٠

● نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٥ - ٣٧٨

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يضحى معيباً لقصوره وخطئه في تطبيق القانون متعين النقض والإحالة.

وقد بلغ الحكم المطعون فيه غاية فساده في الإستدلال والتعسف في الإستنتاج عندما أوردت المحكمة في حكمها ص ١٥ ما نصه " ومن ثم فإن قيمة هذه الأرض تعد من المال العام الذى دخل الذمة المالية العامة لخزانة الدولة بطريق مشروع الأمر الذى حدا بعائلتي و الى عدم المطالبة بعد إنتهاء الحراسة فى الدعاوى أرقام ٣٥، ٣٦/٧ ق قيم عليا بتعويض لعلمهم بأنها أصبحت من أراضي الدولة والتي سبق أن صرفت عنها لهم تعويضاً من الحراسة العامة ضمن جميع مشمول المستحق عن فرض الحراسة على جميع الأموال الخاضعة فى حدود الستين ألف جنيه والتي كانت مقررة بالقانون أن ذاك " .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد افترضت من عدم قيام الورثة المذكورين بالمطالبة

بالتعويض عن الأراضي المذكورة ثبوت علمهم بأنها من الأملاك العامة وخرجت من ملكهم ولم يعد لهم أى سلطان عليها — وهو إستدلال معيب كما سلف البيان — لأنه مبنى على إفتراض وظن ولا يستلزمه اللزوم العقلى أو المنطقى — خاصة وأن المطالبة بالتعويض عن أراضى أخرى للورثة المذكورين لا يعنى حتماً عدم أحقيتهم فى المطالبة بالتعويض المستحق عن مساحات أخرى من الأرض فى مواقع مختلفة يستحقون التعويض عنها وبعد أن زال القيد على مقدار التعويض المستحق لهم بموجب حكم المحكمة الدستورية السالف البيان وبذلك تكون المحكمة وقد أقامت قضاءها بناء على فروض ظنية وإستنتاجات وهمية لا أساس لها ولا سند لها من الواقع وهو ما يعيب حكمها كذلك بما يستوجب نقضه.

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تستجب كذلك لطلب الدفاع ندب خبير فى الدعوى لحسم هذا الخلاف حول ملكية أرض النزاع بين الورثة المذكورين والدولة — وهو خلاف جوهرى يقتضى ندب الخبراء الفنيين الذى تتدبهم المحكمة الجنائية المعروض عليها النزاع الماثل ليقول هؤلاء الخبراء كلمتهم فيه، وقد أوضح الدفاع هذا الطلب فى مذكرته ٢٠٠٢/٩/١٨ (ص ٣٧، ٣٨ محاضر الجلسات) ثم مذكرته السابق الإشارة إليها وعلى نحو جازم وقاطع إذا لم تستجب المحكمة إلى الطلب الأسمى وهو القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه، بحيث يضحى هذا الطلب جازماً يقرع به الدفاع سمع المحكمة إذا لم تستجب إلى الطلب الأسمى وهو الحكم بالبراءة — بيد أن محكمة الموضوع لم تفتن إلى الطلب المذكور ولم تحط به علماً ولم تتفهم مقاصده ومراميه وغضت نظرها عنه ولهذا لم تستجب له بل وخلا حكمها حتى من تحصيله بما ينبئ عن أنها لم تمحص دفاع الطاعن الوارد بمذكرته ٢٠٠٢/٩/١٨ المقدمة بجلسات المرافعة (ص ٣٧، ٣٨ محاضر الجلسات) ثم مذكرته ٢٠٠٣/١/١٨ والتي تسلمتها المحكمة وزعمت أنها أطلعت عليها ولم تجد بها دفاعاً جوهرياً أو غير جوهرى (!!!؟) — وكل ذلك مما ينبئ عن أنها لم تمحص هذا الدفاع وتلك المذكرة التمحيص الشامل والكافى الذى يهئ لها الفرصة للتعرف على الحقيقة والفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة، علماً بأن مذكرة الدفاع المشار إليها تعد من عناصر دفاعه ومكملة لدفاعه الشفوى إن لم تكن بديلاً عنه وبالتالي يتعين عليها أن تمحصها وتقول كلمتها فى طلبات التحقيق التى يجوز للمتهم أن يتمسك بها فى تلك المذكرة ولو على سبيل الإحتياط وأن تستجيب لها أو تضمن حكمها مما يسوغ الأعراض عنها ورفضها وإذ فاتها ذلك فإن حكمها يكون معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر إنه وإن كانت المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها — إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها — وإن طلب الدفاع إستدعاء خبير وعلى سبيل الإحتياط وإذ لم تستجيب المحكمة إلى الطلب الأسمى وهو القضاء بالبراءة يعتبر — طلباً جازماً عند عدم الإستجابة، إلى الطلب الأسمى — وعلى

المحكمة تحقيقه أو الرد عليه برد سائق ومقبول إن رأت الإلنقات عنه وإلا كان حكماً معيباً لقصوره وإخلاله بحق الدفاع".

● نقض ١٢/٤/١٩٩٠ - س ٤١ - ١٠٤ - ٦١٢ - طعن ٦٢٥٧/٦٥٦

وقضت كذلك بأن :

" الدفاع المكتوب في مذكرة ح بها هو تنمة للدفاع الشفوي أو بديل عنه - وللمتهم أن يضمن المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع - كما أن له أن يضمنها كذلك ما يعن له من طلبات لتحقيق النتيجة في الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوي ".

● نقض ٣/٤/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨

● نقض ١١/٦/١٩٧٨ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩

● نقض ١٦/١/١٩٧٧ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣

● نقض ٢٦/١/١٩٧٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣

● نقض ١٦/١٢/١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨ - ٤٣/٧٨٨

● نقض ٨/١٢/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨

● نقض ٣٠/١٢/١٩٧٣ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٧٥٣/٤٣

● نقض ١٩/١/١٩٩١ - س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٣١٣/٥٩

خامساً : قصور آخر في التسبيب :

فقد ذهب الحكم المطعون فيه بمذوناته إلى أن الطاعن إتفق مع عدد من المحامين على إصطناع عدد من التوكيلات المزورة وإستخدامها للوصول إلى مآربه بنية التصرف في الأرض كما إتفق مع (المتهم الخامس) على إستخراج هذه التوكيلات، وإستندت المحكمة في ذلك إلى أقوال المتهم بتحقيقات النيابة وحصلتها بما مؤداه أنه كان يعمل سائقاً لدى الطاعن عضو مجلس الشعب وأنه توجه للشهر العقاري للشهادة مرتين وشهد في كل مرة على توكيل بناء على طلب الطاعن الذي أخبره أن دوره يقتصر على التوقيع كشاهد فإستجاب له ووقع أمام في المرتين - ونعى الدفاع على تلك الأقوال التي أدلى بها المتهم صدورها تحت تأثير الإكراه والتهديد والوعيد من عضو الرقابة الإدارية (ص ٢٧ بالمذكرة) وهو ما يبطل تلك الأقوال ولا يعتد بها ولا يجوز الإحتجاج بها سواء بالنسبة لمن إدلى بها أو بالنسبة لمن إنصبت عليهم من المتهمين الآخرين ومنهم الطاعن - لأن شرط صحة الأقوال التي تصدر من المتهم أو الشاهد أن تكون صادرة عن إرادة حرة ومختارة - فإذا صدرت تحت أى وسيلة من الضغط والإرهاب كانت باطلة ويبطل الدليل المستمد منها ولا يعتد به ولو كان صادقاً.

وعلى ذلك فإن شرط صحة الإقرار الذي يصدر من المتهم أن يكون صادقاً بالإضافة إلى أن يكون صادراً عن إرادة حرة طليقة لا يشوبها أى عيب من عيوب الإرادة كالغش أو الإحتيال أو الإكراه والتهديد فإذا شابها أى عيب منها كانت باطلة ولا يعتد بها ولو كانت صادقة ومطابقة

للاواقع والحقيقة وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية وقالت أن كل قول يصدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يُهدر ولا يعول عليه — وذهب الدفاع إلى أن عضو الرقابة المذكور مارس كافة أنواع هذه الوسائل غير المشروعة ضد المتهم المذكور ليشهد ضد الطاعن فتحيط به الأدلة وتتساند بما يكفي لإدانته ولم يستطع لهذا المتهم الفكاك من تهديداته لما ينتظره من عذاب وعدوان لو أنه لم يمتثل لأوامره أو ينصاع لرغبته، وأشار الدفاع إلى أن هذا الإكراه أياً كان قدره يبطل أقوال المتهمسواء في حق نفسه أو ما تعلق منها بالطاعن ولهذا إدلى بتلك الأقوال وهو تحت تأثير ذلك الإكراه والتهديد فضلاً عن الوعد والوعيد — وهو مسلوب الإرادة عديم الحرية فاقداً القدرة على الاختيار — بما يبطل كافة إقراراته ولو أنها صدرت أمام سلطة التحقيق وهو النيابة العامة لأنه لا يوجد ما يحول دون أو يكون المتهم المذكور واقعاً تحت تأثير الإكراه وقت الإدلاء بإعترافه وشهادته أمام تلك السلطة ولو أمسك عن الإفصاح عنه إستجوابه عن عوامل الضغط والإكراه الواقعة عليه والتي تؤثر في إرادته — كما أنه لا يشترط في الإكراه المبطل للإعتراف أو الشهادة أن يكون جسيماً بحيث يحدث إصابات بالجسم بل يكفي أن يكون أثره معنوياً نتيجة التهديد أو الوعد والوعيد.

بل إن هذه الوسائل المعنوية قد يكون لها بالغ الأثر بما يعوق الإكراه المادى بما يدفع المتهم أو الشاهد إلى الإدلاء بما يخالف الحقيقة خوفاً من بطش القائم بتهديده وكل ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان تلك الأقوال وعدم الإعتداد بها أو التعويل عليها — ولا يجوز الاستناد إليها سواء في إدانة المتهم الصادر منه ذلك الإقرار أو في إدانة من إنصب عليه إقراره من باقى المتهمين ومنهم الطاعن.

ولم تظن محكمة الموضوع إلى ذلك الدفاع الجوهرى كلية أو تحصله في مدونات حكمها التي خلت من الرد عليه بما يسوغ إطرأحه وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه طالما إتخذت المحكمة من أقوال المتهم المذكور دليلاً ضد الطاعن وقضت بإدانته بناء عليه، ولو تساندت في قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان — كما ينبى ذلك عن أن المحكمة لم تمحص دفاع الطاعن الجوهرى الذى ضمنه مذكرته التمهيدى الدقيق والوافى بل غاب عنها تماماً فضاعت عليها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة وهو ما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

فقد نصت المادة/ ٣٠٢ أ. ج على أنه :

" يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن

يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أى شاهد وعلى أقوال أى متهم سواء طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثيره الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم نقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها — وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

• نقض ١٩٧٢/٦/١١ س ٢٣ — ٢٠٣ — ٩٠٦

• نقض ١٩٧٥/٥/١٢ س ٢٦ — ٩٨ — ٤٢٣

• نقض ١٩٦٨/١١/١٨ س ١٩ — ١٩٦ — ٩٧٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الاكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه " .

• نقض ١٩٧٣/١١/١٣ س ٢٤ — ٢٠٨ — ٩٩٩

• نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ س ٢٦ — ١٦٠ — ٦٢٦

• نقض ٢٠٠٢/٢/٦ — الطعن ٧١/٢٠٣٠٠ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأنه له تأثير على حرية المتهم فى الإختيار بين الإنكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع أمامها بأن إعتراف الطاعن الثالث نتيجة إكراه مادى وأدبى تمثل فى إحتجازه أكثر من ثلاثة أيام قبل عرضه على سلطات التحقيق وتجنبيه

الإتهام واعتباره شاهداً في حالة إدلائه بالإعتراف أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله، فإن هي نكلت عن ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد وبين إقراره الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور بما يعيبه ويوجب نقضه من هذه الناحية أيضاً .

• نقض ٢٠٠٢/٢/٦ - في الطعن ٢٠٣٠٠/٢٠٧١ ق .

ولما هو مقرر بأنه لئن كان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تؤدي فيها بشهادته وتعويل القضاء عليها وأن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه إلا أنه يشترط في أقوال الشاهد التي تعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهي لا يعتد كذلك إذا صدرت أثر إكراه أيا كان نوعه وكائناً ما كان قدره.

وأن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة للوقوف على وجه الحق فيه، فإذا ما أطرحته تعين أن تقيم ذلك على أسباب سائغة وإلا كان حكمها معيباً لقصوره، ولا يجوز إطراح ذلك الدفع بقالة صدور الشهادة أمام النيابة العامة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب - إذ أن هذه الأقوال هي محل النعي بأنها وقت الإدلاء بها أمام الجهة التي سمعتها إنما كانت وليدة الإكراه، كما أن سكوت الشاهد عن الإفضاء بواقعة الإكراه في التحقيق ليس من شأنه أن ينفي حتماً وقوع الإكراه - ولهذا فقد كان على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه من التحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه - أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع متعيناً نقضه والإحالة .

• نقض ١٩٧٦/١/٢٥ - س ٢٧ - ١٩ - ٩٠ - طعن ٤٥/١٣٤٢

• نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤ - طعن ٥٢/٦٤٥٣

ولما هو مقرر بأن الوعد أو الإغراء والوعيد يعتبر كل منها قرين الإكراه أو التهديد لأنه له تأثيراً على حرية المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف ويؤدي إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجني ثمرة الإعتراف أو يتجنب ضرراً.

• نقض ١٩٨٣/٦/٢ - س ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠ - ٥٣/٩٥١

سادساً : الخطأ في تطبيق القانون والتناقض والتهاتر

فقد ذهبت محكمة الموضوع في مدونات أسباب حكمها إلى عد الجرائم التي إرتكبها الطاعن وباقي شركائه مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة بما يتعين معه عقابة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبزوال صفته النيابة العامة كعضو لمجلس الشعب عملاً بالمادتين ١١٨، ١١٩ مكرراً ب مع إلزامهم متضامنين بالغرامة وقدرها ثلاثة ملايين ومائة وستين ألفاً ومائة وثمان وتسعون جنيهاً مع ردهم متضامنين أيضاً مبلغاً مساوياً له - وأن تلك العقوبة السالف بيانها تشمل جريمة الإستيلاء وتسهيل الإستيلاء على المال العام المنصوص عليها بالمادة ٢/١١٣ عقوبات

فهى تشمل ضمناً أيضاً العقوبة على إرتكابهم جريمة الإضرار العمدى بالمال العام والإشتراك فيها من المذكورين ذلك أن الجريمتين مرتبطتان إرتباطاً لا يقبل التجزئة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات وهى التى إستقرت فى الأوراق بتحقيقها فى حقهم كمتهمين، إذ أن المتهمين الثلاثة الأول وهم موظفون عموميون قد إنتزعوا المال العام حيلة وغدراً المملوك للجهة التى يعملون بها وإتجهت إرادتهم بما إرتكبوه عن عمد من تزوير وتغيير للحقيقة فى محاضر المناقشات ومذكرات الرأى والتعاقد على سلبه بشراء مدرسة فاطمة الزهراء أرضاً وبناء من طالبى ذلك دون حق مع علمهم بملكيتها أرضاً وبناء للجهة التى يعملون بها كمال عام فتمكنوا من الإضرار بالمال العام بمساعدة شركائهم فى ذلك كل بالدور الذى لعبه وهمو.....والطاعن (.....) حتى خرج بالمال العام دون حق وتعمد من خزانة الجهة التى تفترض أن يرعون مالها ومصالحها وإستقر فى ذمة شريكهم فى ذلك وهو الطاعن فحق عقابهم.

ولما كانت هذه الجريمة مرتبطة بالجريمة التى إقتروها والمشار إليها بالمادة ٢/١١٣ عقوبات إرتباطاً لا يقبل التجزئة تعد حق عقابهم بالوصف الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات مع تفريد العقوبة على المتهمين جميعهم فاعلين أصليين أو شركاء وتكون هذه الجريمة بإرتباطها بالجريمة الأولى الرئيسية قد ذابت فيها ويعاقب المتهمون بعقوبة واحدة وهى التى عن الجريمة ذات الوصف الأشد (ص ٣٤ من الحكم) ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع إعتبرت أن كافة الجرائم التى ثبتت لديها فى جانب الطاعن سواء كانت الإشتراك فى التزوير والإستعمال والإضرار بالمال العام وتسهيل الإستيلاء على ذلك المال مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأنها طبقت على الطاعن عقوبة واحدة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة والرد عن الجريمة الأشد وفقاً لنص المادة ٢/٣٢ عقوبات والتى تنص على أنه متى قام هذا الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة فإنه يتعين تطبيق عقوبة واحدة ضد الجانى وهو عقوبة الجريمة الأشد.

ورغم ذلك فإن المحكمة قضت فى منطوق حكمها بعقوبة أخرى ضد الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعقوبتى الغرامة والرد ورغم أن العقوبة الأخيرة هى المقررة عن الجريمة الأشد، وهو ما يعد تهاتراً وتناقضاً بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه بما يستعصى على الموازنة والتوفيق حيث ورد بتلك الأسباب أن جميع الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعن عنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم تعين معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فضلاً عن عقوبتى الغرامة والرد وزوال صفة العضوية عن مجلس الشعب ثم عادت المحكمة فى منطوق الحكم وقضت بمعاقبته بالعقوبات سالفه الذكر بالإضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

وبذلك تعددت العقوبات ضد الطاعن والواردة بالمنطوق، رغم أن المحكمة أوضحت فى حكمها وأسبابه المكمل لمنطوقه أن تلك الجرائم جميعها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وأنها لذلك ونزولاً على نص المادة ٣٢ عقوبات فإنها تعاقبه بعقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة

الأشد وقدرها عشر سنوات بالإضافة إلى باقى العقوبات التكميلية والغرامة النسبية المقضى بها.

وهو ما يعنى أن المحكمة أثبتت وجود الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم التى إرتكبها الطاعن وثبتت فى جانبه فى أسباب الحكم — ثم عادت فى منطوقه وأنكرت وجود هذا الارتباط ولهذا قضت عليه بعقوبة أخرى هى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وهذا التناقض ينبئ عن إضطراب صورة الواقعة فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لم يعد يعرف الأساس الواقعى الذى قضت بإدانة الطاعن بناء عليه، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع التى صار إثباتها بمدوناته بالنظر لما شابه من تهاتر وتضارب بين أسبابه المكملة لمنطوقه والتى تعتبر وبحق جزءاً لا يتجزأ منه ولهذا ينبغى أن تكون مؤدية لذلك المنطوق وتكفى لحمله — فإذا ما شابها العوج وكان المنطوق وفق ما ورد بالحكم المطعون فيه قد جرى على نحو يناقض ما ورد بأسبابه الجوهرية المكملة له والمرتبطة به والتى لا قيام لها بدونها على هذا النحو السالف بيانه — فإن الحكم برمته يكون وقد تساقطت كافة أجزائه وإنهار بأكملة من أساسه وتصدع بنيانه مما أدى إلى إنهاره ولم يعد يبقى منه ما يكفى لحمل قضائه بسبب ما شابه منطقته القضائى من عوار ولهذا أضحي جديراً بالنقض والإحالة، حيث لا يجدى ترميمه وتصحيحه من محكمة النقض لأن تقدير العقوبة على الوجه الصحيح ومقدراها المناسب من الأمور المتعلقة بالواقع ومما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع وحدها ولا تمتد إليه ولاية محكمة النقض.

وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإيهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتصرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى " .

- نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — رقم ١٧٤ — ص ٨٤٧ — طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق
- نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — رقم ٩ — ص ٤٤ — طعن ٤٦/٩٤٠ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إيهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب

العناصر التي أوردتها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذي يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى " .

- نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - ٩ - ٤٤
- نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

وقضت محكمة النقض بأن :

" مخالفة منطوق الحكم لأسبابه وما جاء بحثياته يوجب نقضه " .

" وإذ أشارت المحكمة فى الحكم إلى وجوب الرأفة بالمتهم وتخفيف العقوبة - وقضت بالرغم من ذلك بالتأييد - كان هناك تناقضاً بين أسباب الحكم ومنطوقه ووجب نقض الحكم " .

" وإذا كانت المحكمة قد حرصت فى أسباب الحكم بأنها رأت وقف التنفيذ شاملاً العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية ولكنها قضت فى المنطوق بوقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الأصلية وحدها فإن الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه " .

- نقض ١٩٥٠/١١/١٧ - س ٢ - ٥٢ - ١٣١
- نقض ١٩٢٠/٦/٢٩ - المحاماة - س ١ - ٤١ - ٢٥٣

سابعاً : قصور آخر فى التسبب وخطأ آخر فى الإسناد

حصل الحكم المطعون فيه خطابى الدكتور يوسف والى المؤرخ سواء المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ أو المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٦ على انه لم يتعرض فيهما الى ملكية الدولة لأرض التداوى وانتهى - أى الخطابين - تحدثاً عموماً عن صدور قرارات الإفراج النهائى من وضع الأرض المذكورة تحت الحراسة أو بمعنى آخر - على ما يقول الحكم انها لم تصبح موضوعه تحت الحراسة وان ذلك أمر لا شأن له بالاستيلاء عليها كمال عام مملوك للدولة وان خطابه سالف الذكر - والحديث للحكم - يصلحان فقط للتقدم بهما لمحكمة القيم المختصة باعطاء تعويض (؟) عن الحراسات فى حالة التنفيذ عينا ان كان لذلك وجه، وازاد الحكم يقول انه حتى ورثة الأرض الأصليين حسبما هو ثابت من حكمى محكمة القيم العليا المرفقين بأوراق الدعوى لم يتناول هذه الأرض محل الجناية لان أى (أياً) من الورثة الحقيقيين لم يطالب بتعويض عنها لعلمهم بأنها اصبحت مملوكة للدولة وقد حصلوا على تعويض عنها من الحراسة العامة كما سلف البيان فى شرح الأمر فى مستهل أسباب الحكم .

وأضاف الحكم يقول أن نفس الحال مع الدكتور محمود أبو زيد وزير الأشغال فلم تشمل مذكرته التى طويت عليها الأوراق الا سردا لهذا الأمر من واقع الملفات فى وزارته

هذا بينما ورد بخطاب الدكتور يوسف والى المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ الموجه الى رئيس مجلس الشعب انه ثبت ان هذه الاطيان ملكية خاصة بورثة وورثة.....وان الرقابة الادارية بالفيوم تقدمت الى نيابة الفيوم بالشكوى ٢٠٠١/٢/١٤ ادارى قسم الفيوم بدعوى ان هناك محاولة

للاستيلاء على هذه المساحات لأنها من املاك الدولة في حين سبق الاشارة إلى الأفراج النهائي لصالح المذكورين و اضاف سيادته في خطابه المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٦ ان قرار اللجنة القضائية الأولى للأصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ١٩٨٦/٢٠٠ قد صدر باستبعاد الارض موضوع القضية الحالية من الأراضي المتروكة للاستيلاء وذلك استكمالاً لاحتفاظ الورثة مقابل تلك المساحة بمعنى عودة هذه الأرض الى ملكية أصحابها .

كما تضمن خطابا الدكتور محمد ابو زيد وزير الاشغال المؤرخين ١٩٩٦/٥/٢٢، ١٩٩٨/٦/٢٣ (المستندان ٣، ٤ حافظتنا المؤرخة ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم) ان قرار المنفعة العامة سقط وسقط اثره ومفعوله لأنه لم يتم تشغيل في خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة طبقاً لأحكام القانون ١٩٥٤/٥٧٧ وان مجلس المدينة لم يقر بتجديد قرار المنفعة العامة وكذا عدم وجود اعتماد مالى يسمح بصرف التعويضات، وأنه لم يرد من مجلس المدينة اعتمادات مالية بخصوص هذا المشروع وبالتالي لم تصرف تعويضات نزع ملكية .

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتقن إلى هذه الحقائق الجوهرية الواردة في خطابات وزيرى الزراعة والموارد المالية والتي تؤكد ان الارض لا زالت على ملك اصحابها وأنها لم تدخل المنفعة العامة قانوناً ولم تصرف عنها تعويضات، وهى حقائق جوهرية وفاصلة فى مقطع الدعوى الجنائية وهو ان يكون المال المستولى عليه ملك الدولة .

بينما تورى هذه الخطابات ان الأرض لم تدخل ملكية الدولة، ولا يغنى فى هذا الشأن ان يقول الحكم ان ورثة المالك الأصلي لم يتناولوا هذه الأرض فى الدعاوى المرفوعة منهم، امام محكمة القيم لأن الورثة يعلمون ان هذه الأرض اصبحت ملكاً للدولة، فهذا استدلال قائم على الافتراض والتخمين، فقد يرجع عدم شمول هذه الدعاوى لأرض النزاع لاختصاص المحاكم العادية بها باعتبار انها تعويض عن الغصب ولا تتعلق بالحقوق الناشئة من قوانين الحراسة، ومن ثم يكون الحكم منطوياً على الفساد فى الاستدلال بالاضافة الى الخطأ فى تحصيل الواقع ومخالفة الثابت فى الأوراق .

إذ لا يعلم ما يكون عليه رأى المحكمة لو تفتنت الى حقيقة الوارد بالخطابات الاربعة سالفه الذكر وأنها تفيد أن ارض النزاع مملوكة ملكية خاصة للملاك المذكورين ولم تدخل فى ملك الدولة بإجراءات صحيحة وهذا الخطأ فى التحصيل وفى فهم الواقع بالخطابات المذكورة ومؤداها أثر ولا شك فى منطق الحكم وسلامة استدلاله إذا انتهت المحكمة الى نتيجة خاطئة وهى أن الطاعن ومن معه من المتهمين أضروا بالمال العام وسهلوا الاستيلاء عليه للقيد دون حق وما استتبع ذلك من الزام الطاعن والمتهمين الآخرين برد المبالغ المستولى عليها بالاضافة الى الغرامة العسفية المقضى بها وهذه النتائج جميعها كانت ستتغير حتما لو أن المحكمة أدركت المضمون الصحيح والمؤدى الحقيقى الواضح للخطابات سالفه الذكر وهو ما يصم الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وهو ماعابه واستوجب

نقضه والاحالة .

وغنى عن البيان أنه لا يجدى الحكم المطعون فيه أن يكون قد إستند إلى أدلة أخرى غير المعيبة بالفساد أو البطلان، لما هو مقرر ومعروف من أن الأدلة فى المواد الجنائية متسادة، يكمل بعضها بعضا، ويشد بعضها بعضا، بحيث لا يمكن التعرف على مقدار الأثر الذى كان للإستدلال الفاسد على عقيدة المحكمة، وماذا كان سوف يكون رأيها إذا تنبّهت إلى فساد ما إعتقدته خطأ على خلاف الثابت وعلى خلاف الحقيقة .

- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤ — طعن ٤٩٨٥/٤٥٥ق
- نقض ١٩٩٠/٧/٧ — س ٤١ — ١٤٠ — ٨٠٦
- نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ — س ٣٦ — ٨٣ — ٥٠٠
- نقض ١٩٨٦/١٠/٩ — س ٣٧ — ١٣٨ — ٧٢٨
- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ — س ٣٤ — ٥٣ — ٢٧٤
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٥ — ١١٤
- نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — رقم ٨ — ص ٥٠
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٢٩ — ١١٥٧
- نقض ١٩٨٥/٥/١٦ — س ٣٦ — ١٢٠ — ٦٧٧
- نقض ١٩٧٩/٥/٦ — س ٣٠ — ١٤٤ — ٥٣٤
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٧٤ — ٨٤٧

ثامناً : القصور والإخلال بحق الدفاع

تمسك دفاع الطاعن — بمذكرته المقدمة فى ٢٠٠٣/١/١٨ برسم رجائى عطية المحامى بسقوط قرار المنفعة العامة وان الأرض موضوع القضية تنتقل ملكيتها للدولة وان وضع يد الجهات الحكومية وغير الحكومية وضع يد غاصب، وفى بيان ذلك قال الدفاع ان قرار المنفعة رقم ١٩٦٢/١٣٨١ صدر لاقامة حديقة عامة إلا أن هذه الحديقة لم تنشأ قط، وان مجلس مدينة الفيوم غير وجه المنفعة العامة وجعله حديقة ومبانى حكومية وهو — أى مجلس المدينة — لا يملك ذلك، لأن قرار تعديل المنفعة العامة يجب ان يصدر بذات الاداة القانونية التى صدر بها قرار التخصيص وإلا كان باطلا، وذلك بنص الدستور الذى أوجب تحديد المنفعة العامة بقرار جمهورى، كما ان الثابت ان مدرسة فاطمة الزهراء لم تنشأ الا فى عام ١٩٧٤ أى بعد صدور قرار المنفعة العامة بأثنى عشر سنة، ومن ثم لا ينطبق عليها التعديل الوارد على المادة (١٠) بالقانون رقم ١٩٦٢/١٣ والذى نص على انه استثناء من قاعدة سقوط قرار المنفعة العامة إذا لم تتخذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة العامة — لا يسقط قرار المنفعة العامة إذا دخلت الارض موضوع التخصيص المنفعة العامة بالفعل، لأن دخول الارض المنفعة العامة يجب ان يتم أيضا خلال سنتين من صدور قرار المنفعة العامة، لأنه استثناء من الأصل ويجب ان يتقيد بذات القيود الواردة على الأصل .

كما تمسك دفاع الطاعن (المتهم السادس) في مذكرته ٢٠٠٣/١/١٨ سالفه الذكر انه بفرض دخول الأرض في المنفعة العامة جدلا، فإنه يبقى حق ورثة الملاك الأصليين في التعويض وكذا من تلقوا عنهم ملكية الأرض بالشرايين المتهمين، وانهم لا يحاجوا بالمزاعم القائلة ان الورثة حصلوا على التعويض ضمن الـ ٦٠ ٠٠٠ جم المقررة في القانون ١٩٧٤/٦٩ لسببين : الأول : أنه لا يوجد في الأوراق ما يفيد ان هذه التعويضات تم تقديرها ودخلت ضمن الـ ٦٠ ٠٠٠ جم بل ان الثابت في استمارات التسويات التي حررتها الحراسة العامة ان هذه الارض لم تدخل ضمن هذه التسويات لسبب بسيط جدا وهو اعتراف المساحة بأن الاجراءات التي نص عليها القانون لتقدير التعويض لم تتخذ وان قرار المنفعة العامة سقط لعدم اتخاذها، والثاني : أن احكام المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية التجديد الوارد للتعويض سواء بالقانون ١٨٧٤/٦٩ او القانون ١٩٨١/١٤١ البعده عن القيمة الحقيقية للمال الخاضع للحراسة، وترتبيا على ذلك فإنه يحق للملاك الأصليين ولمن تلقوا عنهم الملكية من المتهمين المطالبة بهذا التعويض، ولأن هذه المسائل من الأمور المحاسبية التي تخرج عن قدرات المحكمة فقد طلب المتهم السادس ندب اهل الخبرة لبيان ما اذا كانت الـ ٦٠ ٠٠٠ جم شملت التعويض عن الأرض موضوع القضية من عدمه .

كما تمسك دفاع المتهم السادس بانعدام القصد الجنائي لدى المتهم السادس وان نية الإستيلاء على مال هيئة الأبنية منتفى في حقه، وذلك لأن الثابت من الأوراق واقوال الشاهد/ محمد يحيى نصر الدين ان المتهم السادس تعاقد معه على شراء جزء من هذه الأرض ودفع مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ جم وعجز عن سداد الباقي وقدره ٨٠٠ ٠٠٠ جم، وهو تعاقد مشروع ولا ينطوى على جريمة، وانه تم الاتفاق على احلال..... المتهم/ ١١ — محله في البيع حتى يتمكن من استرداد ما دفعه من مقدم، وهذه كلها تصرفات مدنية مشروعة قصد بها المتهم السادس استرداد مقدم الثمن المدفوع منه وهو ما ينفي عنه قصد الإستيلاء على مال هيئة الأبنية، ولا شأن له بما نسب للمتهمين الثلاثة الأول من العاملين بهيئة الابنية من مآخذ على ابرام التعاقد مع المحامي/..... وقبض ثمن شراء الهيئة للأرض وهو في الحقيقة تعويض عن الاستيلاء على هذه الارض وإقامة مدرسة فاطمة الزهراء عليها بطريق الغصب، ومسألة مدى صواب قرار المتهمين الثلاثة الأول بشأن التعاقد هو مسألة تقديرية يسأل عنها هؤلاء، ولا شأن للمتهم السادس بها، ولا يجوز افتراض تواطئه معهم على ابرام هذا التعاقد افتراضا إذ لا يوجد دليل واحد في الاوراق على هذا التواطؤ، والمسئولية الجنائية لا تفترض ولا يجوز ان تقام على الظن والتخمين، وانما يجب ان تقوم على الجزم واليقين، كما انه لا غبار على قيام المتهم السادس باستلام مبلغ التعويض فهو طرف في التعاقد وله مقدم مدفوع قدره ٣٠٠ ٠٠٠ جم ومن حقه استرداده مقابل تخليه عن الشراء، ولا بأس ان يأتمنه باقى اطراف الصفقة على استلام المبلغ وتوزيعه على من شارك فيها سواء بدفع حقوق الورثة او أتعاب المحامين، فهو عضو مجلس شعب ومحل ثقة الجميع .

وترتبيا على ذلك فإن قصد الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية ينتفى مع وجود تصرفات مدنية مشروعة تبرر تداخل المتهم السادس، واقصى ما يمكن ان ينسب للمتهم السادس هو الغلط في

تقدير الواقع .

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع الا بقوله (ص/١٢٠) ان المحكمة لا ترى جديداً في المذكرة للرد عليه، ومناقشته وان الدفاع قد تناوله من قبل شفاهة ومذكرات وبما سبق الرد عليه من جانب المحكمة، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عما جاء بالمذكرة اكتفاء بما سلف من الرد الذي يتضمن الرد عليها . ولا سيما — على ما يقول الحكم — وانها لا تتضمن جديد أو دفاعاً جوهرياً أو غير جوهري ؟!!!

وهذا الرد لا يواجه دفاع المتهم وهو دفاع جدى وجوهري له سند ثابت في الأوراق ويترتب على ثبوت صحته — وهو صحيح — تغيير وجه الرأى فى الدعوى، حيث خلت مدونات الحكم مما يفيد التفطن لهذا الدفاع والرد عليه .

كما لم تستجب المحكمة إلى طلب نذب خبير فى الدعوى للكشف عن مدى صواب دفاع الطاعن السالف الذكر وهو طلب جازم قرع به سمع المحكمة إذ أبدى فى مذكرته ٢٠٠٢/٩/١٨ أثناء جلسات المرافعة (ص ٣٧، ٣٨ محاضر الجلسات) ثم تضمنته مذكرته ٢٠٠٣/١/١٨، ومتى كان الطاعن قد أبدى هذا الطلب صار مطروحاً على المحكمة فإن إعتباره على سبيل الإحتياط — يوجب على المحكمة تحقيقه ما دامت لم تستجب إلى الطلب الأصلى وهو القضاء بالبراءة، وعلى هذا فقد كان على المحكمة أن تستجيب الى هذا الطلب أو تضمن حكمها ما يسوغ الالتفات عنه واطراحه وإذ فاتها ذلك فإن حكمها الطعين يكون فوق مقدره مخلا بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والأحالة .

تاسعاً : القصور وخطأ آخر فى تطبيق القانون

أورد الحكم المطعون فيه (ص/١١٣) ان دفاع المتهم السادس تمسك بإنعدام ولاية جهاز الرقابة الإدارية على اعضاء مجلس الشعب تأسيساً على انه أورد فى تحرياته ان هناك شخص يدعى.....ضابط شرطة سابق استغل علاقته ببعض المتهمين لأرتكاب جرائمه .

الا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع إلا بقوله ان عضو مجلس الشعب يقع تحت طائلة اختصاص عضو الرقابة الادارية بنص المادة ١١٩ مكرراً ب من قانون العقوبات والتي حددت المقصود بالموظف العام انهم رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة وان هذا النص واضح الدلالة فى أن جهاز الرقابة الادارية له اختصاص اصيل على اعضاء مجلس الشعب .

ولم يتفطن الحكم المطعون إلى ان نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات إذا صح انه يتناول اعضاء مجلس الشعب فإنه يكون موصوماً بعدم الدستورية لمخالفة الدستور فيما تضمنه الدستور من فصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ولما كانت الرقابة الادارية تتبع السلطة التنفيذية وتخضع لها ومن ثم فليس لها ان تبسط رقابتها على اعضاء مجلس الشعب الذين لا يخضعون الا لرقابة مجلسهم الموقر بما لايجوز معه

خضوعهم لرقابة أية سلطة أخرى لمجافاة ذلك لنصوص الدستور — ولهذا جاء رد المحكمة السالف الذكر قاصراً فوق خطئه فى تطبيق القانون .

عاشراً : القصور وفساد الإستدلال

استند الحكم فى نفي صفة الملكية الخاصة على أرض النزاع إلى الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم المدنية فى منازعات دارت بين بعض المشتريين لأجزاء من الأرض وبين الدولة، وقد تمسك الدفاع فى مذكرة دفاعه ان هذه الدعاوى لم يكن ورثة و طرفا فيها ووفقا للقانون وللمقرر فى قضاء النقض فأن الأحكام حجة على اطرافها . فضلا عن أختلاف الأرض موضوع النزاع فى تلك الدعاوى عن الأرض موضوع الجناية الحالية، إلا أن الحكم لم ينتقن لهذا الدفاع ولم يرد عليه واتخذ من الأحكام القضائية سאלفة البيان حجة على المتهمين رغم ان ورثة و البائعين لم يجتمعوا فيها ولم يكن احدا منهم طرفا فيها .

كما تمسك الدفاع بأن قرار المنفعة العامة وهو يصدر بقرار جمهورى وفقا للدستور حدد الفرص من التخصيص بجعل الأرض حديقة عامة وان مجلس المدينة غير الغرض من التخصيص بجعله حديقة ومبانى حكومية وهو لا يملك هذا التغيير مما يسقط قرار المنفعة العامة ولا يقدح فى ذلك قول الحكم المطعون فيه ان وزارة المالية بعد تصفية جهاز الحراسة وجهاز تصفية الحراسات بصفتها الممثلة لورثة اصحاب الأرض الأصليين كانت فى الدعاوى الإدارية سألفة البيان، فذلك غير صحيح لأن هذه الدعاوى اقيمت فى عام ١٩٨٩ بينما تخلت الحراسة عن هذه الأرض وقامت بتسليمها الى مجلس مدينة الفيوم بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٩ حسبما أورد الحكم ذاته (ص/١٣) مما مفاده انها لم تعد ممثلة لأصحاب الارض الاصليين من ذلك التاريخ سنة ١٩٨٩ !!!!!!!.

حادى عشر : القصور والتهافت والخطأ فى تطبيق القانون

تمسك دفاع الطاعن (ص ٥٤ مذكرته ٢٠٠٣/١/١٨) بأن التعديل الوارد بالقانون ١٩٦٢/١٣ على المادة (٢٩) من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ الخاص بنزع الملكية بما تضمنه من عدم سقوط قرار المنفعة العامة إذا كان العقار قد دخل فى خلاصة مشروعات النفع العام ولو لم تتخذ بشأنه اجراءات نزع الملكية المنصوص عليها فى القانون، هذا التعديل هو استثناء على الأصل المقرر فى المادة (٢٩) والتي استوجبت ان يتم اتخاذ الاجراءات فى خلال سنتين، ومن ثم فإنه يتعين ان يكون دخول العقار فعلا فى مشروعات النفع العام فى خلال المدة المحددة بالنص وهى سنتين، وثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ ان مدرسة الزهراء اقيمت فى عام ١٩٧٤ — ١٩٧٦ أى بعد أكثر من عشر سنوات من تاريخ صدور قرار المنفعة العامة — ومع أن الحكم المطعون فيه قد أقر بذلك، إلا أنه لم يعمل أثره، الأمر الذى يشوبه بالقصور والتهافت فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون.

ثانى عشر : القصور والإخلال بحق الدفاع

أورد الحكم المطعون فيه أن.....(الطاعن) قدم طلبين احدهما لوزير التربية والتعليم مؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ مهور بتوقيع نسبة زورا الى وأورد تظهير الطب الشرعى ان الطاعن هو الكاتب لهذا التوقيع، وطلب آخر الى السيد رئيس مجلس الشعب مهور بتوقيع نسب زورا الى و..... بطلب شراء الأرض موضوع القضية الحالية وان هذه الطلبات أحيلت الى رئيس هيئة الأبنية التعليمية والتي أحالها الى مدير منطقة الفيوم واستبدل الحكم المطعون فيه من تقديم هذه الطلبات دليلا على مساهمة المتهم السادس فى جنايتى تسهيل الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية المرتبطة بتزوير المحررات واستعمالها والأضرار العمدى به .

ولم يتفطن الحكم المطعون فيه إلى دفاع الطاعن بمذكرته (ص/٢٢) المتضمن ان التزوير المدعى به واقع فى " طلب "، وان الطلبات ليست حجة على أحد، ولا قيمة لها فى الإثبات، وانه لذلك لا يرد فيها او عليها تزوير، وان المقرر فى قضاء النقض ان تغيير الحقيقة فى الطلبات او الاقرارات الفردية لا يعد تزويرا سواء تضمنتها محررات عرفية او محررات رسمية، لأن الطلبات والأقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتحيص من كتب له المحرر، بحيث يتوقف مصيره على نتيجته وفى هذا الرقابة والضمانة الكافية .

واضاف دفاع الطاعن، انه على ذلك، فإن الطلب المقدم إلى مدير هيئة الأبنية التعليمية والمؤرخ ١٩٨٨/١١/١٨ وكذا الطلب المقدم للسيد وزير التربية والتعليم المؤرخ ١٩٩٨/١٠/٢٦، لا تعدو ان تكون تقارير وطلبات فردية، تضمنتها محررات عرفية تتعلق بالرغبة فى انتهاء النزاع مع هيئة الأبنية وديا بالتنازل لها عن الارض مقابل الحصول على التعويض عن الأرض المقام عليها المدرسة فاطمة الزهراء، وانما يخضع ذلك للمراجعة عند ابرام التعاقد، والذى لا يتم إلا مع صاحب الشأن شخصاً، أو من ينوب عنه بسند صحيح وعلى ذلك فأن حقيقة صدور الطلبين ممن نسبوا اليهما ورغبتهما فى إنهاء النزاع تخضع لمراجعة هيئة الابنية التعليمية هند ابرام التعاقد، بحيث اذا تقدم لها صاحب الشأن فعلا بشخصه او بوكيل عنه، فلا محل للقول لا بوجود تغيير للحقيقة، لأن صاحب الطلب تقدم فعلا مؤكدا رغبته فى التصالح وانهاء النزاع مع هيئة الأبنية وديا، وإذا لم يتقدم المنسوب اليه الطلب لأبرام التصالح، وبالتالي ينتفى الضرر الذى هو احد أركان جريمة التزوير فى المحرر العرقى .

واضاف دفاع الطاعن ان الثابت أن التصالح تم مع هيئة الأبنية بتوكيلات صحيحة صادرة عن وكيل الورثة المرحومو..... بصفة الأخيرين وكلاء عن الورثة بتوكيلات صحيحة اقرها عضو الرقابة الادارية فى اقواله ص ٢٣٣ دوسيه والذى قرر فى أقواله انه بالفعل قد حلت المعلومات إلى ان الورثة قد وكلوا عنهم السيد/.....والسيد/ المحامين وانه استعلم عن هذه التوكيلات وتبين له انها صحيحة وصادرة ببياناتها الموجودة عن الموكلين ومصدق عليها من السفارة ال.....ية وانهما بهذا تكون صحيحة .

كما اضاف الدفاع ان المرحوم/ اقر (ص/٥٣ دوسيه) انه ابرم بصفته وكيلًا عن ورثة عقد بيع عن حصتهم مع/ (الطاعن) وانه استلم منه بهذه الصفة مبلغ ٠٠. ٣٠٠ جم في مجلس العقد والباقي وقدره ٠٠. ٥٠٠ جم عن سداده، وان الأخير أخبره بأن/ المتهم سيحل محله وانه بالفعل تم الغاء العقد المبرم مع في ١٩٩٧/٢/٢٦ وتحذر عقد جديد بينه وبين ولدى

ومن ذلك يبين ان التصرف تم بين هيئة الأبنية والوكلاء عن أصحاب الأرض بتوكيلات صحيحة أقرها عضو الرقابة، وان الطلبات المنسوب إلى (الطاعن) تزويرها وان هذه الطلبات هي التي أدت إلى ابرام التصرف زعم باطل وغير صحيح، وان التصرف تم عن طريق التلاقي بين الورثة وهيئة الابنية مباشرة ولا يغير من هذه الحقيقة ان يكون التلاقي من خلال توكيلات والمهم ان الطلبات المنسوب إلى الطاعن تزويرها بالادعاء بأن الورثة يرغبون في التصالح على غير الحقيقة — هو ادعاء غير صحيح وان الورثة من خلاء وكلائهم بتوكيلات صحيحة رغبوا فعلا في التصالح بدليل اتمام التصالح، ولا يقدح في ذلك المزاعم القائلة ان التوكيلات الصادرة من وكلاء الورثة الى المتهمين قد جرى عليها تزوير لأن ذلك شأن الورثة وحدهم ولم يتضرر احد منهم من هذا التزوير وانما اقر وكيلهم المرحوم/ محمد خير الدين وكذا/ انهما قبضا حق موكلهم، وهم مسئولون عن ذلك القبض امام موكلهم، والخلاصة ان الطلبات المنسوبة إلى الطاعن تزويرها لم يكن لها اي أثر في ابرام التصرف اي في النتيجة التي أسبغ عليها وصف الجريمة .

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع لا ايرادا ولا ردا، وهو دفاع جوهري جدي يشهد له الواقع ويترتب على ثبوت صحته — وهو صحيح — تغيير وجه الرأي في الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

ثالث عشر : بطلان الحكم، فضلا عن القصور والإخلال بحق الدفاع .

أوردت مذكرة دفاع الطاعن ١٨/١/٢٠٠٣، ص ٣٦، طلباً هاماً وجوهرياً لتدارك قعود المحكمة عن طرح المحررات موضوع الإتهام بالتزوير ومناقشة الخصوم لها بالجلسة، وفي بيان ذلك أوردت إنه وإن كانت المحكمة الموقرة قد فضت الأحرار واطلعت هي عليها حسبما أوردت ص ١٨/١٦ — وصرحت بتصويرها، إلا أن المحكمة الموقرة لم تطرح المحررات محل الإتهام بالتزوير بالجلسة، ولم تتح للخصوم ومنهم المتهم/ ٦ — (الطاعن) مناقشتها بالجلسة — هذه المناقشة التي هي علة القاعدة التي إستقر عليها قضاء محكمة النقض .

فقد قضت بذلك محكمة النقض في الكثرة الكثيرة من أحكامها :

- نقض ١٩٨٩/٢/١ — س ٤٠ — ٢٦ — ١٥٠ — طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ٦٢ — ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١

- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦
- نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ - س ٤٧ - ٩٩ - ٦٩٩
- نقض ١٩٩٣/١١/١٠ - س ٤٤ - ١٥٢ - ٩٨١
- نقض ١٩٩٢/٧/١٣ - س ٤٣ - ٩٧ - ٦٥٠

هذا فضلا عن وجوب تحقيق دفاعنا (الطاعن) بسماع شهادة شاعدي الواقعة الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء والمهندس محمود أبو زيد وزير الرى فيما تضمنته مكاتباتهما من حقائق تنقض فكرة التزوير .

(إنتهى)

بيد أن الحكم المطعون فيه، فى تعجله الفصل فى الدعوى، لم يلتفت إلى أهمية هذا الطلب تحقيقاً للعدالة، ولوقاية إجراءات المحاكمة نفسها من البطلان، وغسل يديه من هذا الطلب الجوهرى بعبارة مبتسرة ساقها بالسطور الأربعة الأولى ص ٢٢ من مدوناته، خلط فيها بين " المستندات " بصفة عامة، وهى عديدة جداً، وبين المحررات المشكلة لجسم الجريمة فى الإتهامات بجرائم التزوير .

ذلك أن طبيعة جريمة التزوير تقضى بإلزام المحكمة قبل الفصل فيها وفى جرائم إستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها بضرورة إطلاعها بنفسها على المحرر المزور فى الجلسة العلنية بحضور المتهم والمدافع عنه وذلك حتى يكون المحرر معروضاً على بساط البحث والمناقشة فى حضورهم لدى نظر الدعوى أمامها.

وليبدى كل منهم ملاحظاته عليه وحتى تتأكد المحكمة بنفسها بعد إطلاعها على المحرر المزور أنه بذاته محل المحاكمة ولأن هذا الإطلاع إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجب المحكمة من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير.

وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير " .

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ - طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ق

- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٣ - ٣٨١
- نقض ١٩٨٥/٤/٣ - س ٣٦ - ٨٩ - ٥٣٠
- نقض ١٩٩٣/٧/١ - س ٤٤ - ٩٨ - ٦٣٦

هذا إلى أن إطلاع المحكمة وحدها على الأوراق المذكورة لا يغنى عن ضرورة إطلاع الدفاع عليها كذلك وتمكينه من أن يعاينها بنفسه أيضا وذلك حتى تتسنى له إبداء وجهة نظره فيها عن بصر كامل وبصيره شاملة وهو أمر يستحيل عليه القيام به إذا ما ظلت الأوراق سائلة الذكر حبيسة الحرز الذى وضعت فيه غير مطروحة بنفسها أمام جميع الخصوم بالجلسة وعلى بساط البحث . مع ما يمكن أن يكون لهذا الإطلاع من جانب الخصوم والمحكمة من أثر فى تكوين عقيدتها فى ضوء ما يبيده كل منهم من ملاحظات عليها . ولا يغنى عن ضرورة إجراء الإطلاع أثناء المحاكمة وقبل الفصل فى الدعوى أن يمسك الدفاع عن طلب تمكينه من الإطلاع على المحررين المزورين

(صورة الحكم و عقد البيع) موضوع الإتهام بالتزوير والإشتراك فيه !!!

لأن هذا الواجب ملقى على عاتق المحكمة أساسا وفق ما تقتضيه أصول المحاكمات الجنائية، ولأن عليها أن تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها دون أن يكون رهين مشيئة المتهم أو المدافع عنه ولأنها تسبطر على اعنة وزمام الجلسة وتوجيهها التوجيه المناسب واللازم لتحقيق العدالة وهذا هو واجبها فى المقام الأول ولا تنتظر فى سبيل ذلك طلبا أو توجيها من أحد الخصوم .

هذا إلى أن القاضى الجنائى يقوم أثناء المحاكمة الجنائية بدور إيجابى وله بل عليه أن يتخذ كافة الوسائل التى من شأنه التعرف على وجه الحقيقة التى ينشدها من قضائه . ولأنه يعلن كلمة الحق والعدل سواء إذا ما كان قضاؤه بالبراءة أو بالإدانة ولها وأحكامه حجيتها على الكافة ولا تقتصر تلك الحجية على أطراف الخصومة وحدهم كما هو الحال فى الحكم فى الدعوى المدنية .

ولهذا بات من المتعين على القاضى الجنائى تحقيق الأدلة المطروحة عليه بنفسه دون أن يكون ذلك متوقفاً على إرادة المتهم أو سلطة الإتهام ومن بين واجباته وعلى رأسها إطلاعه بنفسه على الأوراق المزورة والمقلدة وطرحها على الخصوم بالجلسة أثناء المحاكمة !!

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ."

- نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س ٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦

ولا محل للقول في هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر محل جريمة التزوير لن تجدى في المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر في عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معابنته.

- نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ لسنة ١٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت مُلمة بهذا الدليل إماماً شاملاً يهيب لها الفرصة لتمحيصه التام الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن إجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها - لأن إطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات المطعون عليها بالتزوير محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة إطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

- نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
- نقض ١٩٨٩ /٢/١ - س ٤٠ - رقم ٢٦ - ص ١٥٠ - طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
- نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق المشار إليها والمطعون عليها بالتزوير هى بذاتها محل الإتهام بالتزوير ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير - وهذه الغاية لا تتحقق

إذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هي التي تولت الإطلاع على تلك الأوراق خاصة إذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما أسفر عنه إطلاعها من نتائج كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

ولأن من أغراض هذا الإطلاع، للمحكمة نفسها، وللخصوم، الإستيثاق ليس فقط من تزوير المحرر وحالة التزوير، وإنما أيضاً من أنه تزوير برئ من الإفتضاح، ذلك أن القانون لا يتوقف عند المحررات مفسوحة التزوير ولا يعاقب عليها لإنتفاء الضرر، —

وقد قضت محكمة النقض بأن :

" التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد — فلا عقاب عليه لإنعدام الضرر ."

• نقض ١٩٨٦/١/٢٩ — س ٣٧ — ٣٤ — ١٦٣

• نقض ١٩٣٣/١١/١٣ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٣ — ١٥٤ — ٢٠٣

ولكل ذلك، فإنه كان من المتعين على محكمة الموضوع قبل الفصل في جرائم تزوير المحررات، أن تطلع بنفسها وفي حضور ومناقشة الخصوم على المحررات محل الإتهام بالتزوير.

ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب المحررات المزورة موضوع الإتهام بالتزوير للمناقشة بحضور الخصوم بالجلسة، وأصرت على موقفها خالطة بين المستندات على عمومها وبين المحررات محل الإتهام بالتزوير، فإن إجراءات المحكمة يكون قد أصابها عوار البطلان فضلاً عن القصور والإخلال بحق الدفاع .

رابع عشر : القصور والإخلال بحق الدفاع .

أبدى دفاع الطاعن، بمذكرته ٢٠٠٣/١/١٨ — طلباً جوهرياً (ص ٨٦ / ٨٧) بوقف الدعوى وفقاً لتعليقيا لحين الفصل في الدعوى ١٢٩ / ١٩٩٦ م. ك الفيوم، وفي بيان ذلك أورد أن الدعوى ١٢٩ / ١٩٩٦ م. ك الفيوم، دعوى أساسية وجوهريّة في مقطع النزاع هنا، هل الأرض ملكية خاصة مملوكة لأصحابها الملاك الأصليين، أم أنها — كما يدعى عضو الرقابة — ملكية عامة .

و أنه مع أن حق الملاك الأصليين وخلفائهم الخاصين في التعويض قائم دون حاجة إلى الحكم في الدعوى سائلة الذكر، إلّا أنه على الجانب الآخر لا يستقيم منطق الإتهام (المغلوط) بوجود إستيلاء وتسهيل إستيلاء وإضرار والإشتراك فيهم، إلّا بتربص الحكم في الدعوى ١٢٩، ١٩٩٦ م. ك الفيوم، التي تعرض لأصل النزاع وأصل الحق مما يجعل الحكم في الدعوى الماثلة متوقفاً توقف لزوم على الحكم في تلك الدعوى .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان تقدير جدية النزاع لمحكمة الموضوع، إلّا يتعين وقف الدعوى إذا كان الفصل فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى أخرى جنائية أو مدنية .

• نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ - س ٣٥ - ١٥٤ - ٤٠٢

• نقض ١٩٩٤/١/١٣ - س ٤٥ - ١٢ - ٩٤

• نقض ١٩٦٦/٢/١ - س ١٧ - ١٣ - ٦٩

بيد أن الحكم المطعون فيه، لم يستجب إلى هذا الطلب الجوهرى، ولم يعرض له إيراداً ولا رداً عليه، الأمر الذى يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

خامس عشر : بطلان إجراءات المحاكمة والحكم الصادر فيها فضلاً عن الإخلال بحقوق

الدفاع .

يوجب الدستور فى المادة/ ٦٧، وأوجبت المادة/ ٢١٤ أ . ج - أن يندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات، وعلى هذا الوجوب تواترت أحكام محكمة النقض (نقض ١٩٨٣/١/٩ - س ٣٤ - ١٣ - ٨٥، نقض ١٩٦٧/١٠/٢ - س ١٨ - ١٨٥ - ٩٢٦) - ومن مقتضيات هذا الوجوب، أحكامه وقواعده وغايته، أن يحضر المحامى جميع إجراءات المرافعة فى الجناية بلا إستثناء .

فتحقيق غرض الشارع إقتضى أن يحضر المدافع جميع إجراءات المحاكمة كى يراقب سيرها ويحصل علماً كافياً بها ويحمى مصلحة المتهم كلما هددت أو يجلو ما يمكن أن يحتاج إلى جلاء للمحكمة سواء من واقع شهادات الشهود أم مرافعات النيابة أم مرافعات باقى المتهمين إذا تعدد المتهمون - سيما إذا اختلفت المواقف بينهم أو تعارضت أو إستوجب الدفاع عن البعض التحميل على البعض الآخر -

ولذلك قضت محكمة النقض

فى العديد من أحكامها بأن الغرض من إستيجاب حضور مدافع مع كل متهم بجناية لا يتحقق هذا (أى هذا الغرض) إلا إذا كان المدافع قد حضر جميع إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها - بما فى ذلك سماع الشهود وإبداء الطلبات وسماع المرافعات، وإلا بطلت إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً من النظام العام، فضلاً عن الإخلال بحقوق الدفاع.

• نقض ١٩٦١/١٠/٣١ - س ١٢ - ١٧٤ - ٨٧٧

• نقض ١٩٦٠/٣/٨ - س ١١ - ٤٤ - ٢١٨

• نقض ١٩٥٥/٤/٤ - س ٦ - ٢٤٠ - ٧٣٨

• نقض ١٩٥٢/٢/٤ - س ٣ - ٢٥٤ - ٦٨٤

• نقض ١٩٤٦/٥/٢١ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٧ - رقم ١٦٨ - ص

١٦٠

أ . د . محمود نجيب حسنى - الإجراءات الجنائية - ط ٢ - ١٩٨٨ - رقم ٨١٤ - ص

٧٣١/٧٢٢٩

والثابت بمحاضر الجلسات التى لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير، أنه بجلسة

٢٠٠٣/١/١٢ لم يحضر أى دفاع مع المتهمين جميعاً فيما عدا دفاع المتهم الرابع الذى ترفع محاميه وأبدى دفاعه فى الدعوى .

والثابت بمحضر جلسة ٢٠٠٣/١/١٣، أنه لم يحضر دفاع عن المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، ومع ذلك مضت المحكمة فى الإجراءات واستمعت إلى مرافعات دفاع المتهمين/ ٥، ١٧، ١٨، ١٩ فى غياب دفاع باقى المتهمين .

وثابت بمحضر جلسة ٢٠٠٣/١/١٤ — أنه لم يحضر دفاع مع المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر، ومع ذلك استمرت المحكمة فى الإجراءات واستمعت إلى مرافعات لبعض المتهمين دون أن يكون مع سالفى الذكر مدافعون .

وثابت بجلطة ٢٠٠٣/١/١٥ — أنه لم يحضر دفاع مع جميع المتهمين فيما عدا التاسع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر، ومع ذلك استمرت المحكمة فى الإجراءات واستمعت إلى مرافعات دون أن يحضر محام مع المتهمين سالفى الذكر .

وثابت بجلطة ٢٠٠٣/١/١٦، أنه لم يحضر أى دفاع عن جميع المتهمين فيما عدا السادس والسابع والثامن والثانى عشر، ومع ذلك استمرت المحكمة فى الإجراءات واستمعت إلى مرافعات للمتهمين السادس والسابع والثامن والثانى عشر دون حضور أى محام مع باقى المتهمين فى الجنابة .

ومتى كان ذلك، وكان حضور محام مع المتهم بجنابة يجب أن يشمل جميع الإجراءات وأهمها المرافعات — فإن إجراءات المحاكمة تكون وقد عابها عوار البطلان .

وأخيراً فإن الطاعن لا يفوته، أن يضع مذكرته امام محكمة الموضوع والتي قدمها فى فترة حيز الدعوى للحكم بناء على طلبها وموافقتها، حيث قبلتها وتناولت بعض أوجه الدفاع الواردة بها برد غير سائق واهملت والتفتت كلية عن البعض الآخر رغم جوهرية هذه الأوجه، وهو ما اشرنا إليه تفصيلاً فى اسباب الطعن السالف بيانها .

ولهذا فإن الطاعن يرى ان توضع المذكرة المذكورة بكاملها تحت نظر محكمتنا العليا ليكون لها التقدير الأخير فى مدى صواب ما أنتهت إليه محكمة الموضوع من رأى وتعليق عليها، وما إذا كانت تستحق أن توصف بأنها لا تتناول دفاعاً جوهرياً أو غير جوهري (!!!؟) — على حد تعبير الحكم بما تتطوى عليه هذه العبارة من تعليق لا يتفق مع لغة الأحكام والتي تتخير دائماً الفاظها الرصينة وعباراتها المنقاة على نحو تصبح صياغتها فى ثوب قشيب من البلاغة وحسن الكلم .

وفيما يلي نص هذه المذكرة دون تعديل أو تغيير :

”صحيح وقائع الدعوى

تخلص فيما يلي :-

١ - سبق أن خضعت اموال وممتلكات كل من عائلة.....وعائلة.....والسيدة/..... وعائلتها لتدابير الحراسة بالأمرين الجمهوريين رقمي ١٣٨/١٩٦١، ١٤٠/١٩٦١ ومن بين هذه الأموال أرض مساحتها ٢٢/س، ٧/ط، ١١/ف كائنة بحوض رقم/ ٩ قطعة رقم/ ٣. (مستند/ ١ حافظتنا/ ٢)

٢ - صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٣٨١/١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢ بإعتبار إقامة مشروع حديقة عامة بناحية مدينة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والإستيلاء على الأرض اللازمة له ونصت المادة الثانية منه على أن : " يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للمرحوم/..... البالغ مساحتها ٢٢/ط، ١٠/ف والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين للقرار.

(مستند/ ٢ حافظتنا/ ٢)

٣ - إلا أن قرار المنفعة العامة سقط لعدم تشغيل المشروع في خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة العامة، وقامت بعض الجهات إعتباراً من عام ١٩٧٦ بإقامة مباني على الأرض بطريق الغصب بقالة أن مجلس مدينة الفيوم قد وافق بجلسته المنعقدة في ٣١/٥/١٩٦٧ على تعديل قرار المنفعة العامة وجعله لإنشاء حديقة ومباني عامة (!؟)، وهو قرار باطل ومعدوم ولا يعطى مشروعية للغصب الواقع على الأرض، لأن المادة/ ٢ من القانون ٥٧٧/١٩٥٤ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة نصت على أن : " يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص ألخ ".

٤ - إلى جانب ما تقدم سلمت الحراسة العامة الأرض سالفة البيان للإصلاح الزراعي، وقام الأخير بتسليم الأرض لوكيل ورثةو.....الأستاذ/.....، بمحضرى تسليم مؤرخين ٣١/٣/١٩٨٦ تنفيذاً لقراري الإفراج النهائي رقمي ٣٨٨/١٩٧٦، ٣٨٢/١٩٧٦ تطبيقاً لحكام القانون ٦٩/١٩٧٤، وورد بمحضرى التسليم أن الأرض مقام على بعضها مباني لبعض الجمعيات والنقابات وخلافه وأن المفرج لصالحهم وشأنهم مع الجهات التي أقامت هذه المباني السابق ذكرها.

(المستندان ٣، ٤ حافظتنا/ ٢ للمحكمة)

٥ - وكان/..... متهم/ ٦ قد إشتري جزءاً من الأرض سالفة البيان والخاصة بورثة من الوكيل عنهم المرحوم/..... المحامى مقابل ثمن قدره ٨٠٠ ٠٠٠ جم سدد جزءاً

منها (أقوالص ٢٥٢ - ٢٥٤) ولعدم تمكنه من تدبير باقى الثمن إتفق معمتهم/ ٩ على أن يحل محله فى شراء الأرض ليقضى منه مقدم الثمن المدفوع.

٦ - قام - متهم/ ٩ - بأسم ولديه متهم/ ١٠، و..... متهم/ ١١ - بشراء الأرض الخاصة بورثة/ من وكيلهم/ المحامى (متهم/ ١٣) - بعقد مؤرخ ١٩٩٧/٢/٢٦ وحصل من المحامى المذكور على التوكيل رقم ١١٦٥/١٩٩٧ أطسا لصالح ولديه و.....، كما حصل على حوالة حق مؤرخة ١٩٩٧/٢/٢٦ مسجلة برقم ١٩٩٧/٢٣١٨ تتضمن تنازل المحيل (ورثة/) عن مستحقاتهم له لدى الجهات المعتدية بدون سند على المساحة المشتراة والحلول محلهم فى جميع الحقوق الناشئة عن ذلك الإعتداء.

كما قام - متهم/ ٩ بشراء باقى الأرض المملوكة لورثة من وكيلهم/ المحامى بعقد مؤرخ ١٩٩٦/١/٣١ بأسم ولديه / متهم ١٠، متهم/ ١١ - وحصل منه على التوكيل رقم ١١٦٦/١٩٩٧ ليمثلهم فى التعامل مع الجهات واضعة اليد، كما حصل منه أيضاً على حوالة حق تتضمن تنازل المحيل (ورثة) عن مستحقاتهم لدى الجهات المعتدية للحلول محلهم فى جميع الحقوق الناشئة عن ذلك الإعتداء.

كما تنازل و..... إلى والدهم عن الحقوق الناشئة من الحوالتين سالفتى الذكر والمصدق على التوقيع عليها برقم ٤٩١، ٤٩٢/١٩٩٧ أطسا.

(مستندات حافظة عضو الرقابة الإدارية)

٧ - وكان ورثة و..... قد أقاموا الدعوى رقم ١٩٩٦/١٢٩ م.ك. الفيوم ضد السيد وزير التعليم وآخرين بطلب الحكم بالتعويض المادى والأدبى عما لحقهم وما فاتهم من كسب نتيجة حرمانهم من الأرض البالغ مساحتها ٢١/س، ٧/ط، ١١/ف، وانتدبت المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل وقدمت لجنة الخبراء المنتدبين فى الدعوى تقريراً إنتهت فيه إلى أن الأرض كانت تدار بمعرفة الإصلاح الزراعى منذ صدور الأمر رقم ١٣٨/١٩٦١ إلى أن سلمت للحارس إلى جهاز تصفية الحراسات فى ١٩/١٢/١٩٧٠ ضمن أطيان أخرى وظلت فى إدارة الجهاز الأخير إلى أن صدر قرار بالإفراج النهائى عنها لصالح المالكين لها.....، أما بالنسبة لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ١٣٨١/١٩٦٢ الصادر على الأرض المذكورة لإقامة حديقة عامة فقد أثبت بسجل مديرية مساحة الفيوم بأنه لم يتم التقييم ولم تخصص إعتمادات مالية للمشروع ولا يوجد تاريخ للتشغيل ولم تتم باقى إجراءات نزع الملكية من حصر وعرض وصرف.

وأعيدت المأمورية للخبراء لفحص اعتراضات الخصوم وقدمت لجنة خبراء وزارة العدل تقريراً مؤرخاً ٤/٥/١٩٩٩ إنتهت فيه إلى ذات النتيجة سالفة البيان وأضافت أن قرار نزع الملكية للمنفعة العامة سقط بعدم التشغيل خلال المدة المقررة قانوناً.

٨ - وبتاريخ ١٢/٨/١٩٩٩ أبرم عقد بين ورثة، و..... وهيئة الأبنية التعليمية تضمن تنازل الورثة عن الأرض المقام عليها مبنى مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية

الكائنة بالأرض موضوع الدعوى سאלفة البيان مقابل ثمن إجمالى ٣٠٠ ٢٤٠ ٣ جم ووقع على العقد نيابة عن الورثة/ المحامى بالتوكيل رقم ١٩٩٩/١٠٠٥ أطساء، كما وقع سالفى الذكر بذات الصفة على إقرار مؤرخ ١٦/٥/١٩٩٩ بالتنازل عن مخاصمة وزارة التربية والتعليم والتنازل عن التعويض عن الأرض المقام عليها المدرسة سألفة البيان.

الدفاع

أولاً : ننضم إلى كافة الدفوع

المبداه شفاهة وكتابة من دفاع باقى المتهمين .

ثانياً : فى إنتفاء فرية الإشتراك فى تسهيل

الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية التعليمية المنسوبة للمتهم السادس .

نسب أمر الإحالة للمتهم السادس (بند رابعا/ ١) الإشتراك فى تسهيل الإستيلاء على مبلغ ٣ مليون جم وكسور (!؟) مع كل من المتهمين السابع/، والثامن/، من هيئة الأبنية التعليمية، والمرتبطة بتزوير المحررات وإستعمالها والإضرار العمدى بأموال الجهات المذكورة موضوع التهمة أولاً/ ١، ٢ بقالة أنهم إتفقوا مع المتهمين من الأول للثالث على إرتكابها وساعدوهم بأن زور المتهم السادس (.....) وآخر الطالبين موضوع التهمة أولاً/ ١ (!؟) بأن نسباً صدورهما زوراً لورثة و.....، وذيلهما المتهم السادس بتوقيع نسبه زوراً ل..... ووقع المجهول بإسمىو..... لتبدو على غرار الطلبات الصحيحة وقدمها المتهم السادس (.....) لمسئولى هيئة الأبنية التعليمية، ومثل المتهمان السابع والثامن أمامهم للتفاوض على أمر بيع الأرض المقام عليها مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية بنات ووقعا محاضر المفاوضة منتحلين صفة وكراء ملاك الأرض السابقين ووقع المتهم الثامن/على عقد البيع المؤرخ ١٢/٨/١٩٩٩ وقام بصرف الشيكات بكامل قيمة التعاقد فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

وسوف نتولى الرد على أدلة الإتهام متتبعين فى ذلك ترتيبها الوارد فى امر الإحالة وأدلة الثبوت.

١ – فى الدفع بفساد وبهتان وبطلان التحريات وبطلان جميع الإجراءات

التي إتخذها عضو الرقابة الإدارية

ضد المتهم السادس/عضو مجلس الشعب، وبطلان الدليل المستمد منها وعدم سماع شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل

ذلك أنه من بين أدلة الثبوت التى تستند إليها النيابة ضد المتهم السادس/ شهادة السيد/عضو الرقابة الإدارية الذى إستهل شهادته بأنه وردت إليه معلومات أكدت التحريات – تفيد أنعضو مجلس الشعب قد إتفق هو والمتهم/ ٥مع عدد من المحامين على

تزوير التوكيلات بغرض الاستيلاء على أموال هيئة الأبنية التعليمية وذلك على النحو الوارد بأمر الإحالة. - ومؤدى ذلك أن صفة المتهمين الرابع والسادس كعضوين بمجلس الشعب صفة واضحة جلية من منبت الإجراءات وسطرها عضو الرقابة بنفسه فى فجر محاضره، ومع ذلك فقد إندفع سيادته فى هذه الإجراءات دون إذن.

والبين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم ال.....ى أن النيابة الإدارية كانت تتكون من قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القرار بالقانون سالف الإشارة بما مفاده أن الرقابة الإدارية كانت جزءاً من النيابة الإدارية إلا أنه بتاريخ ١٦/٣/١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية حدد فيه إختصاصات الرقابة الإدارية كما جاءت المادة الرابعة من القرار بالقانون سالف الإشارة محددة مجال عمل الرقابة الإدارية بنصها على أنه " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " . ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون عن مناسبة إصداره بقولها : " نظراً لإزدياد تبعات الرقابة الإدارية فقد رئى تحقيقاً للصالح العام فصلها عن النيابة الإدارية، حتى تستطيع أن تؤدى رسالتها على الوجه المرغوب فيه " .

لما كان ذلك، وكان مبدأ الشرعية وسيادة القانون - وكما قالت بحق محكمة النقض فى حكمها الحديث الصادر بجلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢ فى الطعن ٨٧٩٢ / ٧٢ ق (قضية القضاة الثلاثة) - هو أساس الحكم فى الدولة طبقاً لنص المادة/ ٦٤ من الدستور وهو مبدأ يوجب خضوع كافة سلطات الدولة للقانون وإلتزام حدوده فى كافة أعمالها وتصرفاتها بما يصون للشرعية بنيانها، وأن إستقلال أعضاء السلطة التشريعية ضمانة أساسية لحماية تمثيلهم للشعب . وكان الدستور القائم قد قسم سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات هى التشريعية والتنفيذية والقضائية ونص فى المادة ١٥٣ منه فى الفصل الثالث من الباب الخامس تحت مسمى السلطة التنفيذية على أن " الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة نظمت المواد من ٨٦ إلى ١٣٦ ما يكفل إستقلال أعضاء مجلس الشعب فى أداء أعمالهم " لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه وأنه لا محل للإجتهد إزاء صراحة نص القانون واجب التطبيق، وكان البين من نص المادة الرابعة من القرار بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية سالفة الإشارة فى صريح لفظه وواضح دلالته أن المشرع حدد الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودين بهذا الخطاب والشروط التى تعين

الوقائع التي ينطبق عليها هذا الخطاب، ومن ثم فإن قانون الرقابة الإدارية القائم قد حدد الأشخاص الذين تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها بالنسبة لهم — دون غيرهم — وأنه ينطبق على فئة من الأفراد معينة بأوصافها لا بذواتها هم موظفى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه . لما كان ذلك، وكان رجال السلطة التشريعية ليسوا — وطبقاً للدستور — من موظفى الجهاز الحكومى وفروعه، وأقام لهم الدستور سياجاً عالياً من الضمانات شأنهم شأن رجال القضاء، من ذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ منه على أنه : " لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والإعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء "، ومفاد ما سلف إيراد أن أعضاء مجلس الشعب ليسوا فوق المساءلة وإنما حدد الدستور والمشرع هذه القواعد حرصاً على إستقلال مجلس الشعب وحصانته ومواجهة الكيدية وخطر التعسف أو التحكم مما يعصف بمبدأ إستقلال السلطة التشريعية، لما كان ما تقدم، فإن إختصاص الرقابة الإدارية طبقاً لنص قانونها القائم مقصور على موظفى الجهات المبينة بنص المادة الرابعة من القانون وإنحسار إختصاصها عن الكشف عن المخالفات التى تقع من أعضاء السلطة التشريعية . ويؤكد هذا النظر أن إختصاصات الرقابة الإدارية — عدا الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين والتى نصت عليها المواد ٢، ٣، ٥، ٦ من قانون إعادة تنظيمها — تتمثل فى بحث وتحرى أسباب القصور فى العمل والإنتاج وكشف عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية، وبحث الشكاوى التى يقدمها المواطنين وبحث مقترحاتهم فيما يعن لهم بقصد تحسين الخدمات وإنظام سير العمل، وبحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحى الإهمال أو الإستهتار، وطلب وقف الموظف أو إبعاده عن أعمال وظيفته بناءً على قرار من رئيس مجلس الوزراء، ورفع تقاريرها متضمنة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لإتخاذ ما يراه بشأنها، وحق التحفظ على أية ملفات من الجهة الموجودة فيها، كل هذه الإختصاصات تكشف وتقطع بجلاء لا لبس فيه أو غموض على أن إختصاصات الرقابة الإدارية سالفة البيان صالحة للإعمال على الجهاز الحكومى وما يلحق به من هيئات عامة ومؤسسات عامة وفقاً لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤، وأنه لا يتأتى فى منطق العقل ممارسة الرقابة الإدارية لهذه الإختصاصات بالنسبة لأعمال رجال القضاء أو بالنسبة لأعمال السلطة التشريعية التى قوامها سن القوانين.

• نقض ٢٥/٩/٢٠٠٢ — الطعن ٨٧٩٢ / ٧٢ ق (قضية القضاة الثلاثة)

وعلى ذلك تبطل بل تتعدم لإنقضاء الإختصاص جميع الإجراءات والتحريات التى أجراها عضو الرقابة الإدارية وتبطل شهادته والدليل المستمد منها.

وغنى عن البيان أن ذلك الإنعدام قد إقترن أيضاً بالبده فى تسيير الإجراءات ضد عضوين

بمجلس الشعب قبل الإذن برفع الحصانة عنهما، خلافاً لنص المادة/ ٩٩ من الدستور التي جرت على أنه : " لايجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلاّ بإذن سابق من المجلس . " - وهو نص يتطابق مع نص المادتين ٨، ٩ أ. ج، والتي جرت أحكام محكمة النقض بشأنها على عدم جواز رفع الدعوى أو بدء تسييرها أو إتخاذ أى إجراء فيها دون الحصول مقدماً على هذا الإذن الكتابي، وأن مخالفة ذلك تشكل بطلاناً مطلقاً من النظام العام لا يصححه الإذن اللاحق .

- نقض ١٩٦٧/٤/١٨ - س ١٨ - ١٠٧ - ٥٤٩
- نقض ١٩٦٧/٢/٢٢ - س ١٦ - ٣٤ - ١٥١
- نقض ١٩٦٧/٢/١٤ - س ٢٣ - ٤٥ - ١٨٦
- نقض ١٩٦٠/١١/٨ - س ١١ - ١٤٩ - ٧٧٨
- نقض ١٩٦٧/٣/٧ - س ١٨ - ٧٨ - ٣٣٤
- نقض ١٩٦٨/٤/١٥ - س ١٩ - ٨٧ - ٤٥١
- نقض ١٩٦٣/١/٢٢ - س ١٤ - ٨ - ٣٥
- نقض ١٩٧٢/٥/٢١ - س ٢٣ - ١٧٥ - ١٧٧
- نقض ١٩٧٢/٢/١٤ - س ٢٣ - ٢٥ - ١٨٦
- نقض ١٩٦٨/١/١٨ - س ١٩ - ٧ - ٣٧
- نقض جنائي - ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ق ١٤١ - ص ٥٩١٧
- نقض جنائي - ١٩٧٣/١٢/١٠ - س ٢٤ - ق ٢٤٤ - ص ١٢٠١
- نقض جنائي - ١٩٦٩ - ٤/٢٨ - س ٢٠ - ق ١١٧ - ص ٥٦٥
- نقض جنائي - ١٩٦٧/٣/٧ - س ١٨ - ق ٦٨ - ص ٣٣٤
- نقض جنائي - ١٩٧٨/٤/٣ - س ٢٩ - ق ٦٧ - ق ٣٥٣

وفي حكمها الصادر حديثاً ١٩٩٢/١/٧ - قضت محكمة النقض بأن هذا البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة - هذا البطلان - يتعين على المحكمة - فيما قال حكم النقض - أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق ما تعلق منها بشخص المتهم كالتبض عليه أو حبسه - أو مالم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود .

- نقض ١٩٩٢/١/٧ - س ٤٣ - ٣ - ٩٣

٢ - فساد تحريات عضو الرقابة الإدارية لوجود خصومة بينه وبين المتهم السادس

وهي في النهاية لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها

ذلك أن عضو الرقابة الإدارية السيد/ قد أورد في تحرياته المؤرخة ٢٠٠١/١/٢٢ والمقدمة لنيابة الفيوم الكلية، أن شخصاً يدعى.....ضابط شرطة سابق (١٩) (يلاحظ أن عضو

الرقابة تجاهل هنا عمدا بيان الصفة المعلومة له يقينا !! والتي أضطر بيانها في محاضره التالية) ومعروف عنه سوء السمعة (!؟) والسلوك (!؟) قد إرتبط بعلاقات بعدد من المحامين وإستطاع إستقطابهم للتكسب من ورائهم (!؟) بإصطناع عدداً من التوكيلات لهم تفيد على غير الحقيقة أنهم وكلاء لبعض الأجانب وال.....بين الذين هاجر معظمهم للخارج وخضعت أراضيهم لقرار المنفعة العامة ومن بينها بعض الأراضي الواقعة فى دائرة الفيوم وإستطاع/ إستخدام تلك التوكيلات فى التصرف فى بعض الأراضي المملوكة لمن صوروا فى تلك التوكيلات على أنهم وكلاء (!؟) وقد سهل تنفيذ ذلك المخطط إرتباط/بشخص يدعى/والذى يعمل موظفاً بشهر عقارى أطسا (!؟) وتمكن من خلال هذه العلاقة من توثيق تلك التوكيلات بمكتب توثيق أطسا (!؟) وإثباتها بدفاتره دون كشف أمره، وأن هؤلاء المحامين قد إستخدموا هذه التوكيلات للمطالبة بالتعويض عن بعض الأراضي المسجلة بأسماء من صوروا أنهم موكلوهم أو ورثتهم (!؟) والتي أقيمت عليها مبانى حكومية وإستصدار إعلام شرعى من محكمة الأحوال الشخصية.

وأوردت مذكرة النيابة العامة (ص/٦٨) أن تحريات سالف الذكر أوردت أيضاً أن المتهم السادس إستغل وظيفته كرئيس للمجلس الشعبى المحلى لمدينة الفيوم وقام بعرض طلب على السيد وزير التربية والتعليم عليه توقيعات مزورة (!؟) منسوبة إلى بعض الورثة وأنه تأثر من وزير التربية والتعليم على الطلب للسيد/ مدير هيئة الأبنية التعليمية للدراسة والعرض، وأنه (المتهم السادس) إستعمل الإفراجات المستخرجة من هيئة الإصلاح الزراعى المؤرخة ١٩٧٦/٣/٣١ لبيع مدرسة فاطمة الزهراء إلى هيئة الأبنية التعليمية، وأنه إتفق مع المتهمين السابع (.....) والثامن (.....) المحامين على التخطيط لعملية بيع الأرض وأنه أرسل إلى منطقة الأبنية التعليمية بالفيوم بطلب دراسة طلب الشراء رغم أن رأى المنطقة قد جاء مخالفاً لأهوائه بعدم إتخاذ أى إجراء لحين الفصل فى النزاع المطروح فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم إلا أن المتهمين الأول والثانى والثالث تجاهلوا رأى المنطقة وإتفقوا مع هؤلاء المحامين (!؟)، وأخفوا عن الهيئة وجود منازعة قضائية وصدر أحكام نهائية من القضاء الإدارى (!؟) وليدراً المتهمون الأول والثالث المسئولية عنها أرسلوا إلى المسئولين بمنطقة الفيوم لتحميلهم المسئولية، وأن منطقة الأبنية التعليمية فى الفيوم رأت إرجاء الشراء خاصة وأن النزاع لا زال دائراً على الأرض وقد قدر الخبير مبالغ التعويضات بقيم أقل (!؟) وأن ملكية وزارة التربية والتعليم هى ملكية ثابتة بوضع اليد أكثر من ٢٥ سنة (!؟)، وأضافت التحريات (الفاصلة الباطلة !!) أن الطلبات المقدمة إلى هيئة الأبنية التعليمية قد نسبت زوراً إلى مقدمها، وقد قدمت بمعرفة المتهم السادس (!؟) وأنه كان يحضر جميع جلسات المفاوضات (!؟) وأنه المحرك الرئيسى لإتفاق الإستيلاء على أموال الهيئة ودوره كوسيط فى التوكيل ١٩٩٦/٥٤٧ أ.ك.س (!؟) وأن المتهم الثامن (.....) كان إحدى حلقات التنفيذ الذى وقع على العقد مع هيئة الأبنية رغم أن الأرض ما زالت منافع عامة وإستخدم التوكيلات فى إستلام الشيكات وصرفها وإقتسام حصيلتها مع باقى المتهمين (!؟)

وعندما ووجه المتهم السادس/بهذه التحريات بتحقيق نيابة الأموال العامة (ص/ ٨١٨) سجل بطلان هذه التحريات لوجود خلافات شخصية بينه وبين السيد/عضو الرقابة الإدارية، منها أنه كان يساعد منافسه في إنتخابات مجلس الشعب (وهذا يؤكد معرفته بصفة عضوية مجلس الشعب) بترويج الإشاعات ضده، وأنه بصفته رئيساً لمجلس محلي مدينة الفيوم سبق أن رفض طلب تقدم به السيد/ عضو الرقابة الإدارية المذكور لتخصيص قطعة أرض لإقامة مبنى للرقابة الإدارية، ولرفضه تزكيه طلب بيع شاليه لبعض أقارب السيد/ عضو الرقابة الإدارية على بحيرة قارون التابعة لمجلس محلي الفيوم، إلا أن أحداً لم يهتم بتحقيق هذه الوقائع والتي تتضمن مخالفات تصل إلى حد الجريمة، قبل مسaire السيد عضو الرقابة في تحرياته.

وأية الآيات على صدق المتهم السادس فيما قرره من وجود ضغينة بينه وبين عضو الرقابة الإدارية، أن الأخير إستهل محضره بإتهام.....بأنه الرأس المدبر لعملية بيع الأرض إلى هيئة الأبنية التعليمية وذكر صفة كضابط سابق بالشرطة (!؟)، وأخفى في البداية صفته كعضو مجلس شعب، كما أخفى صفته كرئيس للوحدة المحلية لمدينة الفيوم، وهي صفات معلومة له وأقر بها لاحقاً فضلاً عن أنها صفات ذائعة ومشهورة، يعرفها حتى العاديون من الناس ومحال ألا تكون معلومة لعضو الرقابة الإدارية، وهو ما يكشف عن مقاصد السيد/ عضو الرقابة الإدارية وتحامله على المتهم السادس، وأن مقصده ليس المحافظة على المال العام بقدر ما هي تدمير ونسف.....، ومع أن السيد عضو الرقابة سود الصفحات بأن.....هو الرأس المدبر لعملية سطو على أموال هيئة الأبنية، جاءت التحقيقات كاشفة عن أن الأمر لا يعدو أن يكون تعاملًا مدنياً عادياً، وان التوكيلات العديدة التي زعم السيد عضو الرقابة أنها جميعها مزورة وأن.....هو المهيمن على تحرير وإصدار هذه التوكيلات، لم يكن.....طرفاً في أي منها ولا إتصال له بها، ولم ينسب إليه عضو الرقابة إلا التداخل في تحرير التوكيلين رقمي ٤٤٩، ٥٤٧/أ/ ١٩٩٦ بناء على شهادة شاهدين وقعا تحت ضغط وإكراه السيد عضو الرقابة، بعد كانت أقوالهما الأولى بعيدة كل البعد عن/، كما أخفى السيد عضو الرقابة ما أثبتته التحقيقات أن.....كان مشترياً لجزء من هذه الأرض من الورثة وأنه دفع جزءاً من الثمن ولم يتمكن من سداد الباقي، وأن له مصلحة في إسترداد ما دفعه بعد أن ألغى البيع، وأنه لم يكن طرفاً في البيع الذي تم مع هيئة الأبنية التعليمية، ولا شأن له بما نعى به على هذا البيع، كما أخفى سيادته أن وكيل ورثة و..... هم وكلاء حقيقيون بتوكيلات صحيحة عن الورثة أصحاب الأرض أقرها السيد عضو الرقابة أمام النيابة العامة، وأن هؤلاء الوكلاء أقرروا بإستلامهم حقوق موكليهم في هذه الأرض، كما كشفت التحقيقات والمستندات المقدمة في الدعوى أن الأرض لا زالت على ملك أصحابها، وأنها لم تدخل في ملكية الدولة على عكس ما صور السيد عضو الرقابة، وأن وضع يد الجهات التي وضعت يدها على الأرض هو وضع يد غاصب، كما أخفى سيادته أن سعى ملاك الأرض للحصول على تعويض عن أراضيهم لم يكن حيلة ولا

خلصة ولا عنوة وإنما تم باللجوء للقضاء فى خصومة علنية شريفة، مثل فيها جميع الأطراف وأتيحت لكل طرف فرصة تقديم ما لديه من مستندات ودفاع، وأن هذا النزاع ندب فيه لجان خبراء حكوميين إنتهوا فى تقاريرهم إلى أن هذه الأرض لا زالت على ملك أصابها، وأن لهم الحق فى التعويض عن إغتصابها وأن حقهم فى التقاضى ما زال قائماً ولم يسقط.

وأية الآيات على فساد مزاعم السيد عضو الرقابة القائلة أن التوكيلات التى تعامل بها المحامون نسبت زوراً إلى ورثة ملاك الأرض، إقرار عضو الرقابة الإدارية بصحة التوكيلات الصادرة من الورثة للأستاذين/و..... المحامين.

فقد واجهت النيابة العامة السيد عضو الرقابة بالتوكيلات الصادرة لسالفى الذكر (ص ٢٣٣) فأجاب بالآتى :

س : ألم تتوصل تحرياتك إلى وجود ثمة أشخاص فوضوا من قبلهم (الورثة) بتمثيلهم داخل أو انهم (الورثة) وكلوا عنهم محامون بموجب توكيلات رسمية ؟

ج : بالفعل توصلت المعلومات إلى أن الورثة قد وكلوا عنهم السيد/ والسيد/ المحامين .

س : هل إستعلمت عن صحة هذه التوكيلات المشار إليها ؟

ج : بالفعل تأكد لنا أن هذه التوكيلات صحيحة وصادرة ببياناتها الموجودة وصادرة عن الموكلين ومصدق عليها من السفارة ال.....ية وبهذا تكون صحيحة تماماً .

هذا وقد أقر المرحوم/ (ص/ ٥٣) أنه أبرم بصفته وكيلاً عن ورثة عقد بيع عن حصتهم مع/ وأنه إستلم منه بهذه الصفة ثمن البيع وقدره ٨ جم دفع منها/ فى مجلس العقد ٣ ٠ جم وتبقى ٥ جم — ثم أخبره/ بعدم قدرته على سداد باقى الثمن، وأن سيحل محله وأنه بالفعل تم إلغاء العقد المبرم مع فى ١٩٩٧/٢/٢٦ وتحرر عقد جديد بينه وبين و.....

ومن ذلك كله يبين فساد تحريات السيد عضو الرقابة، وأن أصحاب الأرض لهم وكلاء حقيقيين فى بتوكيلات صحيحة تربطهم بهؤلاء الورثة، وأن هؤلاء الوكلاء مسئولون أمام موكلهم عن أمانة إستخدام هذه التوكيلات، وأن هؤلاء الورثة يستطيعون محاسبة هؤلاء الوكلاء عن أعمال وكالتهم طبقاً للقانون، وهم وشأنهم معهم فى شأن هذه المحاسبة، كما يبين أيضاً أن علاقة/ بالتعامل على الأرض علاقة مشروعة بعقد بيع مع أصحاب الأرض الحقيقيين، ولا ينفى عنها هذه المشروعية، ما زعمه عضو الرقابة أن الأرض ملك الدولة، فذلك غير صحيح على ما سنبينه فى موضع لاحق من هذه المذكرة، ومع ذلك فلم يتعرض للبهتان واضعة اليد على الأرض فلم يشترك فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩، وإنما تراجع فى البيع وأحل محله/ لكى يسترد المقدم المدفوع منه، وقد حاول عضو الرقابة غرزه عنوة فى التصالح الذى تم

كل ذلك يؤكد فساد تحريات عضو الرقابة الذى حركته خصومته وهواه ؟!!، وهو ما يكفى لإهدارها ويبطلها ويبطل شهادة مجريها كما يبطل الدليل المستمد فيها.

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :

● نقض ۱۹۸۳/۳/۱۷ - س ۳۴ - ۷۹ - ۳۹۲

- ۸۶ -

يضاف إلى ذلك، أن تورط عضو الرقابة الإدارية في هذه الإجراءات الباطلة، والتي مضت مصاحبة لكل ما أجراه، تعنى عدم جواز الإعتداد بتعريضاته أو بشهادته، عملاً بالقاعدة المتواترة في قضاء محكمة النقض، والقاضية بعدم جواز الإعتداد بإجراء أو شهادة من قام أو شارك في الإجراء الباطل.

فقد حرص القانون وحرص القضاء على حماية الحقيقة من أى تزيف يدخل عليها، — فجرت أحكام القضاء على أن لازم اهدار الاجراء لبطلانه، — اهدار وعدم الاعتداد بشهادة من قام به أو شارك فيه، — لأن الضمانة تنهار حين يبطل الاجراء من ناحية ما أعتراه ويبرأ من البطلان بشهادة من قام به .. فذلك تهافت يتنزه عن الشارع ويتنزه عنه القضاء .. فحين يبطل الاجراء لا يستطيع من أجراه أن يرفع عنه هذا البطلان بدعاوى قولية يسوقها، أو يلتف حول البطلان بشهادة يبيدها عن مضمون هذا الاجراء الباطل سواء سطرت في محضر أو أبدت أمام المحقق أو أمام المحكمة.

لذلك حكمت محكمة النقض مراراً :

" بعدم جواز الإعتداد بشهادة من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة " وبأن "من قام أو شارك في الاجراءات الباطلة لا تقبل منه الشهادة عليها " .

- نقض ٦٨/٢/٥ — س ١٩ — ٢٣ — ١٢٤
- نقض ٧٧/١٢/٤ — س ٢٨ — ١٠٦ — ١٠٠٨

وفى حكم محكمة النقض تقول :

" لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ."

- نقض ١٩٨٤/٤/١٨ — س ٣٥ — ٩٧ — ٤٢٨

كما قضت محكمة النقض بأن :

" القبض الباطل لا يصح للمحاكم الإعتماد عليه ولا على الآثار التي تترتب عليه، بل ولا على شهادة من أجروه، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم على أمر إرتكوبه مخالف للقانون، وهو أمر يعد في ذاته جريمة ."

- نقض ١٩٩٠/١/٣ — س ٤١ — ٤ — ٤١ — طعن ١٥٠٣٣ / ٥٩ ق

٣ - إنتفاء الدليل على إشتراك المتهم السادس فى إرتكاب جنايتى تسهيل الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية المرتبطة بتزوير المحررات وإستعمالها والإضرار العمدى به

موضوع التهمة أولاً / ١ ، ٢

أورد أمر الإحالة فى البند رابعاً أن المتهم السادس والسابع والثامن إشتراكوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول إلى الثالث فى إرتكاب جنايتى تسهيل الإستيلاء على أموال

هيئة الأبنية التعليمية المرتبطة بتزوير المحررات وإستعمالها والإضرار العمدى به موضوع التهمة أولاً ١، ٢ بأن إتفقوا معهم على إرتكابها وساعدوهم بأن زور المتهم السادس (!؟) وآخر مجهول الطالبين موضوع التهمة ١ بأن نسب صدورهما زوراً لورثة و..... و..... (!؟) وذيلهما المتهم السادس بتوقيع نسبه زوراً ل..... و..... ووقع المجهول بأسم و..... لتبدو على غرار الطلبات الصحيحة وقدمها المتهم السادس لمسئول هيئة الأبنية التعليمية .

فالتزوير المدعى به، واقع فى " طلب " - والطلبات ليست حجة على أحد، ولا قيمة لها فى الإثبات، ولذلك لايرد فيها أو عليها تزوير، وقد قضت محكمة النقض بأن التزوير لايقع إلا فى محرر يتمتع بقوة فى الإثبات، وهو ما ينطبق على الطلبات والإقرارات الفردية الخاضعة بطبيعتها للمراجعة والتي لا تشكل بذاتها حجة (نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١) .

ومن المتفق عليه فى الفقه وأحكام القضاء وأحكام محكمة النقض أن تغيير الحقيقة فى الطلبات أو الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً سواء تضمنتها محرراً عرفية أو محررات رسمية، لأن الطلبات و الإقرارات الفردية تخضع فى كل الأحوال لمراجعة وتمحيص من كتب له المحرر، بحيث يتوقف مصيره على نتيجته، وفى هذا الرقابة والضمانة الكافية .

(بنصه عن الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى - القسم الخاص - ط ٨ - ١٩٨٤ - رقم ١١٧ - س ١٣٩، ١٤٠، والأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الإعتداء على الأشخاص - ط ١٩٨٦ - رقم ٣٢٧ - ص ٢٢٤، ٢٢٥) .

وعلى ذلك كله تواترت أحكام محكمة النقض، فقضت بأنه :

" ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويراً إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير الموظف المختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لاعتقاب إذا ماكان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب، فهو بهذه المثابة عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته، والإقرارات الفردية لايقوم التزوير بالتغيير فيها .

- نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ - س ١٠ - ١١٢ - ٥١٢
- نقض ١٩٥٩/٤/٢١ - س ١٠ - ١٠٠ - ٤٦٢
- نقض ١٩٣٢/٦/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٢ - ٣٦٢ - ٥٩٧
- نقض ١٩٣٥/٦/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣٩١ - ٤٩٣

وعلى ذلك فإن الطلب المقدم إلى مدير هيئة الأبنية التعليمية والمؤرخ ١٩٩٨/١١/٨ وكذا الطلب المقدم للسيد وزير التربية والتعليم المؤرخ ١٩٩٨/١٢/٢٦، لا تعدو ان تكون تقاريرات وطلبات فردية تضمنتها محررات عرفية تتعلق برغبة كل من/ و..... فى إنهاء النزاع

مع هيئة الأبنية ودياً بالتنازل لها عن الأرض مقابل الحصول على تعويض، وسواء كان الطلب موقع من المذكورين أو من غيرهما، فهو لا يؤدي بذاته إلى صرف التعويض عن الأرض المقام عليها مدرسة فاطمة الزهراء، وإنما يخضع ذلك للمراجعة عند إبرام التعاقد، والذي لا يتم إلا مع صاحب الشأن شخصياً، أو من ينوب عنه بسند صحيح، وعلى ذلك فإن حقيقة صدور الطلبين ممن نسب إليهما ورغبتهما في إنهاء النزاع تخضع لمراجعة هيئة الأبنية التعليمية عند إبرام التعاقد، بحيث إذا تقدم لها صاحب الشأن فعلاً بشخصه أو بوكيل عنه، فلا محل للقول بوجود تغيير للحقيقة لأن صاحب الطلب تقدم فعلاً مؤكداً ورغبته في التصالح وإنهاء النزاع مع هيئة الأبنية ودياً، وإذا لم يتقدم المنسوب إليه الطلب لإبرام التصالح فلن يتم التصالح وبالتالي ينتفى الضرر الذي هو أحد أركان جريمة التزوير في المحررات العرفية.

ومع ذلك فالثابت أن التصالح تم مع هيئة الأبنية التعليمية بتوكيلات صحيحة صادرة عن وكيل الورثة المرحوم/و.....، اللذين أصدرتا توكيلات لصالحتتيح له التعامل على الأرض نيابة عنهما بصفتها وكلاء عن الورثة، وأقر عضو الرقابة الإدارية بصحتها كما أقر كل منهما أنه قبض مقابل التنازل عن حق موكلهم في التعويض من وإحلاله محلها في قبض مقابل التنازل عن الأرض المقام عليها مدرسة فاطمة الزهراء، وهو ما يؤكد أن رغبة الذى أبدى فى الطلب المؤرخ ١٩٩٦/١١/٨ المنسوب إليه وكذلك رغبةالمبداه فى الطلب المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٢٦ وفى التنازل عن الأرض إلى هيئة الأبنية التعليمية هى رغبة حقيقية ولم تزيف إرادتهما بشأنها، الأمر الذى تنتفى معه قانوناً جريمة التزوير فى خصوص الطلبين سالفى الذكر.

٤ - عدم صحة فرية تحريض /

لباقى المتهمين على بيع أرض

مدرسة فاطمة الزهراء إلى هيئة الأبنية التعليمية

حاول الإتهام حشد ما ظن أنه أدلة — على أن..... هو المحرض على بيع الأرض إلى هيئة الأبنية التعليمية، وهى فى الواقع مجرد رجم بالغيب والظن والتهديم.

فقال الإتهام أن..... إتفق مع عدد من المحامين على إصطناع عدد من التوكيلات المزورة وإستخدامها للوصول إلى مآربه بنية التصرف فى الأرض وأنه إتفق معمتهم/ ٥ على إستخراج هذه التوكيلات (!!!!!!).

ولم يسق الإتهام للتدليل على هذا الزعم سوى شهادة/ متهم/ ١٥ —، — متهم/ ١٦ — فقال أن الأول شهد أنه توجه للشهادة فى الشهر العقارى على التوكيلين ٤٤٩أ، ١٩٩٦/١٥٤٧ أطسا بناء على طلب..... وأنه يعمل سائق لديه.

وهى شهادة مشكوك فى صحتها إذ تبين من مطالعة أقوال / الأولى (ص/ ٨٦ - ٩٠) أنه شهد بأن بعض الأشخاص حضروا إليه من حوالى خمس سنوات فى موقف السيارات وطلبوا منه توصيلهم للشهر العقارى فى أطسا وأنهم طلبوا منه الشهادة على التوكيلين وأنه لا يعرف أحداً منهم.

ثم أعيد سؤاله (ص/ ٩٦) عن صلته بالمتهم / فقال أنه عضو مجلس شعب، ولا توجد صلة بينهما، وأنه شهد على التوكيل مجاملة لهؤلاء الناس، وأنه لم يشاهد (معهم).

وفى محضر تحقيق ٢٠٠١/٥/٢١ (ص ٢٢١) أعاد الأستاذ المحقق سؤاله بالآتى :

س : ما قولك فيما قررته فى محضر تجديد الحبس المؤرخ ٢٠٠١/٩/٥ (!!!!!!؟؟) بأن الذى قام بإصطحابك للتوقيع على التوكيلين ١٤٤٩هـ، ١٥٤٧هـ/ ١٩٩٦م عام أطسا هو المدعو / ؟.

ويلاحظ :

أنه فى تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ لم يكن يوم ٢٠٠١/٩/٥ قد حل بعد (؟!)، قد يقال أن تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ خطأ مادى، وأن محضر تجديد الحبس الذى إعترف فيه الشاهد على له تاريخ آخر.

وباستعراض جلسات التحقيق تبين أنه لا يوجد غير محضر تحقيق ٢٠٠١/٤/٢٨ الذى أفرده لسؤال / عاشور حربى، ومحضر ٢٠٠١/٥/٥ الذى أفرده لسؤال /، ثم محضر ٢٠٠١/٥/١٩ لسؤال، ثم محضر ٢٠٠١/٥/٣١ سالف الذكر.

وهذا يعنى أنه لا توجد محاضر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ بتاتاً.

هذه واحدة !!!!

والثانية : أن أمرت النيابة بحبسه فى ٢٠٠١/٥/٢٤ أربعة أيام على ذمة التحقيق، ولا يوجد فى أوراق الدعوى بعد ذلك ما يفيد تجديد حبسه قط (!!!!!!؟؟؟؟؟)، ولكن للغرابة يبين من مطالعة تحقيق جلسة ٢٠٠١/٥/٢١ (ص/ ٢٢٥) أن النيابة أمرت بصرفه من سراى النيابة (!!!!!!؟؟؟)

ومن هذا يبين أن الشاهد كان ضحية للوعد والوعيد، وأنه ووجه بإعتراف غير صحيح لا سند له فى الأوراق، وأنه بحكم بساطته (سائق تاكسى) كان مطية لعضو الرقابة الإدارية الذى كشف عن ميله منذ السطر الأول من سطور القضية، الأمر الذى يوجب طرح شهادته، وعدم التعويل عليها.

ونفس الشئ حدث مع الشاهد - المتهم /

فقد اوردت ملاحظات النيابة (ص/ ٦) أن يعمل خادماً لدى وأن الأخير أصطحبه فى أحد الأيام (؟!) بسيارته للشهر العقارى للشهادة على سيده قرييته وطلب منه الموظف التوقيع .. فوق، وأن نفس الشئ تكرر عند التوقيع على التوكيل الثانى (؟!).

ويبين من مطالعة الأقوال الأولى للشاهد بكر السيد زيادة، والصادر في ظروف طبيعية بلا ضغوط — أنه قد شهد فيها (ص/ ٩٠) بأنه منذ ست سنوات (!؟) بينما كان واقف أمام المحكمة قابله أحد الأشخاص ومعه سيدة .. وطلب منه الشهادة في الشهر العقاري فذهب معهما ووقع على ورقتين، ولم يحدد أن هذا الشخص المجهل هو

بل ولم يذكر.....بتاتاً.

ثم أعيد سؤاله في ٢٠٠١/٥/١٩ (ص ٢١٧) بالآتي :

س — ما قولك فيما قررته بمحضر تجديد الحبس ٢٠٠١/٥/٩ بأن المدعو / هو الذى إصطحبك للشهادة على التوكيلين ١٤٤٩، ١٥٤٧/١٩٩٦ عام أطسا.

وبإستعراض جلسات التحقيق ٤/٢٨، ٥/٥، ٥/١٩، ٥/٣١ لم يستدل على محضر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٩ لتجديد حبس المذكور.

هذه واحدة (!؟)

والثانية : أنأمرت النيابة بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيق بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤، ولم يستدل على تجديد حبسه إلى أن أمرت بصرفه من النيابة يوم ٢٠٠١/٥/٢١ (ص/ ٢٢٠) من محاضر التحقيق)

وذلك كله يزعم الثقة فى أقوال الشاهدين سالفى الذكر، بل فى أقوال كل من إستقدمهم السيد عضو الرقابة للشهادة ضد/

وبذلك تنهار الدعامة الأساسية والركيزة الأولى لمزاعم السيد/ عضو الرقابة الإدارية القائلة أن.....هو الرأس المدبر لتزوير التوكيلات.

هذا وقد نصت المادة/ ٣٠٢ أ. ج على أنه : " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لايجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الاكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

فهذا النص وضع واجبا على عاتق القاضى مباشرة ألا يعول فى قضائه على قول لمتهم أو شاهد صادر تحت وطأة اكراه أو تهديد أو وعيد، والوعد كالوعيد، وأعطى لكل متهم الحق فى أن يدفع ببطلان وبعدم التعويل على أقوال أى شاهد وعلى أقوال أى متهم سواء طالما قد عابها عيب من هذه العيوب .

وقد قضت محكمة النقض بأن " الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ولا يعصم الحكم قول المحكمة أنها تطمئن الى أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع من أن تلك الأقوال انما أدلت بها نتيجة الاكراه الذى وقع عليها — وأنه لا يكفى سلامة

الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع " .

- نقض ١٩٧٢/٦/١١ - س ٢٣ - ٢٠٣ - ٩٠٦
- نقض ١٩٧٥/٥/١٢ - س ٢٦ - ٩٨ - ٤٢٣
- نقض ١٩٦٨/١١/١٨ - س ١٩ - ١٩٦ - ٩٧٤

وقضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الأكره أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالأدانة على هذا الاعتراف وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - اذا حصل تحت تأثير الأكره أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائن ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الأكره " .

- نقض ١٩٧٣/١١/١٣ - س ٢٤ - ٢٠٨ - ٩٩٩
- نقض ١٩٧٥/١١/٢٣ - س ٢٦ - ١٦٠ - ٦٢٦

يضاف إلى ذلك أنه بسؤال/ - متهم/ ٥ - رئيس مكتب توثيق أطسا بالآتى - أجب :

س : هل تدخل فى أى من التوكيلات محل التحقيق ؟

ج : لا .

س : ما صلتك بكل من و ؟

ج : ده عضو مجلس شعب ومعروف للناس كلها ومفيش صلة أو قرابة بيننا .

أما باقى التوكيلات فقد ثبت من التحقيقات أن لا شأن له بها فلا هو طرف فى أى منها ولا هو تداخل فى تحرير أى منها .

أما عن إعلام وفاة وورثة

فقد نصت المادة/ ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والورثة ... أمام السلطات المختصة بأخذ الإعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها ...

ولم يقل أحد بتاتاً أن لا زالت على قيد الحياة .

أو أن الورثة الذين تم إثباتهم فى إعلام الورثة يزيدون أو يقلون عن الورثة الحقيقيين، فلم يقل أحد أن أياً من الورثة الذين إدراجوا بالإعلام غير وارث، أو أن وارثاً حقيقياً لم يدرج بالإعلام .

فقد شهد/ - سكرتير جلسة الوراثات بمحكمة أطسا الجزئية للأحوال الشخصية التى نظرت إثبات الورثة ١٩٩٦/٥٨٨ أنه هناك أصل شهادة وفاة والتى صدر

إعلام الوفاة بناء عليها.

وشهد المرحوم/المحامى (ص ٢٥١) أنه كان موكلاً من قبل عن نفسها وبصفتها وكالة عن بموجب التوكيل ١٩٩٥/٦٢١ عام قصر النيل — كما أنه موكل عنبموجب التوكيل ١٩٩٦/١٩٥٠ مصر الجديدة المودع بالمكتب الأخير، كما أنه موكل عن بموجب التوكيل ١٩٩٥/٤١٤٩١ وموثق بسفارة بلبنان، وأنه فى غضون عام ١٩٩٥ حضر إليه.....وأخبره برغبته فى شراء سبعة أفدنة وبضعة قراريط مملوكة للورثة المشار إليهم وأنه أعطاه شهادة الوفاة لإستخراج إعلام وراثة، وأنه علم بإستصدار الإعلام الشرعى الخاص بوفاة وأنه برقم ١٩٩٦/٥٨٨ وراثات أطسا.

ولم يقلبتاتاً أن الإعلام تشوبه أى شائبة، وهو الوكيل عن الورثة المذكورين، والمسئول أمامهم ومسئوليته محكمة بالقانون لا يستطيع منها فكاكاً.

ومن ذلك يبين أن إعلام إثبات وفاة وورثة صحيح ولا يتضمن أى تغيير للحقيقة الذى هو مناط جريمة تزوير المحررات.

أما ما أثير من زوبعة مفتعلة متهافئة حول تتبع/لإستصدار الإعلام، أو إستلام صورته الرسمية، فهو — إن صح — نشاط عادى برئ من محاولات التشوية التى سعى إليها عضو الرقابة لهوى فى نفسه، ف..... مشتر لحصة من الأرض، وطبيعى أن يتابع إجراءات إثبات الوراثة اللازمة لإتمام عقد البيع الذى أبرمه مع موكلهم المرحوم/، وليس فى ذلك جريمة ولا هو نشاط مؤثم.

أما عن فرية تسخير.....للشاهد/للشهادة على إعلام الوراثة، فهى صنعة من صنائع السيد/ عضو الرقابة الإدارية، وما أكثرها — ويكفى للتدليل على ذلك، ما أثبتته الأستاذ المحقق (ص/ ٨١) تحت ملحوظة: " أن الشاهد المذكور وهو المتهم/ ١٨ قدم إليه ورقة بخط يده (!!!!؟) دون بها أسماء الورثة (؟؟) وقال أن.....أملأها عليه (!!!!!!؟) .

ولا يصح فى عقل عاقل أن يظل الشاهد — المتهم المذكور محتفظاً بمثل هذه الورقة لمدة خمس سنوات ليقدّمها للنيابة العامة.

ولا يكفى القول بأن/له مصلحة فى إنجاز التزوير فى هذه المحررات، للقول بإعتباره شريك فيه، ذلك أن قرينة المصلحة — إن كانت جدلاً — لا تكفى بتاتاً لإثبات الإشتراك فى التزوير.

فإثبات الإشتراك فى التزوير، شأنه شأن أى إشتراك، لا يجرى بغير ضوابط، ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض، على أن قرينة المصلحة — بفرض وجودها — لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير — وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد — شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية

— فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتي الاشتراك في التزوير والاستعمال في حق الطاعن الثاني بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثاني (الطاعن الثاني) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبتته المتهم الأول في محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثاني (الطاعن الثاني) " — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك في التزوير ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة في التزوير لا يكفى في ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوباً بالقصور — ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانت بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه في ثبوت جريمة الاستعمال في حق الطاعن وفي توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك في التزوير آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساساً صالحاً لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثاني فى طعنه او بحث أوجه طعن الطاعن الاول.

- نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية
- نقض ١٩٨٦/١/٢٢ — س ٣٧ — ٢٧ — ١٢٧
- نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ — س ٣٤ — ٩٤ — ٤٦٠
- نقض ١٩٨١/١١/٢٥ — س ٣٢ — ١٧١ — ٩٧٨ — الطعن ١٢٠٧/٥١ق
- نقض ١٩٨٧/١/١٨ — س ٣٨ — ١٣ — ١٠٧ — طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر ارتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ — س ٣٩ — ١٥٢ — ١٠٠١

كما قضت بأن :

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه ارتكب التزوير بنفسه أو

بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير — وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبب وفساد فى الإستدلال " .

نقض ١٩٨١/١١/٢٥ — س ٣٢ — رقم ١٧١ — ص ٩٧٨ — طعن ٥١/١٢٠٧ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ابصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الإشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الإشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٣/٦/١٥ — س ٣٤ — ١٥٣ — ٧٧٨

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد بإشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٣/٣/١٦ — س ٣٤ — رقم ٧٥ — ص ٣٧١ — طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان.

نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ — س ١٥ — رقم ١٢٢ — ص ٦١٩ — طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التزوير بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن

عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

نقض ١١/١٠/١٩٩٤ - س ٤٥ - رقم ١٣٢ - ص ٨٣٧ - طعن

٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن :

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلا بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التي قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل في هذا الشأن "

نقض ١١/١٢/١٩٨٨ - س ٣٩ - رقم ١٩٨ - ص ١٣٠٣ - طعن ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق

كما قضت محكمة النقض بأن :

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق في ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، وقالت في واحد من عيون احكامها أن :

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستناداً الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التي أعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

نقض ١٧/٥/١٩٦٠ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

وقضت محكمة النقض بأن :

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التي إعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي إستخلص منها وجود الإشتراك، لا تؤدي إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

نقض ٣/١١/١٩٨٨ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة، لا يكفي بذاته لإثبات الإشتراك في تزويرها، بل إن العلم بتزوير المحرر لا يقوم بذاته دليلاً على الإشتراك في تزويره.

نقضت محكمة النقض بأن :

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير، لا يكفي بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة ."

نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد في تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدني وأن التقرير الفني قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقيم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشتراك في إرتكابه، لما كان ما تقدم - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ."

نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - رقم ١٣ - ص ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت كذلك بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه ."

نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - رقم ٩١ - ص ٤٤٥ - طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن :

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقيم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشتراك فيه ."

نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ - س ١٨ - ٢٣٦ - ١١٣٠

نقض ١٩٧١/١١/٨ - س ٢٢ - ١٥٣ - ٦٣٦

نقض ١٩٨٢/٢/٣ - س ٣٣ - ٢٦ - ١٣٣

نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ - س ٢٧ - ١٨٠ - ٧٩٢

نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥

وجوب طرح المستندات محل الإتهام بالتزوير

ومناقشة الخصوم لها بالجلسة .

ذلك وأنه وإن كانت المحكمة الموقرة قد فضت الأحراز واطلعت هي عليها حسبما أوردت

ص ١٨/١٦ — وصرح بتصويرها، إلا أن المحكمة الموقرة لم تطرح المستندات محل الإتهام بالتزوير بالجلسة، ولم تتح للخصوم ومنهم المتهم/ ٦ — مناقشتها بالجلسة — هذه المناقشة التي هي علة القاعدة التي إستقر عليها قضاء محكمة النقض .

فقد قضت بذلك محكمة النقض فى الكثرة الكثيرة من أحكامها :

نقض ١٩٨٩/٢/١ — س ٤٠ — ٢٦ — ١٥٠ — طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق

نقض ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ٦٢ — ٣٢٨

نقض ١٩٧٤/٥/١٩ — س ٢٥ — ١٠٥ — ٤٩١

نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ — س ٢٠ — ٢٣١ — ١١٧٤

نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ — س ١٨ — ١١٢ — ٥٦٦

نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ — س ١٢ — ١٦٧ — ٨٤٧

نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٢ — ٣٦٢

نقض ١٩٥١/٦/١٤ — س ٢ — ٤٤٤ — ١٢١٦

نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ — س ٤٧ — ٩٩ — ٦٩٩

نقض ١٩٩٣/١١/١٠ — س ٤٤ — ١٥٢ — ٩٨١

نقض ١٩٩٢/٧/١٣ — س ٤٣ — ٩٧ — ٦٥٠

هذا فضلا عن وجوب تحقيق دفاعنا بسماع شهادة شاهدهى الواقعة الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء والمهندس محمود أبو زيد وزير الرى فيما تضمنته مكاتباتهما من حقائق تنقض فكرة التزوير .

أما عن الزعم بأن/(مذكرة النيابة ص/٨٠) كان يحضر جلسات المفاوضة على شراء مدرسة فاطمة الزهراء عن الورثة البائعين (!؟) — وأنه قام بمتابعة كافة الإجراءات (!؟) وكان يلح فى شأن الإنتهاء منها (!؟) وأنه شارك فى التفاوض (!؟) بشأن السعر فى لجنة الممارسة، على نحو ما تقول به/ المدثر أمين عبد الله أخصائى المشتريات وعصر لجنة البت.

فذلك غير صحيح حيث سئل/ مدير عام الشؤون المالية بهيئة الأبنية، ورئيس لجنة الممارسة (ص/٥٥٣) عما إذا كان أحد الملاك حضر لجنة الممارسة وإجتماعاتها فأجاب نصاً :

جـ : نعم حضر محامى أسمه/وكيلاً عن الملاك بموجب توكيلات إطلع عليها العضو القانونى.

ولم يذكر بتاتاً أن/حضر هذه الإجتماعات.

كما سجل/(ص/ ٣٤٥) أنه هو الذى تفاوض مه هيئة الأبنية بمفرده.

وهذا يكشف عن أن الشاهد/ وهو موظف بسيط — أخصائي مشتريات ثان — كان واقعاً تحت تأثير السيد عضو الرقابة الإدارية، بدليل أن رئيسه السيد/ — مدير عام الشؤون المالية بالهيئة لم يشر بتاتاً إلى وجود/ أثناء الممارسة.

نقض ١٩٧٢/٦/١١ — س ٢٣ — ٢٠٣، ٩٠٦ سالف الذكر

نقض ١٩٧٥/٥/١٢ — س ٢٦ — ٩٨ — ٤٢٣،،،،،

نقض ١٩٦٨/١١/١٨ — س ١٩ — ١٩ — ٩٧٤،،،،،

ومع ذلك فهذه الوقائع التي يستدل منها الإتهام على وجود هيمنة وتأثير من/ على إبرام التعاقد، إن صحت وهي غير صحيحة — لا تشكل أفعالاً مادية تؤدي بذاتها إلى النتيجة المؤتممة وهي الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية إن صح وقوع هذه النتيجة، فإجراء التعاقد يتم وفق قواعد وأصول وإجراءات مطولة، وموافقات عديدة، وبناء على مستندات ملكية يتم دراستها بمعرفة العضو القانوني، ومذكرات بالرأى في مدى ملائمة الشراء يتم إعدادها بمعرفة المختصين، وتحديد للسعر يتم الموافقة عليه من أخصائي المشتريات المختص، وإعداد مذكرات بالرأى النهائي بعرض على رئاسة الهيئة، ولا يتم الشراء إلا بعد موافقة رئاسة الهيئة، وعلى ذلك فإن تواجد في لجنة الممارسة أو عدم تواجده لا تأثير له على إبرام التعاقد.

ومن كل ما تقدم يبين أن ما ساقه الإتهام من مزاعم حول تزعم/ لحملة شراء الأرض من هيئة الأبنية، أو إشتراكه بأي نوع من أنواع الإشتراك، هو مجرد ظنون وإحتمالات من فروض وإعتبارات مجردة يناهضها الواقع، وأن صحت، وهي غير صحيحة، فهي غير فاعلة في النتيجة المؤتممة أن صح أن تعاقد هيئة الأبنية بنطوى على إثم وهو غير صحيح على ما سيرد فيما يلي :

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ — س ٢٨ — ٢٨ — ١٣٢

نقض ١٩٧٧/٢/٦ — س ٢٨ — ٣٩ — ١٨٠

نقض ١٩٧٣/١/٢٩ — س ٢٤ — ٢٧ — ١١٤

نقض ١٩٧٢/١١/١٢ — س ٢٣ — ٢٦٨ — ١١٨٤

نقض ١٩٦٨/١/٢٩ — س ١٩ — ٢٢ — ١٢٠

نقض ١٩٧٣/١٢/٢ — س ٢٤ — ٢٢٨ — ١١١٢

كما قضت محكمة النقض بأن :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة في الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على

أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً الإبتائه على أساس فاسد .

نقض ١٩٨٤/١/١٥ — س ٣٥ — ٨ — ٥٠

نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ — س ٣٣ — ٨٠ — ٣٩٧

نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ — س ٢٦ — ٤٢ — ١٨٨

نقض ١٩٧٩/٢/١٢ — س ٣٠ — ٤٨ — ٢٤٠

نقض ١٩٧٢/١/٣ — س ٢٣ — ٥ — ١٧

ومن المقرر في هذا الصدد أن المسؤولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التي يثبتها الدليل المُعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

نقض ١٩٧٧/١/٢٤ س ٢٨ — ٢٨ — ١٣٢ — طعن ١٠٨٧/١٠٤٦ ق

نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ س ٣٦ — ١٥٨ — ٨٧٨ طعن ٥٥/٦١٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائي لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطئه في ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدني، وتستند خطة الشارع الجنائي الى مبدأ شخصية السؤولية الجنائية . وتطبيقاً لذلك، لا يفترض خطأ من ارتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الاتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضي أن يبرئه، دون أن يكلفه بآثبات أنه لم يأت خطأ .

شرح العقوبات — القسم الخاص — للدكتور نجيب حسنى — ط ١٧٨٦ — ص ٤١٤

نقض ١٩٣١/٤/٢٣ — مج القواعد القانونية — عمر — ج ٢ — رقم

٢٤٨ — ص ٣٠٠

نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ — س ٢٠ — ١٩٤ — ٩٩٣

كما أن علم/ بأن هناك مشروع إجرامى متفق عليه بين من وقعوا على عقد بيع الأرض لهيئة الأبنية للإستئلاء على أموالها، أن صح إعتباره كذلك، وهو غير صحيح على ما سيرد بعد — وأنه قصد الإشتراك في هذا المشروع الإجرامى، هذا العلم والقصد لا يفترضاً، وإنما يجب أن يكون ثبوته فعلياً، وهو لا يتحقق بمجرد تواجد/ فى لجنة الممارسة، أو لمجرد حرصة على إسترداد مقدم الثمن المدفوع منه فى الأرض، فالعلم والقصد الجنائى يجب أن يكون ثبوته فعلياً يقينياً، لا ظنياً أو إفتراضياً.

وقضت محكمة النقض

فى العديد من أحكامها بأن القصد الجنائى لا يُفترض، كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية إفتراضه، فقالت محكمة النقض : " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " (نقض ١٩٧٠/٤/١٣ - س ٢١ - ١٤٠ - ٥٨٦)، وقضت بأنه : " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحياة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . الإستناد إلى مجرد ضبط المخدر مع المتهم فيه إنشاء لقريضة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجواهر المخدر من واقع حيازته وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٧٢/١٠/١٥ - س ٢٣ - ٢٣٦ - ١٠٥٨)، وقضت بأنه : " الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً " . (نقض ١٩٩٤/١١/١٥ - س ٤٥ - رقم ١٥٧ - ١٠٠١ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٥ - أحكام ١٩٩٤ - رقم القاعدة/ ٥٢ - ص ٤٤١)، وقضت بأنه : " القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحياة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحزره من المواد المخدرة المحظور إحرازها قانوناً . القول بغير ذلك معناه إنشاء قريضة قانونية مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً - فيجب أن يكون ثبوت القصد الجنائى فعلياً لا إفتراضياً " (نقض ١٩٩٣/٢/١ - الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٦١ ق - الموسوعة الشاملة لأحكام النقض - الشريبي - ج ٤ - قاعدة رقم/ ١٠ - ص ٤٥)، وقضت بأنه : " الدفع بعدم العلم يوجب على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يثبت توافره فعلياً لا إفتراضياً و أن القول بغير ذلك فيه إنشاء لقريضة قانونية لا سند لها من القانون - مبناها إفتراض العلم وهو مالا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً " .

نقض ١٩٩١/٢/١٩ - س ٤٢ - ٥١ - ٣٧٩

نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ - س ١٣ - ١٦٧ - ٦٧٧

نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٦ - ٦٩٩

بل وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القرائن القانونية التى إفتترضت العلم فى النصوص التشريعية ذاتها، فقضت بعدم دستورية ما ورد بالمادة/ ١٢١ من قانون الجمارك من " إفتراض علم " الحائز لبضائع أجنبية بتهريبها إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية، وأن الأصل أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقيناً فعلياً لا ظنياً أو إفتراضياً (المحكمة الدستورية العليا - جلسة ١٩٩٢/٢/٢، الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية عليا - منشور بالجريدة الرسمية - العدد/ ٨ - فى ١٩٩٢/٢/٢٠) - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة/ ١ من المادة/ ٨٢ من القانون

١٩٧٧/٤٩ فى شأن تأجير وبيع الأماكن فيما تضمنته من إفتراض علم المؤجر بالعقد السابق الصادر للمكان من نائبه أو من أحد شركائه أو نائبيهم، وأنه من ثم لا يجوز للعقاب (عن كتابة أكثر من عقد) بمقتضى المادتين ٨٢، ٨٤ من قانون الإجراءات ١٩٧٧/٤٩ " إفتراض علم " المؤجر بالعقد السابق المحرر من غيره من خلال قرينة قانونية ينشئها المشرع إعتسافاً، وأنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً ولا إفتراضياً " (المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٨/١/٣ — فى الدعوى رقم/ ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية عليا). — كما قضت المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ فى الدعوى رقم/ ٣١ لسنة ١٦ ق دستورية عليا، قضت بعدم دستورية نص الفقرة/ ٢ من البند/ ١ من المادة/ ٢ من قانون قمع الغش و التذليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنته من إفتراض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين، و ذلك على سند أنه يتعين أن يكون العلم علماً فعلياً يقينياً، لا ظنياً و لا إفتراضياً. (حكم المحكمة الدستورية العليا — جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ — فى الدعوى ١٦/٣١ ق دستورية عليا)

وبفرض إعتبار التعاقد مع هيئة الأبنية يشكل جريمة الإستيلاء على أموالها — وهو غير صحيح على ما سنبينه فى موضع لاحق من هذه المذكرة، فإن علم/به بل ورضاءه بهذا التعاقد لا يعنى إرتكاب الجريمة ولا يعنى الإشتراك فيها.

فالثابت من التحقيقات أن إتصال/بوقائع الدعوى هو إتصال مشروع له ما يبرره، فثابت من أقوال المرحوم/المحامى فى التحقيقات أن/سبق له التعاقد معه على شراء سبعة أفدنة وكسور من الأرض موضوع القضية بثمن قدره ٨٠٠ ٠٠ جم، وأنه سدد مبلغ ٣٠٠ ٠٠ جم كمقدم ولم يستطع تدبير باقى الثمن فعدل عن الشراء، وحل محله/، الذى حصل على عقد بيع من الورثة ملاك الأرض عن طريق وكيلهم المرحوم/ بتوكيلات صحيحة صادرة للأخير من الورثة ملاك الأرض أقر عضو الرقابة الإدارية بصحتها، كما أن إستلام.....للثمن المدفوع من هيئة الأبنية إلى/ له ما يبرره، فهو دائن بالمقدم المدفوع منه، وما كان يوافق على حلول/محله فى البيع إلا إذا ضمن إسترداد المقدم المدفوع منه، كما أن جميع الأطراف إئتمنوه على تسليم كل طرف حقه.

وإستلام.....للثمن من/لا يعنى أنه شريك فى إبرام التعاقد مع هيئة الأبنية، فهو لم يكن طرفاً فى هذا التعاقد، وما قيل عن تزويده/ل.....بالمستندات اللازمة لإجراءات بيع الأرض لهيئة الأبنية — إن صح — وهو غير صحيح — لأن هذه المستندات متاحة لأى فرد — لا يؤدى بالضرورة إلى إبرام التعاقد مع هيئة الأبنية — لأن هذا التعاقد يمر بإجراءات طويلة معقدة منها دراسة مستندات الملكية، وملائمة السعر وإعتبارات أخرى كثيرة ترجع للجهة المشتريّة، وقد تؤدى هذه الإجراءات إلى إبرام التعاقد لأن هيئة الأبنية رأت من مصلحتها إبرامه، وليس لمجرد تقديم هذه المستندات، وقد لا تؤدى هذه الإجراءات إلى إبرام التعاقد رغم تقديم المستندات المذكورة، فتقديم هذه المستندات، بفرض معاونة/للبايعين فى تقديمها، ليست هى المؤدية

للنتيجة المؤثرة — بفرض أنها مؤثرة جداً.

نقول أن إستلام/.....للثمن من/.....لا يعنى أنه شريك فى إبرام التعاقد مع هيئة الأبنية — لأن المقرر قانوناً وفقهاً وقضاء أن العلم بالجريمة بل والرضاء بها لا يعنى إرتكابها ولا يعنى الإشتراك فيها.

فمجرد " العلم " بجريمه، بل و الرضاء بها، لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها، فقد نصت المادة/ ٣٩ عقوبات على ان " يعد فاعلاً للجريمة : (اولاً) من يرتكبها وحده او مع غيره (ثانياً) من يتدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتى عمدا عملاً من الاعمال المكونه لها."، اما الاشتراك فقد نصت المادة/ ٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكاً فى الجريمة (اولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (ثانياً) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعته بناء على هذا الاتفاق (ثالثاً) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحاً او آلات او اى شئ آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة على علمه بها او ساعدهم بأى طريقه اخرى فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها. "، واذ لم ينسب احد الى المتهم انه ارتكب الجريمة او ارتكب احد الافعال المكونه لها، فان الاشتراك شرطه وجود علاقه سببيه بين نشاط الشريك والجريمه، وحرص القانون على اشتراط هذه السببيه صراحه بقوله فى التحريض والاتفاق " ان تقع الجريمة بناء عليه "، وبطلبه واشتراطه فى المساعده ان يكون الشريك قد اعطى اسلحه او آلات وان تكون هذه الاسلحه او الآلات قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وبطلبه بصفه عامه وقوع الجريمة بناء على المساعده، ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الادانه بالاشتراك ان تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة، فان لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ — س ١٩ — ٢٢١ — ١٠٨٠، الدكتور محمود نجيب حسنى — القسم العام — ط ١٩٨٢ — رقم / ٤٨١ ص ٤٣٣ / ٤٣٤).

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانوناً ان الافعال المكونه للاشتراك يجب ان تكون سابقه على اقتراح الجريمة او معاصرة لها، اذ المادة ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمة بناء عليهما. "

نقض ١٩٤٧/١٠/٧ — فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق.

" الشريك انما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه. "

نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ — س ٧ — ٢٥٠ — ٩١٠.

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض او الاتفاق سابقاً على وقوعها او

كانت المساعدة سابقة او معاصره لها، وكان وقوع الجريمة ثمره لهذا الاشتراك " .

نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ — س ٢٠ — ١١٢ — ٥٩١ .

" من المقرر ان الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على اركان الواقع الجنائي التي تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناه على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الاخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو مالا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم الا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر — كالتأشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — اما فى غير تلك الاحوال فانه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد فى القانون " .

نقض ١٩٧٩/٣/١٩ — س ٣٠ — ٧٦ — ٣٦٩ .

" يشترط فى المساعدة كوسيله للاشتراك ان تكون بقصد المعاونه على اتمام ارتكاب الجريمة فى الاعمال المجهزه او المسهله او المتممه لارتكابها " .

نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ — س ١ — ٢٣٠ — ٧٠٩ .

" ان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الاعمال المجهزه او المسهله لارتكابها " .

نقض ١٩٥٥/١/١١ — س ٦ — ١٤٤ — ٤٣٩

نقض ١٩٦٩/١/١٣ — س ٢٠ — ٢٤ — ١٠٨

" لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره، بل لابد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك " .

نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ — س ٦ — ٤٥٠ — ١٥٣١ .

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمة وقتيه او مستمره فاذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخي فى تبليغ الحادث، فان ذلك لا يؤدى الى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة " .

نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ — س ٧ — ٧٩ — ٢٦٤ .

نقض ١٩٥٨/١/١٤ — س ٩ — ٨ — ٣٩ .

والقانون لذلك — لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها، فمجرد العلم بالجريمة — و كذا الرضاء بها — لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها — بل

لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجاني الفعل الأصلي للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، و قد قضت محكمة النقض بأن : " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر في القانون أساسا لمسألة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا في مقارفتها، إذ أن الاشتراك في الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة/ ٤٠ من قانون العقوبات الا اذا توافر في حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجاني على مقارفتها أو تحريضه اياه على ارتكابها أو مساعدته اياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذي يرتب مسألة المتهم كشريك في جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفي بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة " .

نقض ٢٢٩ - ٨٨ - ٢ س ١٩٥٠/١١/٢٧ - ٢٢٩ - ٨٨ - ٢

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صده مع فعله، وان يساعد في الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسؤولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم في الجريمة التي ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بافعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به - فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة " .

نقض ٨١٨ - ١٥٤ - ١٧ س ١٩٦٦/٦/١٤ - ٨١٨ - ١٥٤ - ١٧

بل ان قبول ثمرة الجريمة لا يعد اشتراكا فيها

ولا يعاقب عليه مالم يكون جريمة أخرى مستقلة بذاتها

مثل جريمة اخفاء أشياء مسروقة .

فالإشتراك في الجريمة يستحيل أن يتم بعمل لاحق لارتكابها، وإذ يشترط في الاتفاق والتحريض كوسيلة اشتراك في الجريمة أن يكون سابقا على الجريمة و أن تكون الجريمة ثمرة له ووقعت بناء عليه، كما يشترط في المساعدة كوسيلة إشتراك في الجريمة أن تكون سابقة أو معاصرة للجريمة وأن تكون الجريمة ثمرة لهذه المساعدة بأن تكون عنصرا في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها . ولا يصدق شئ من ذلك على العمل اللاحق لتمام الجريمة، لأنه لا يمكن ويستحيل أن تقوم علاقة سببية بين الجريمة التي تمت وبين فعل لاحق على تمام إرتكابها - وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى :

" يترتب على إعتبار هذه العلاقة - علاقة السببية - عنصرا من عناصر الركن المادى للمساهمة التبعية وجوب كون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة لتحقيق نتيجتها، وفي عبارة أخرى يجب أن يكون هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة، وسواء أن

يكون سابقا على البدء فى تنفيذ الجريمة او معاصرا له، وتعليل ذلك أن السبب لا يتصور فى المنطق إلا سابقا على المسبب " .

الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - ط ١٩٨٢ - رقم ٤٨٣ - ص ٤٣٤ .

الدكتور محمود نجيب حسنى - القسم العام - ط ٦ - ١٩٨٩ - رقم ٤٨٢ - ص ٤٥٠

نقض ١٩٤٧/١٠/٧ - فى الطعن ١٨٣٣ لسنة ١٧ق

نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ - س ٢٠ - ١١٢ - ٥٩١

نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ - س ٧ - ٧٩ - ٢٦٤

نقض ١٩٥٨/١/١٤ - س ٩ - ٨ - ٣٩

لذلك، يستحيل أن يكون العمل اللاحق على الجريمة، فعلا أصليا فى إرتكابها أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، فمن يقبل أشياء مسروقة يرتكب جريمة إخفاء أشياء مسروقة (م/٤ مكرراع) ولا يعد فاعلا فى سرقتها أو شريكا فيها ما لم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا فى السرقة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها - كذلك من يقبل ويستعمل محررا مزورا مع علمه بتزويره فإنه وإن كان يعاقب على جريمة إستعمال محرر مزور، إلا أنه لا يكون شريكا فى جريمة تزويره مالم يثبت أنه ارتكب فعلا أصليا أو عملا من أعمال الاشتراك فى تزويره.

وابتات الاشتراك، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط.

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون. لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " .

نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

نقض ١٩٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٥ - ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف

الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه ."

نقض ١٩٨٣/٣/١٦ — س ٣٤ — رقم ٧٥ — ص ٣٧١ — طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقراره التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به — كالحال فى الدعوى — فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

نقض ١٩٩٦/٦/٥ — س ٤٧ — ١٠٤ — ٧٣٢

نقض أحكام النقض سالفه الذكر فى شأن الإشتراك وقرينة المصلحة .

عود على بدء :

نعود فنقول أنه لا توجد علاقة سببية بين ما نسب إلى/ من إفتراءات، وبين البيع الذى تم مع هيئة الأبنية، فلم يتم البيع بناء على ما نسب ظناً إلى/، ولابد لكى يثبت إشتراك/ فى إبرام التعاقد مع هيئة الأبنية أن يقيم الإتهام الدليل على توافر العلاقة بين ما نسب إليه من إفتراءات وبين إبرام التعاقد.

فالتعاقد مع هيئة الأبنية إن شابه — جدلاً — عيوب عدم الملائمة أو عدم حاجة الهيئة إليه، على تقدير من أن النزاع فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م. ك. اليوم لم يزل قائماً ولم يفصل فيه، أو أنه لا توجد ضرورة من إستمرار العملية التعليمية أو تلك الإعتبارات الأخرى التى أخذت على المتهمين الثلاثة الأول من أعضاء لجنة البت — فكل هذه الإعتبارات لا شأن ل..... بها، وما نسب إليه من نشاط — وبفرض صحته جدلاً، لا إتصال له بهذه النتيجة، فالتعاقد قانوناً هو أثر لإرادته طرفيه هى التى أفرزته والجهة المتعاقدة هى المسئولة عنه قانوناً.

٥ — الأرض موضوع القضية لازالت مملوكة ملكية خاصة لورثة و..... ولم تدخل ملكية الدولة .

قام الإتهام على أن الأرض موضوع التعاقد المؤرخ ١٩٩٩/٨/١٢ مع هيئة الأبنية ملكية عامة (!!!؟) وأنه ماكان لهيئة الأبنية أن تتعاقد على شرائها (!؟)، ومع تمسكنا بعدم إتصال المتهم السادس/ بإبرام التعاقد على نحو ما اجتهدنا فيه واثبتناه، فالحقيقة الثابتة بالمستندات وطبقاً

لأحكام القانون فلا زالت هذه الأرض ملكاً للأفراد ولم تدخل ملكية الدولة قط .
آية ذلك :

١ — أن أموال وممتلكات كل من عائلة، وعائلة، والسيدة/ وعائلتها قد خضعت لتدابير الحراسة بالأمر الجمهورى رقم ١٣٨/١٩٦١، ١٤٠/١٩٦١ ومن بين هذه الأموال ارض مساحتها ٢٢ سم ٧ ط — ١١ ف كائنة بحوض رقم ٩ قطعة ٣ .
(مستند/ ١ حافظتنا ٢ لمحكمة الجنايات)

٢ — كما صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ١٣٨١/ ١٩٦٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٦/٢ باعتبار إقامة مشروع حديقة عامة بناحية مدينة الفيوم من أعمال المنفعة العامة، والإستيلاء على الأرض اللازمة له، ونصت المادة الثانية منه على أن :
" يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للمرحوم البالغ مساحتها ٢٢ ط — ١٠ ف والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسوم والمذكرة المرافقين .

(مستند/ ٢ حافظتنا ٢ لمحكمة الجنايات)

٣ — سقط قرار المنفعة العامة لعدم تشغيل المشروع فى خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة العامة وذلك على النحو الوارد بصورة كتاب مديرية المساحة بالفيوم المؤرخ ٩٦/٥/٢٢ إلى السيد وكيل الوزارة سكرتير عام محافظة الفيوم (شئون قانونية)، ثابت به أن قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٦٢/١٣٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٢٤ فى ١٩٦٢/٦/٢ باعتبار إقامة حديقة عامة بناحية مدينة الفيوم والإستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع — هذا القرار قد سقط وسقط أثره ومفعوله لأنه لم يتم تشغيل المشروع فى خلال سنتين من تاريخ صدور قرار المنفعة طبقاً لأحكام القانون ١٩٥٤/٥٧٧ ، كما أن مجلس مدينة الفيوم لم يقم بتجديد قرار المنفعة وكذا عدم وجود اعتماد مالى يسمح بصرف التعويضات وأن هذه الأطنان الخاصة بهذا المشروع كان مفروضاً عليها الحراسة طبقاً للأمر العسكرى رقم ١٣٨/ ٦١ قبل عائلة وعائلة، وأنه طبقاً لأحكام القانون ٧٤/٦٩ صدر قرار إفراج نهائى رقم ٣٨٨/ ٧٦ وتحرر عن ذلك محضر إفراج نهائى رقم ٧٧/٦٥ فى ٨٦/٣/٣١ قبل عائلة
.....

(مستند ٣ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

وكذلك كتاب مدير المساحة بالفيوم مكتب نزع الملكية مؤرخ ١٩٩٨/٦/٢٣ إلى السيد الأستاذ المستشار القضائى بمحافظه الفيوم، ثابت به أنه بخصوص القرار رقم ٦٢/١٣٨١ باعتبار إنشاء حديقة عامة بمدينة الفيوم والمعطى له رقم مشروع ٢٩٥ بلديات، فقد سقط مفعول القرار طبقاً لنص المادة/ ١٠ من القانون ٥٤/٥٧٧ حيث لم يتم تشغيل المشروع فى الطبيعة خلال سنتين من

تاريخ صدور القرار، وأنه لم يرد لمديرية المساحة ما يفيد تجديد القرار كذلك لم يرد من مجلس المدينة أى إتمادات مالية بخصوص هذا المشروع وبالتالي لم تصرف تعويضات نزع ملكية لأصحاب الشأن .

(مستند/ ٤ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

وتأكيداً لهذه الحقائق صدر كتاب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ والموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب . ثابت به : أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى سبق لها وأن أفرجت نهائياً عن الأراضي المملوكة لورثة و..... وورثة والكائنة ضمن القطعة ٣ ضمن ٩ بحوض بزم بندر الفيوم ومساحتها ٢٢س - ٧ ط - ١١ ف وذلك بمحضرى الإفراج النهائى المؤرخين ١٩٨٦/٣/٣١ - حيث ثبت - أن هذه الأطيان ملكية خاصة بهم ولا تدخل ضمن أملاك الدولة، وأن الرقابة الإدارية بالفيوم تقدمت إلى نيابة بندر الفيوم بالشكوى رقم ٢٠١٤ / ٢٠٠١ إدارى قسم الفيوم بدعوى أن هناك محاولة للإستيلاء على هذه المساحات لأنها من أملاك الدولة - فى حين سبق الإشارة إلى الإفراج النهائى عنها لصالح المذكورين، والموضوع معروض على القضاء بالدعوى ٦٦/١٢٩ مدنى كلى حكومة الفيوم ولا زالت متداولة.

(مستند/ ١ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

كما صدر كتاب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ ٢٠٠١/٨/١٦ والموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الشعب بشأن موضوع الأراضي المملوكة لورثة وورثة والكائنة بزم بندر الفيوم والمرسل مع أوراق الموضوع بكتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب إلى السيد الأستاذ المستشار وزير العدل المؤرخ ٢٠٠١/٨/٢١، ثابت به أنه صدر قرار اللجنة القضائية الأولى للإصلاح الزراعى فى الإعتراض رقم ٢٠٠ / ١٩٨٦ بجلسة ٨٨/٤/٢٤ والمقام من الخاضع/ ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والذى يقضى (بقبول الإعتراض شكلاً وفى الموضوع باستبعاد مساحة ١٨س - ٧ ط - ١١ ف من الأراضي الزراعية المتروكة للإستيلاء طبقاً للقانون ٦١/١٢٧ قبل المعترضين الأربعة الأول ومورثهم وذلك استكمالاً لإحتفاظهم مقابل تلك المساحة المماثلة والواردة فى احتفاظهم وبعدم قبول اعتراض المعترض الخامس لرفعه من غير ذى صفة) .

- وقد طعنت الهيئة على هذا الحكم بالطعن ٣٤/٢٤١١ ق إدارية عليا حيث قضت دائرة فحص الطعون بجلسة ٩٨/١/٧ (بوقف نظر الطعن جزائياً لمدة ثلاثة أشهر) .

- كما أن الهيئة لم تقم بتجديد الطعن من الإيقاف وأصبح قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى نهائياً.

(مستند/ ٢ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

وصدر أيضا الخطاب المرسل من وزارة الموارد المائية والرى — الهيئة العامة للمساحة — مكتب رئيس الهيئة — إلى.....عضو مجلس الشعب، بخصوص طلبه البيان المساحى للمشروع ٢٩٥ بلديات منافع عامه الفيوم، مرفقاً به صورة مذكرة مقدمة من مفتش نزع الملكية للعرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة بخصوص المشروع ٢٩٥ بلديات بندر الفيوم والمؤرخ ٣١/٥/٢٠٠١ وثابت بهذه المذكرة أنه يتضح من واقع ملف المشروع المحفوظ بالمديرية أنه :

— لم يتم حصر ملاك المشروع طبقاً للقانون ٥٤/٥٧٧.

— لم يتم عرض الكشوف والخرائط الشاملة للبيانات .

— لم يتم تحرير استمارات بيع (عقود نزع الملكية) مع أصحاب الشأن بالمشروع والتوقيع منهم عليها .

— لم يتم إيداع صورة من عقود نزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص وذلك لعدم ورود الإعتماد المالى من الجهة طالبة نزع الملكية للمنفعة العامة.

هذا ومؤشر على المذكرة بتوقيع وبموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة، كما وأنه مؤشر على الخطاب بتأشير موقعة بتوقيع السيد المهندس وزير الرى مؤرخة ٢١/٨/٢٠٠١ بإعداد مذكرة للسيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب بتعزيز رأى المساحة.

(مستند/ ٥ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

كما صدر كتاب السيد وزير الموارد المائية والرى المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٠١ والموجه إلى السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحى سرور رئيس مجلس الشعب بشأن طلب السيد الأستاذ/.....عضو مجلس الشعب البيان المساحى الخاص بالمشروع ٢٩٥ بلديات منافع عامه الفيوم. ثابت به أنه بالرجوع إلى ملف المشروع والمحفوظ بمديرية المساحة بالفيوم تبين صدور قرار المنفعة العامة رقم ٦٢/١٣٨١ بإعتبار مشروع إقامة حديقة عامة بناحية مدينة الفيوم من أعمال المنفعة العامة . وفى مادته الثانية نص على الإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للمشروع والمملوكة لورثة المرحومبمساحة ٢٢/ط، ١٠/ف وقد إتضح من الإطلاع على الملف :

— أنه لم يتم حصر ملاك المشروع طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ .

— أنه لم يتم عرض الكشوف والخرائط الشاملة للبيانات وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ١٩٥٤/٥٧٧.

— أنه لم يتم تحرير إستمارات بيع (عقود نزع الملكية) مع أصحاب الشأن بالمشروع والتوقيع منهم طبقاً لنص المادة التاسعة.

— كما لم يتم إيداع صورة من عقود نزع الملكية بالشهر العقارى المختص لعدم ورود الإعتقاد المالى من الجهة طالبة نزع الملكية.

— كما تبين عدم صدور قرار منفعة عامة جديد.

وانتهى الكتاب سالف الذكر إلى أنه يتضح من ذلك أنه لم تتم إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بالشهر العقارى.

(مستند/ ٦ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

أرض النزاع لم تدخل المشروعات التى نفذت

عليها فعلا الا بعد مرور خمس سنوات من قرار

نزع الملكية ١٩٦١/١٣٨١

وهو ما يقطع بسقوط قرار المنفعة العامة

ذلك ان المادة (١٩) من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ معدلة بالقانون ١٩٦٢/١٣ وان كانت قد نصت على أنه : " لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة (١٠) من هذا القانون (١٩٥٤/٥٧٧) اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "

الا أن الثابت من تقرير الخبراء فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم ان المباني الخاصة بمدرسة فاطمة الزهراء قد اقيمت فى عام ١٩٦٧ اى بعد مرور خمس سنوات ص/١٦ تقرير لجنة الخبراء الثانى فى الدعوى ١٩٩٦/١٢٩ م.ك. الفيوم (مستند/ ١٢ حافظتنا لنيابة الفيوم الكلية فى ٢٠٠١/٩/٢٢)، وواضح من سياق النص ان التعديل الذى أورده القانون ١٩٦٢/١٣ على نص المادة (١٩) من القانون ١٩٥٤/٥٧٧ هو إستثناء من القاعدة الواردة فى هذا النص والتى تقضى بسقوط قرار المنفعة العامة اذا لم تتخذ الاجراءات التى نص عليها القانون خلال سنتين من صدور القرار، ولذلك فان هذا الاستثناء يتقيد بما يتقيد به الأصل الوارد عليه .

٤ — ملكية الأرض لورثة و..... آلت إليهم بالشهر رقم ٥٣/٢٦٥ القاهرة ولا زالت باسمهم فى المكلفات والشهر العقارى حتى الآن، يدل على ذلك :

صورة العقد المسجل رقم ٥٣ / ٢٦٥ شهر عقارى القاهرة ومحرر فى ٥٣/١/٢٩ وهو يثبت ملكية ورثة كل من.....و..... للمساحة البالغة ٢٢س — ٧ط — ١١ف بحوضرقم ٩ ضمن ٣ .

(مستند/ ٩ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

كشوف رسمية من سجلات مصلحة الضرائب العقارية مؤرخة ٢٠٠١/٩/٢ .

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٥ تكليف باسممساحة ٨ س — ٢ ط — ٤ف

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧١ تكليف باسم.....عن مساحة ٢١ س — ٢ ط — ٤ ف
— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٣ تكليف باسم من السيدة.....عن مساحة ٦ س —
١ ط — ٢ ف

— الكشف رقم ٢٤٦٠٧٧ تكليف باسم من السيدة.....عن مساحة ٧ س —
١ ط — ٢ ف

وهذه المساحات هي الأرض محل الدعوى رقم ٩٦/١٢٩ مدنى كلى حكومة الفيوم وهى الأرض محل التحقيقات وهى واردة بأسماء الورثة المذكورين حتى تاريخه بأسمائهم بمكلفات مديرية الضرائب العقارية بالفيوم .

(مستند/ ١٠ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة شهادة عقارية صادرة من مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب الفيوم فى ١٨/٧/٢٠٠١ ثابت بها التسجيلات والقيود موقعة ضد ولصالح و..... و.....
٩ والكائنة ببندر الفيوم وذلك عن المدة من ١/١/١٩٥٣ حتى ١٧/٧/٢٠٠١ . — وثابت من هذه الشهادة أن ملكية الأرض محل التحقيقات لم تنتقل إلى الدولة .

(مستند/ ١١ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

٥ — كما يدل على بقاء الأرض على ملك أصحابها ورثة و..... — تقريراً الخبراء فى الدعوى رقم ١٢٩ / ١٩٩٦ م . ك الفيوم والدعوى الأخرى المماثلة عن مساحات من الأرض موضوع القضية الحالية، تم التعامل عليها مع آخرين — . يدل على ذلك :

صورة من تقرير خبراء الفيوم فى القضية رقم ٩٦/١٢٩ مدنى كلى الفيوم المرفوعة من ورثة ضد وزير التعليم وآخرين مؤرخ ٢٤/٥/٩٧، وثابت بهذا التقرير فى نتيجته النهائية :

— أن الأرض محل التداعى كانت تدار بمعرفة الإصلاح الزراعى وتحت سيطرته منذ تاريخ صدور الأمر العسكرى رقم ١٣٨ / ٦١ وحتى صدور قرار هيئة الإصلاح الزراعى بالمحضر المؤرخ ١٩/١٢/٧٠ بتسليم هذه الأرض ضمن أطيان أخرى إلى جهاز تصفية الحراسات وظلت تلك الأرض فى إدارة جهاز تصفية الحراسات وتحت سيطرته حتى تاريخ الإفراج النهائى بالمحضرين المؤرخين ٣١/٣/٨٦ لصالح المالكين لها..... أولاد..... كل بالمساحة المملوكة له مع غل يدهم عن التصرف، أما بالنسبة لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٣٨١ / ٦٢ الصادر عن الأرض محل التداعى — ملف رقم ٢٩٥ بلديات، واسم المشروع إقامة حديقة عامة بمدينة الفيوم مسطح ١٩ س — ٣ ط — ١١ ف . وأثبت بالسجل بمديرية المساحة أنه لم يتم التقييم ولم يتم إعتمادات مالية للمشروع ولا يوجد تاريخ للتشغيل ولم تتم باقى إجراءات نزع الملكية من

حصر وعرض وصرف، وبذلك يكون هذا القرار قد سقط لعدم تشغيله خلال المدة المقررة قانوناً.

(مستند/ ١٢ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة من تقرير خبراء الفيوم مؤرخ ١٩٩٩/٤/٥ فى القضية رقم ٩٦ / ١٢٩ مدنى كلى الفيوم المرفوعة من ورثة..... ضد وزير التعليم وآخرين وثابت بهذا التقرير فى نتيجته النهائية:

— وجود كشف بالصفحة ١٥ من هذا التقرير يوضح تاريخ وضع يد المدعى عليهم وكذا سبب وضع اليد .

— وبالنسبة لبيان ما إذا كانت الدولة قد اتخذت بالفعل الإجراءات المنصوص عليها فى قانون نزاع الملكية بالنسبة للأرض موضوع التداعى وذلك على ضوء الاعتراضات التى أوردتها نائب هيئة قضايا الدولة فقد تبين أن قرار نزاع الملكية رقم ١٣٨١ لسنة ٦٢ لم يتم فيه إتخاذ إجراءات نزاع الملكية المنصوص عليها فى القانون عن تحديد موعد التشغيل والإعتمادات المالية للمشروع والحصر والعرض وصرف التعويضات فإن هذا القرار قد سقط لعدم تشغيله خلال المدة المقررة قانوناً .

كذلك انتهى التقرير بعد فحص اعتراضات المدعين على سنوات ومقدار الريع وكيفية تقسيم الريع وتاريخ احتساب، وكيفية احتساب ذلك وهى أن سنوات الريع المستحق للمدعين تبدأ من تاريخ الإفراج النهائى عن الأرض عام ١٩٨٦ وحتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة عام ١٩٩٦، ويكون المدعين لهم حق فى هذا الاعتراض .

(مستند/ ١٣ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة تقرير مصلحة الخبراء إدارة خبراء الفيوم فى القضية رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٦ ق المحكمة الإدارية العليا مجلس الدولة المرفوعة من حسن يوسف حسن وآخرين ضد محافظ الفيوم بصفته وآخرين المؤرخ ٨٨/١١/٩ وثابت بالنتيجة النهائية بهذا التقرير ص ٩ أن قطعة الأرض محل التداعى عبارة عن ٥ ط — موضوع العقد الإبتدائى المؤرخ ٨٤/٥/٥ بين السيدة/و..... إلى الطاعنين وهذه القطعة ضمن قطعة مساحتها ٢٢ ط — ١٠ ف — مملوكة أصلاً لعائلة، لم يتم صرف أى تعويض عنها حتى الآن سواء بالقرار رقم ٣٨٨ / ١٩٧٦ وهو قرار الإفراج النهائى عن أموال وممتلكات عائلة — أو بالبيانين ١٩٨٢/١/٩٩، ١٩٨٢/٢/٩٩ المتعلقين بقضية الحراسة.

وبذلك تكون هذه الأرض على ملك أصحابها عند التصرف فيها بالبيع للطاعنين وتكون ملكية خاصة وليست من أملاك الدولة .

(مستند/ ١٤ حافظتنا ٢٠٠١/٩/٢٢ لنيابة الفيوم الكلية)

٦ - كما أن ورثةو..... لم يصرفوا أية تعويضات عن الأرض موضوع القضية يدل على ذلك مايلي :

صورة قرار تعويض وإفراج نهائي رقم ٣٨٨ / ٧٦ عن أموال وممتلكات عائلة السيد/ بالتطبيق لأحكام القانون ٦٩ / ٧٤ - صادر من وزارة المالية جهاز التصفية مؤرخ ٣ / ١٩٧٦ ثابت به بالصفحة ١٣ - هذا القرار بالبند الخاص بالأصول تحت التحقيق المتعلقة بالسيد/ و..... انه قد تم إثبات قطعة الأرض الفضاء الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٣٨١ / ٦٢ بالإستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على مساحة ٢٢ ط - ١٠ ف ومن ضمنها المساحة محل التداعي لتنفيذ مشروع حديقته عامة بالفيوم، وجاء مقابل هذا البند مبلغ ٠٠ (صفر)، أي أنه لم يتم صرف أى مبلغ كتعويض عن هذه الأرض بموجب هذا القرار.

(مستند/ ١٧ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة القرار رقم ٦٥ / ١٩٧٧ معدل لقرار التخلي والإفراج النهائي رقم ٣٨٢/١٩٧٦ عن أموال وممتلكات عائلة السيد/ والسيدة/ وعائلتها طبقاً لأحكام القانون ٢٩ / ٧٤ والصادر في ١٣/٧/١٩٩٩ عن جهاز التصفية بوزارة المالية وثابت بالصفحة رقم ٩ به في بند أصول تحت التحقيق مبلغ ٠٠ (صفر) أمام نصيب في الأرض الفضاء مساحتها ٤٦، ٣٧٤ م٢ يوجد نزاع حول ملكيتها.

(مستند/ ١٨ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة العقد المسجل رقم ١٧٩ / ٩٧ والصادر لصالح، وثابت بهامش الصفحة الثانية منه ملحوظة ورد في نهايتها بأن مديرية المساحة بالفيوم قد أفادت بكتابها رقم ٨٩٣٤ المؤرخ ٣١/١٢/٩٦ والوارد للمأمورية برقم ٧ في ٤/١/١٩٩٧ - بأن مديرية المساحة لم تقم بصرف أية تعويضات عن نزع الملكية للمشروع ٢٩٥ بلديات الخاص بإقامة حديقة عامة.

(مستند/ ١٥ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

صورة أحكام صادرة من المحكمة العليا للقيم في :

— الطعن رقم ٣٥ لسنة ٧٧ قيم عليا .

— الطعن رقم ٣٥، ٣٦ لسنة ٧٧ قيم عليا .

— الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٢٧٢ قيم عليا .

والمرفوعة من الملاك ومورثهم والذين قاموا بصرف تعويض إجمالي بمبلغ ٣٥٠٠ ٠٠٠ جم تقريبا عن أراضي كائنة بمحافظة القاهرة بموجب هذه الأحكام .

وهذا يؤكد عدم صرف أى تعويضات عن الأراضي محل التحقيقات .

(مستند/ ١٦ حافظتنا ٢٢/٩/٢٠٠١ لنيابة الفيوم الكلية)

٧ - ومن بين الأدلة على أن الدولة لم تصرف تعويضاً عن القطعة ٣ حوض ٩ موضوع الدعوى الجنائية الحكم الصادر في الإعتراض رقم ٢٠٠ / ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي (مستند ٣ حافظنا/٢ لمحكمة الجنايات) :

أ - أقام ورثة الإعتراض رقم ٢٠٠٨ / ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية الأولى بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي - قالوا فيه أن مساحة ٥،٣ س - ١١ ط - ١٢ ف الكائنة بحوض ٩ قطعة ٣ وحوض سلطان ١٠ قطعة ٦ بزماء بندر الفيوم أدرجت بقرارات إحتفاظهم طبقاً للقانون واحتسبت ضمن الحد الأقصى المقرر تملكه من الأراضي الزراعية، إلا أن هذه المساحات من أراضي البناء المستثناء من نطاق تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي، ومن ثم يكون إحتفاظ الخاضعين طبقاً للقانون المطبق ناقصاً تلك المساحات، وإنهوا في إعتراضهم إلى طلب تكملة إحتفاظ الخاضعين من الأراضي المستولى عليها قبلهم بناحية منشأ مركز طماي بعد إستبعاد تلك المساحة من حد الإحتفاظ مع أحقيتهم في إختيارها.

ب - ندبت اللجنة القضائية مكتب خبراء وزارة العدل قدم تقريراً مؤرخاً ١٠/٩/١٩٨٧ جاء به :

أن الأطيان محل الإعتراض — / ١١/١٢ ف تقع داخل كردون كتلة سكن مدينة الفيوم. أن الإصلاح الزراعي لم يستول على أطيان الإعتراض أو جزء منها وهي تدخل ضمن أطيان إحتفاظ ورثة بالقانون ١٩٥٢/١٧٨ وضمن إحتفاظ ورثة وهما و و بالقانون ١٩٦١/١٢٧ وان الإصلاح الزراعي إستولى على هذه الأطيان كحراسة زراعية بالأمر ١٩٦١/١٧٨ ثم أفرج عنها لهم، وأن المسطح الثاني الكائن بحوض / ٩ قطعة ٣ (موضوع الجناية الماثلة) مقام على جزء كبير منه مبان تابعة لنقابة المهن الزراعية والمهن التعليمية ومجلس مدينة الفيوم ومسجد وتحسين الصحة والهلال الأحمر والشئون الإجتماعية والتربية والتعليم وما زالت قائمة حتى الآن وباقي المساحة تستغل كمنزلة تابع لمجلس مدينة الفيوم.

أن أراضي الإعتراض الخاصة بالمسطح الثاني (البالغ مساحته) ١٨/س، ٧/ط، ١١/ف بحوض / ٩ قطعتي ٣ فهي أرض فضاء معدة للبناء وتقع داخل كردون مدينة الفيوم، ويعتبر هذا المسطح الأخير من أطيان الإعتراض أراضي البناء والأرض الفضاء وليس أرضاً زراعية أو بور صالحة للزراعة، منذ تاريخ العمل بالقانون ١٩٦١/١٢٧، والقانون ١٩٨٦/٥.

ج - قررت اللجنة القضائية بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٤ قبول الإعتراض شكلاً وفي الموضوع بإستبعاد مساحة ١٨/س، ٧/ط، ١١/ف من الأراضي الزراعية المتروكة للإستيلاء طبقاً للقانون ١٩٦١/١٢٧ قبل المعترضين الأربعة الأول (ورثة) ومورثهم وذلك إستكمالاً لإحتفاظهم مقابل تلك المساحة الماثلة والواردة في إحتفاظهم.

وأوردت اللجنة القضائية تسبب لقضاءها أنه ثبت من تقرير الخبير أن المسطح البالغ مساحته

١٨/س، ٧/ط، ١١/ف بحوص حسيب/ ٩ قطعة/ ٣ هو أرض فضاء معدة للبناء وحتى الآن وتقع داخل كردون كتلة سكن مدينة الفيوم أو البور الصالحة للزراعة مما لا ينطبق عليها قوانين الإصلاح الزراعي ويكون إحتفاظ المعارضين بهذا المسطح ضمن حد إحتفاظهم ضمن الأراضي الزراعية المحفوظ بها لا يصادف صحيح القانون ويتعين القضاء للمعارضين بطلانهم بالنسبة لهذه المساحة التي ثبت أنها أرض مبانى.

(مستند/ ٣ حافظتنا/ ٢ لمحكمة الجنايات)

طعن الإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية سالف البيان بالطعن ٣٤/٢٤١١ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٩٨/١/٧ حكمت الدائرة بإجماع الآراء بوقف نظر الطعن وفقاً جزائياً لمدة ثلاثة شهور عملاً بحكم المادة ٢/٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون ١٩٩٢/٢٣ وذلك على النحو الثابت من صورة الخطاب ١٨٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ المرسل من المحكمة الإدارية العليا إلى السيد/ مدير إدارة اللجان القضائية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي مرفقاً به ملف الإعتراض رقم ١٩٨٦/٢٠٠٠ سالف البيان.

ومؤدى هذا الحكم النهائي أن أرض النزاع موضوع الجناية الماثلة لم تدخل ضمن الأراضي المستولى عليها بمعرفة الإصلاح الزراعي لأنها ليست من الأراضي الزراعية، وإنما هي أرض مبانى، وبالتالي لا يستقيم القول بأن التعويض عنها يدخل ضمن الحد الأقصى للتعويض (٦ جم) والذي صرف لكل من ورثة، وورثة

ولذلك فإن قيام الإصلاح الزراعي فى ١٩٨٦/٣/٣١ بتسليم الأرض سالفة البيان تسليماً حكيماً إلى الورثة المذكورين إعمالاً لقرار الإفراج النهائي هو تسليم صحيح فى القانون.

ولا يقدح فى ذلك ما ورد بكتاب رئيس جهاز تصفية الحراسات المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢ الموجه للمهندس/ مدير مديرية المساحة بالفيوم رداً على كتاب الأخير رقم ٥٧٠٤ المؤرخ ٢٠٠١/٦/٢٩ بشأن طلب الإفادة عما إذا كان جهاز الحراسة قد قام بصرف تعويضات نزع الملكية عن الأرض المأخوذة من ملك مورث (.....) بالقرار الجمهورى ١٩٦٢/١٣٨١، وما تضمنه ذلك من القول بأن الإصلاح الزراعي قام بتسليم تلك المساحة إلى مجلس مدينة الفيوم بموجب محصر مؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٩، وأنه بصدر القانون ١٩٧٤/٦٩ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قام جهاز التصفية بصرف التعويضات المستحقة عن جميع اموال وممتلكات المحققة وغير المحققة بالحد الأقصى وقدره/ ٦ جم المقرر بالمادة ١٩٧٤/٦٩ وعلى أن يؤول للدولة ما زاد عن صافى الذمة المالية المحققة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً كما يؤول للدولة أيضاً الأصول والخصوم غير المحققة.

وهذا الحديث من جهاز تصفية الحراسات لا يجوز الإحتجاج به على ورثة فى وجود القرار الصادر من اللجنة القضائية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي سالف البيان، لأن هذا القرار شأنه شأن الحكم القضائى يتمتع بحجية على أطرافه وهى عنوان الحقيقة وقد كان الإصلاح

الزراعى ممثلاً فى الإعتراض الذى نظرته اللجنة القضائية وأتيحت له الفرصة لأبداء دفاعه كاملاً، وقد قطع الحكم فى أحقية ورثة فى إستبعاد المساحة من القدر المستولى عليه بإعتبارها أرض مبانى وليست أرضاً زراعية بناء على ما ورد بتقرير خبراء وزارة العدل، ولا يجوز النعى على هذا القرار الصادر من اللجنة القضائية إلا بطرق الطعن المقررة فى القانون، وقد طعن الإصلاحي الزراعى عليه امام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٣٤/٢٤١١ ق وقضى بوقف نظره جزائياً لمدة ثلاث شهور بجلسة ١٩٩٨/١/٧ ولم يجدد من الإيقاف، وبذلك صار قرار اللجنة القضائية نهائياً وعنواناً للحقيقة وملزماً للإصلاح الزراعى وقد سبق قرار اللجنة القضائية صدور قرار التخلّى النهائى من الإصلاح الزراعى وتسليم الأرض إلى ورثة بالمحضر ١٩٨٦/٣/٣١ وهو ما يؤكد تضارب جهاز تصفية الحراسات.

٨ - إنعدام حجية الأحكام الصادرة فى بعض المنازعات على ذات الأرض فى الخلاف المطروح فى الدعوى الجنائية الحالية، ومقطع الخلاف هو مدى استحقاق الملاك تعويضاً عن الأرض من عدمه، والتي تماحك بها الإتهام للتدليل زوراً على أن الأرض صارت منفعة عامة بأحكام نهائية .

آية ذلك :

ان الإتهام ذهب بغير حق إلى الزعم بأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى قطع فى إعتبار الأرض منفعة عامة، وأن الملاك سبق أن صرفوا التعويض ضمن الحد الأقصى المقرر وقدره / ٦٠ ٠٠٠ جم وهذا الحديث لا يصادف صحيح القانون .

ذلك أن الدعوى ٣٩٨٥ / ٣٩ ق رفعت من المدعو / ضد محافظ الفيوم وآخرين بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس مدينة الفيوم المؤرخ ١٩٦٧/٥/٣١ - على سند من أن المدعى اشترى مساحة من الأرض الكائنة بحوض لطف رقم ٩ بندر الفيوم من ورثة خالية من وضع اليد وأنه تقدم إلى شهر عقارى الفيوم لمنحه كشف تحديد إلا أن المكتب الهندسى إمتنع عن إصداره بحجة ان مجلس مدينة الفيوم أصدر القرار المطعون فيه والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٣١ بتخصيص الأرض لإنشاء حديقة عامة ومصالح حكومية وأنه لايجوز التعامل فيها رغم سقوط قرار المنفعة العامة ١٣٨١ / ٦١ لعدم التشغيل ،، وعلى ذلك قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف تنفيذ القرار على سند من أن المادة (١٩ مكرراً) من القانون المذكور المضافة بالقانون قم ١٩٦٢/١٣ نصت على أن :

" لاتسقط قرارات النفع العام المشار إليها فى المادة ١٠ من هذا القانون إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده "

وهذا الحكم يعنى عدم أحقية المدعى فى نقل ملكية الأرض مشتراه إلى ذمته واستلامها عينا وهو ما كان يسعى إليه بطلب كشف التحديد تمهيدا لنقل الملكية استنادا لعقد الشراء وامتنعت

مساحة الشهر عن إعطائه كشف التحديد، ولكن الحكم لم يتعرض بتاتاً إلى الحق فى التعويض عن الأرض التى إغتصبها مجلس المدينة بقرار لا يختص بإصداره .

أما موضوع الدعوى الجنائية الحالية فالتجريم فيها ينصب على قيام المتهمين بالحصول على تعويض عن نزع ملكية أرض يقول الإتهام إنه سبق صرف التعويض عنها ضمن الحد الأقصى للتعويض الذى صرف للورثة وهو ٦ جم، ولم يسند للمتهمين بتاتاً أنهم حاولوا إسترداد الأرض عينا حتى يقال إن الحكم الصادر فى القضية ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى حاز حجية فى شأن الفعل موضوع الإتهام فى الدعوى الجنائية الحالية، حتى يمكن غلق الحديث فى مشروعية الحصول من هيئة الأبنية على تعويض عن الأرض المغتصبة بالضبة والمفتاح .

ولأن الموضوع مختلف، والخصوم مختلفون ما بين الحكم الصادر فى الدعوى ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى والإتهام الموجه للمتهمين فى الدعوى الجنائية الحالية فإنه من ثم يتعين قانونا وحقا وعدلا طرح هذا لسند (الحكم ٩٣٨٥ / ٣٩ ق) من أدلة الإتهام جانبا وعدم التعويل عليه .

كما ذهب الإتهام — بغير حق — إلى ان الحكم الصادر فى الدعوى ٣٩٨٥ / ٣٩ ق قضاء إدارى والمطعون عليه بالطعن ٣٩ / ١٤٥٥ ق ادارية عليا .

وفى حافظتنا المقدمة لنيابة الفيوم الكلية — المستند / ١٩ — صورة الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٩٨ / ٢ / ٢٢ فى الطعن رقم ٣٩ / ١٤٥٥ ق المقام من و..... ضد محافظ الفيوم ورئيس جهاز تصفية الحراسات وآخرين قد انتهى الى ان الارض قد انتقلت ملكيتها من ذمة الخاضع الى الدولة وانصب حقه فيها على التعويض .

هذا الحكم قد صدر فى دعوى تختلف خصوماً ومحلاً وسبباً عن النزاع الماثل.

فالسبب فى هذه الدعوى هو امتناع مكتب المساحة بالفيوم عن تحرير كشوف تحديد للمدعين، بينما السبب فى الدعوى ١٩٩٦ / ١٢٩ مدنى كلى الفيوم والخاصة بمطالبة الملاك الحاليين هو التعويض المادى والأدبى عن إغتصاب أراضي التداعى والإستيلاء على ريعها منذ تاريخ إغتصابها. ولم تكن الأرض محل التحقيقات مثار منازعات اخرى من أى نوع أمام أى محكمة سوى الدعوى ٩٦ / ١٢٩ م.ك الفيوم .

وعلى ذلك لا يمكن التمسك بحجية الأحكام الإدارية للإختلاف فى السبب ولأن الملاك الحاليين ومورثيهم من قبلهم لم يكونوا طرفاً فى هذه القضايا.

(مستند / ١٩ حافظتنا لنيابة الفيوم الكلية)

هذا وبالإضافة إلى أن حكم محكمة القضاء الإدارى الرقم ٣٩٨٥ / ٣٩ ق — حكم صادر فى خصومة أخرى ولا حجية على الأرض موضوع الدعوى هنا، فإن المحكمة هنا لا تنقيد بذلك الحكم فهى سيدة دعواها لا قيد عليها فى أن تقول كلمتها فى الدعوى هنا طبقا لما تراه ولها مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ما تقتنع هى به دون أن تنقيد بأى حكم آخر فى الدعوى أو أى

دعوى أخرى .

وقوام القضاء الجنائي هو حقيقة الواقع، فلا تبنى الأحكام الجنائية الا على الواقع الفعلى الثابت على وجه الجزم واليقين، فاذا كان القاضى المدنى مقيد فى المسائل المدنية بقواعد لا يسمح فيها إلا بطرق محددة فى الإثبات وينتج عن ذلك إحتمال ألا تتطابق الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية بل تنفجر مسافة الخُلف بينهما ولكن يبرره إعتبار استقرار التعامل، بينما يتمتع القاضى — فى المسائل الجنائية — بحرية مطلقة فى تلمس وسائل الإقناع من أى دليل يقدم إليه توصلا الى العدالة المطلقة بقدر الإمكان لما يترتب على الأحكام الجنائية من آثار خطيرة تتعلق بالحرية والحياه .(الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور/ عبد الرزاق السنهورى — جزء/ ٢ (الإثبات) ط ١٩٦٤ — ص ١٥ — ٢٩) — ويقول الاستاذ السنهورى : " رأينا فيما تقدم أن الحقيقة القضائية قد تبتعد عن الحقيقة الواقعية، بل قد تتعارض معها . ورأينا أن السبب فى ذلك أن الحقيقة القضائية لا تثبت إلا من طريق قضائى رسمه القانون . وقد يكون القاضى من أشد الموقنين بالحقيقة الواقعية، وقد يعرفها بنفسه معرفة لا يتطرق إليها الشك، ولكن ينعدم أمامه الطريق القانونى لإثباتها فلا يجد بداً من إهدارها والأخذ بسبل القانون فى الإثبات، ومن ثم قد تتعارض الحقيقة القضائية مع الحقيقة الواقعية " .. إلا أن القاضى القاضى الجنائى يتمتع بحرية مطلقة لأن للأحكام الجنائية آثاراً خطيرة تتعلق بالحرية والحيدة . (المرجع السابق رقم/ ٢٠ ص ٢٧) . ولذلك فإن للمحكمة — فى الدعوى الجنائية هنا — مطلق الحرية فى أن تحكم على مقتضى ما تقتنع هى به — دون أن تنقيد بأى حكم لسواها حتى وإن تناقض حكمها مع الحكم الصادر فى دعوى أخرى مدنيه أو جنائية .

فلا حجية أمام القاضى الجنائى

للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية

فقد نصت المادة/ ٤٥٧ أ . ج على أنه : " لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها " .

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

" من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ إجراءات جنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها . ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم يقض القانون على خلاف ذلك . وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تنقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشئء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون أياها للقيام بهذه الوظيفة بما

يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون " .

نقض ١٩٨٤/١١/٢١ - س ٣٥ - ١٨٠ - ٨٠٢

نقض ١٩٧٢/٣/٢٠ - س ٢٣ - ٩٤ - ٤٣٢

نقض ١٩٧١/١/١٨ - س ٢٢ - ١٩ - ٧٨

نقض ١٩٦٩/١/٦ - س ٢٠ - ٩ - ٣٨

نقض ١٩٥٦/٦/٤ - س ٧ - ٢٢٨ - ٨٢٤

كما قضت بأنه :

" من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى " .

نقض ١٩٧٩/١/١١ - س ٣٠ - ٩ - ٦٠

نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" أن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن ان تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت . وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع . بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون اياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كي لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم . ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع . لا كما تقرره تلك الجهات مقيدة بما فى القانون المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها " .

نقض ١٩٤٠/١٢/١٦ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٥ - ١٦٨ - ٣١١

بل إن القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم ولا برأى قاض جنائى آخر، وله مطلق الحرية فى أن يحكم بما تهديه إليه عقيدته، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يبنى عقيدته على حكم آخر لسواه -

وبذلك قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها فقالت :

(١) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

نقض ٨٢/٥/٩ - س ٣٣ - ١٦٣ - ٥٦١

(٢) " أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بأدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو بما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه " .

نقض ٨٤/٤/١٠ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤

(٣) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم " ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر

نقض ٨٤/٥/٨ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

(٤) " من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر " .

نقض ٦٢/١٠/٢٣ - س ١٣ - ١٦٦ - ٦٧٢

(٥) " تقدير الدليل فى دعوى لايحوز قوة الشيء المقضى فى دعوى أخرى، إذ أن للمحكمة فى المواد الجنائية أن تتصدى وهى تحقق الدعوى المرفوعة اليها وتحدد مسئولية المتهم فيها - الى أية واقعة أخرى، ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها ويكون قولها صحيحا فى هذا الخصوص، دون أن يكون ملزما للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة " .

نقض ٦١/١١/٧ - س ١٢ - ١٧٧ - ٨٨٨

(٦) " وجوب أستناد القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " .

نقض ٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

٩ - فساد حجة الإتهام القائلة إن ملاك أراض صرفوا التعويض ضمن الحد الأقصى

للتعويض المنصرف لهم من الحراسة .

لذلك أنه ورد بأمر الإحالة أن عقد شراء الأرض المقام عليها مدرسة فاطمة الزهراء المحرر لصالح هيئة الأبنية صدر بالمخالفة لأحكام القواعد المعمول بها بالجهة المذكورة .

وذهبت أدلة الثبوت (ص/ ١٥٨٢) إلى أن مستندات جهاز الحراسة تثبت أن التعويض المنصرف عن نزع ملكية الأرض دخل ضمن أموال الخاضع باعتباره من ضمن حقوقه (!؟)، وأن الجهاز قام بإثبات حقوق الملاك في التعويض ضمن بيان الأصول الخاصة بهم، وأنه قد تم احتسابها بالفعل ضمن ما تم صرفه من تعويضات لهم بموجب أحكام القوانين السائدة في ذلك الوقت وهي القانون ٦٩ / ١٩٧٤، ومن قبله القانون ١٥٠ / ١٩٦٤ بالحد الأقصى المقرر وقدره/ ٦ جم (!؟) .

وبفرض صحة اشتغال مبلغ الـ ٦ جم سالف الذكر للتعويض عن الأرض موضوع القضية جدلا، وهو ما نفينا فيما سبق، ودلنا عليه، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية تحديد التعويض المستحق للخاضعين للحراسة بحدود قصوى وأطلقت حق الخاضعين في الحصول على تعويض يعادل قيمة الأموال والممتلكات الحقيقية، وبذلك يبقى حق التعويض عن أرض مدرسة فاطمة الزهراء بقيمتها الحقيقية قائما وتكون من الدعوى ٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم المرفوعة من الورثة قائمة على سند صحيح من القانون .

ذلك أن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٦/٥/١٩٨١ في الدعوى رقم ١/٥ اق بعدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أن " تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة السابقة ويعوض صاحبها بتعويض إجمالي قدره/ ٣٠ ألف جنيه، وكذا بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون ٤٩ / ١٩٧٤ فيما تضمنته من أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون ألف جم ومائه ألف جنيه للأسرة إذا كانت الأموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الأصلي، وأورد الحكم في أسبابه أن النصوص سالفة الذكر تكون بما تضمنته من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التي فرضت عليها الحراسة قد انطوت على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذي لايجز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه، الأمر الذي يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور .

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢١/٦/١٩٨٦ في القضيتين رقمي ١٤٩، ٥/١٤٠ (دستورية) بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٤١ / ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة فيما نصت عليه من تعويض أصحاب الأموال والممتلكات التي تعذر ردها عينا لأصحابها بسبب التصرف فيها للغير بالقدر المحدد في النص .

وأوردت المحكمة في أسباب حكمها أن التعويض الذي قرره المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الأموال والممتلكات التي إستثنت من قاعدة الرد العيني ينحدر إلى حد يباع

بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الأموال والممتلكات والتي زادت على أقرته به المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر — أضعافاً مضاعفة الأمر الذى يزيله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه .

ومؤدى ما تقدم أن حق ورثة و وخلفائهم الخاصين فى تعويض حقيقى عن القيمة الحقيقية لأرض النزاع لازال قائما، وان دعاوى تخالصهم بهذا الحق ضمن أل ٦ جم المنصرفه بمعرفة جهاز تصفية الحراسة هى دعاوى زائفة، ينقضها حكما المحكمة الدستورية العليا سالفا البيان .

وبذلك ينهار سند تهمة الإستيلاء على مال هيئة الأبنية، حالة ان المبالغ التى صرفت كتعويض عن الأرض من هيئة الأبنية بالعقد المؤرخ ١٢/٨/١٩٩٩هى من حق ورثة و وخلفائهم الخاصين، وينعدم بالتالى القصد الجنائى — قصد الإستيلاء على مال هيئة الأبنية — فى حق المتهمين الذى سدّدوا بالفعل ثمن هذه الأرض من مالهم إلى الورثة وحصلوا على حوالات من الورثة تبيح لهم الرجوع على هيئة الأبنية بالتعويض الذى إعتقدوا بحق من واقع المستندات انه حق لهم .

قلنا فيما تقدم انالمستندات تؤكد أن الارض ملكية خاصة مازالت على ملك أصحابها وأنهم لم يصرفوا عن إغتصابها تعويضا وان مطالبتهم بهذا التعويض فى الدعوى ٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم لها سند صحيح من القانون ومع ذلك فإنه يجوز للمحكمة إذا مارأت عدم كفاية المستندات المودعة فى الدعوى للفصل فى مدى أحقية ورثة و وخلفائهم الخاصين فى التعويض — أنت تند أهل الخبرة لبيان وجه الحق فى هذا الشأن .

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد، — على انه : " وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحث أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لا يسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لما يحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

نقض ٦٠/١١/٢٩ — س ١١ — ١٦٥ — ٨٥٤

نقض ٦١/٦/١٣ — س ١٢ — ١٣١ — ٦٧١

نقض ٦٢/٤/١٠ — س ١٣ — ٨٤ — ٣٣٦

نقض ٦٢/٤/١٦ — س ١٣ — ٨٩ — ٣٥٢

نقض ٦٢/١٠/٨ — س ١٣ — ١٥٢ — ٦١٠

نقض ٦٤/١/٢٧ — ١٥ — ١٩ — ٩٢

نقض ٦٥/١٢/٢٠ — س ١٦ — ١٧٩ — ٩٣٧

نقض ٦٧/٥/٢٩ — س ١٨ — ١٤٤ — ٧٢٦

نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ — س ١٨ — ١٧٧ — ٨٨٧

نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ — س ١٨ — ١٣٤ — ٦٩٠

نقض ٦٧/١١/١٤ — س ١٨ — ٢٣١ — ١١١٠

نقض ٦٨/١/٨ — س ١٩ — ٦ — ٣٣

نقض ٦٨/٥/١٣ — س ١٩ — ١٠٧ — ٥٤٦

نقض ٦٨/٥/٢٧ — س ١٩ — ١١٩ — ٦٠٠

نقض ٦٩/٦/٢ — س ٢٠ — ١٦٥ — ٨٢٨

نقض ١٩٧٠/٣/١٥ — س ٢١ — ٨٩ — ٢٥٨

نقض ٧١/١٠/٣١ — س ٢٢ — ١٤٢ — ٥٩٠

نقض ١٩٧٣/٤/١ — ٢٤ — ٩٢ — ٤٥١

نقض ٧٤/١٢/٩ — س ٢٥ — ١٨٣ — ٨٤٩

نقض ٧٨/٤/٩ — س ٢٩ — ٧٤ — ٣٨٨

نقض ١٩٩٠/٥/١٧ — س ٤١ — ١٢٦ — ٧٢٧

كما جرى قضاء محكمة النقض على ان رأى الخبير الفنى فى مسألة فنيه لايصح تفنيده بأقوال الشهود — فإذا المحكمة فعلت ذلك فأنها تكون قدأخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لاتحمله " (نقض ١٩٥١/٤/٢ — س ٢ — ٣٣٣ — ٩٠٢)، — وقضت محكمة النقض بأنه " لايسوغ للمحكمة أن تستند الى اقوال الشهود فى اطراح الرأى الفنى " (نقض ١٩٦٥/١١/٢ — س ١٦ — ١٥٣ — ٨٠٨). الأمر الذى يستلزم وجوبا إحالة الدعوى إلى الخبراء لأداء المهمة المبينة فى مذكراتنا للمحكمة ٢٠٠٢/٩/١٨ .

ثالثاً : فى تهمة الإشتراك فى التبرج

وجهت النيابة فى البند خامساً من أمر الإحالة — إلى المتهمين من السادس حتى الرابع عشر التهم الآتية :

١ — أنهم إشتراكوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس/فى إرتكاب جناية التبرج موضوع التهمة ثالثاً/ ١ بأن إتفقوا معه على إرتكابها وساعدهو بأن قدموا إليه البيانات المزورة المراد إثباتها بتلك التوكيلات، وقاموا بإستلامها والتعامل على الأرض بموجبها

وإستخدامها فى المطالبة بتعويض بلغ قدره ٠٠ ٧٣٤ ١٦٢ جم فى الدعوى رقم ١٢٩/١٩٩٦ مدنى كلى الفيوم فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ - إشتراكوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس وإرتكاب جنایات التزوير فى المحررات الرسمية موضوع التهمة ثالثاً/ ٢ بأن إتفقوا جميعاً معه على إرتكابها وساعدهو بأن أمده كل منهم بالبيانات المراد إثباتها زوراً بالتوكيلات المبينة بالإتهام سالف الذكر فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

٣ - إستعملوا المحررات المزورة موضوع التهمة ثالثاً/ ٢/أ، و، ن، ح، ط مع علمهم بتزويرها بان تداولوها فيما بينهم وتقدموا بها فى الدعوى ١٢٩/١٩٩٦ م.ك الفيوم محتجين بصحة ما أثبت بها زوراً ولإعمال آثارها وإقامة الدعوى آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

٤ - إستعملوا إعلام وراثه مزور هو الإعلام الرقيم ١٩٩٦/٥٨٨ وراثات أطسا والخاص بوفاة.....مع علمهم بتزويره بأن تقدموا به فى الدعوى الرقيمة ١٢٩/١٩٩٦ م.ك الفيوم محتجين بصحة ما أثبت به زوراً على النحو المبين بالتحقيقات.

أما عن تهمة تقديم البيانات المزورة المراد إثباتها بالتوكيلات للمتهم الخامس فقد تناولناها بالتفنيذ فى موضع سابق من هذه المذكرة بما يغنى عن العودة إليها .

وأما عن إستعمال التوكيلات وإعلام الوراثة فى الدعوى ١٢٩/١٩٩٦ م.ك الفيوم فهو إتهام من فراغ، حالة أن الثابت أن.....ليس طرفا فى الدعوى المذكورة لادمعيا ولا وكىلا عن أحد المدعين ولا يوجد فى الأوراق ثمة دليل على أنه إستعمل هذه المحررات فى الدعوى سالفة البيان، كما أن المتهم السادس لم يذكر أصلا فى تهمة تزوير التوكيلات بند ثالثاً/ ٢ من أمر الإحالة حتى ينسب إليه الإشتراك فيها، ومع ذلك فإن أحكام جريمة التزوير لا تنطبق - بحسب أصلها التشريعى - على الوقائع المعروضة من النيابة العامة وهى التزوير من أعمال الوظيفة عن طريق تزوير التوكيلات، حيث نسبت النيابة العامة للمتهم الخامس/الحصول للتمهين من السادس حتى الرابع عشر بدون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته وهى - على ما يقول الإتهام - مكنة التعامل على الأرض بوصفهم من لهم حق التعامل زورا (!؟) ورفع الدعوى ١٢٩ / ١٩٩٦ م . ك الفيوم .

ذلك ان شرط قيام جريمة التزوير هو أن يجمع الموظف بين صفتى المشرف والخاضع للإشراف، والمتهم الخامس وإن كان قد أصدر التوكيلات، إلا أنه لايملك الفصل فى الدعوى ١٢٩ / ٩٦ سالفة البيان ولا التصالح فيها، وهى المنفعة المرومة من إصدار التوكيلات وإعلام الوراثة، وبدون الفصل فى الدعوى أو التصالح فيها لا تتحقق المنفعة، وبالتالى لا تكتمل أركان جريمة التزوير، ذلك ان الفصل فى الدعوى مستند للقضاء، والتصالح فى النزاع أو إنهائه وديا

تختص به هيئة الأبنية التعليمية، قصارى القول أن المتهم الخامس لا يجمع في يده مقاليد الأمرين، إصدار التوكيلات والفصل في دعوى التعويض أو التصالح فيها، ولذلك لا تتحقق جريمة التربح .

ذلك أنه تعليقا على نص المادة/ ١١٥ عقوبات، يورد الأستاذ العميد الدكتور محمود مصطفى في كتابه القسم الخاص — أن هذه المادة كانت المادة/ ١١٧ القديمة قانون العقوبات ال.....، وكانت تقضى بعقاب كل من كلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الأشياء المذكورة أو المكلف بصنعها الخ وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للنص الحالي (١١٥ع) الى المادة/ ١١٧ عقوبات فرنسي، وصحتها ١٧٥ وهذه المادة الفرنسية تعاقب الموظف اذا كان له مصلحة فى اعمال مناقصات أو مزايدات أو مقاولات خاضعة لاشرافه . ويقابلها المادة/ ٣٢٤ عقوبات ايطالى .

(يراجع الدكتور محمود مصطفى . القسم الخاص . ط ٨ — ١٩٨٤ — ص ٩٠ — ٩٥ — بحث ضاف فى جريمة التربح)

و الفكرة الأساسية من التجريم فى كل هذه النصوص، ومنها النص الحالى فى قانون العقوبات ال.....، هى الا يجمع الموظف بين صفة : الحكم " وصفة "الخصم" فى مثل هذه الأعمال التى تحتل الترخيص أو التساهل، أو المجاملة لصالح الخصم على حساب جهة العمل، سواء كانت فى صورة قبول أعمال دون المستوى اللازم، أو اكساب الخصم أكثر من حقه، أو تحقيق الموظف تربحا لنفسه عن طريق الاتجار بالمهمة الاشرافية الموكولة اليه على هذه الأعمال .. يقول جارسون فى تعليقه على المادة/ ١٧٥ عقوبات فرنسي :

" لا يجوز أن يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين، دور المراقب والمشفرف، ودور الخاضع للمراقبة والاشراف . "

ويقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى (١)

" ولا نزاع فى أن المشرع لم يكتف بأن يتخذ الموظف صالحا شخصا فى أى عمل من أعمال الادارة التى يتبعها اذا لم يكلف باداء هذا العمل، أو الاشراف عليه، ما تكتفى به المادة/ ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى ومن ثم لا يجوز فى تفسير المادة/ ١١٥ من القانون ال.....ى الاسترشاد بالقانون الايطالى وانما بالمادة/ ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت صراحة فى فقرتها الأولى على كلمتى الادارة والاشراف (٢) فهذا التكليف يعبر عن الخاصية المميزة للجريمة، ذلك أن المشرع أراد أن يمنع الموظف من القيام بدورين متعارضين : دور المشرف ودور الخاضع للاشراف . "

وفى مذكرة ضافية لشيخنا — الأستاذ الكبير الدكتور محمد عبدالله محمد، عمدة فقهاء القانون الجنائى فى، وصاحب الكتاب الشهير " فى جرائم النشر " عمدة المراجع فى بابته حتى الآن، فى مذكرته التى قُضى على مقتضاها، يقول :

" كانت المادة ١١٧ القديمة من قانون العقوبات ال.....ى تقضى بعقاب كل من كلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو المكلف بصنعها. ٠٠ الخ " وكانت المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى ولا تزال — تنص على عقاب الموظف إذا كان له اية مصلحة فى اعمال أو مناقصات أو مزايدات أو مقاولات خاضعة لاشرافه. ٠ كذلك نصت المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ على عقاب كل موظف جعل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو عن طريق التستر بعقود صورية — مصلحة خاصة فى عمل من اعمال الجهة الادارية التى يباشر لجيها وظيفته .

(١) المرجع السابق — القسم الخاص — ط ١٩٨٤ — رقم ١٥٧، ص ٩٢ / ٩٣ .

(٢) يلاحظ أن المذكرة الايضاحية للنص ال.....ى أشارت صراحة الى النص الفرنسى المستوحى منه النص ال.....ى .

" ومجال هذه النصوص كلها — هو الاشغال المالية والتجارية التى يعبر عنها بالفرنسية بكلمة affaires وبالايطالية بكلمة offori وبالانجليزية بكلمة business، وفى هذا المعنى يقول جارسون — ج ١ شرحا على المادة ١٧٥ عقوبات فرنسى — بند ٢٥ " والشارع قد حظر على الموظفين — أن يكون لهم مصلحة شخصية فى الاشغال التجارية المنوطين بالاشراف عليها بقصد تقادى شرور ومساوىء اظهرها العمل من قديم "، وأشار جارسون الى ان جارو قد اضاف علة اخرى للعقاب. ٠ هى ان اقبال الموظف على الاعمال التجارية واهتمامه بها يصرفه عن الالتفات لعمله الرسمى ويعرض كرامة الوظيفة ومنزلتها للهبوط بطمعه فى الربح الشخصى، وهو طمع يغتفر من التاجر، ولا يغتفر من الموظف.

" والفكرة الاساسية هى أنه لا يصح أن يجمع الموظف بين صفة الحكم، والخصم ٠٠ او كما قال جارسون — لايجوز ان يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين دور المراقب والمشرف، ودور الخاضع للمراقبة والاشراف " (جارسون على المادة ١٧٥ فرنسى — بند ٩)

" وقد نبه مانسينى فى كتابه المطول (شرح قانون العقوبات الايطالى — ج ٥ — ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) الى ان المقصود بالحماية هو استقامة الادارة العمومية التى تتطلب الا يكون للموظف مصلحة شخصية فى العمل الحكومى الذى يقوم به تتعارض معه ومنع الموظفين من الانغماس فى الاشغال التجارية بغض النظر عن ترتب الضرر او عدم ترتبه (ص ٢٢٧)، والى ان الاساءة فيها لا تكون بالاستيلاء على مال للغير او للحصول على ارباح غير حق عن طريق الابتزاز — او الاكراه او الرشوة. وانما تكون فيها الاساءة من طريق استغلال الجانى لصفته الشخصية مع وظيفته فى التدخل الخاص فى الاشغال المتعلقة بوظيفته بحيث يصبح أو يصير له فيها مصلحة خاصة (ص ٢٢٨) ولا يلزم ان يكون الغرض الذى يتوخاه الموظف متعارضا مع مصلحة الدولة او جهة الادارة — بل يكفى التعارض من الوجهة الوظيفية لأن الجمع بين الصالح العام، والصالح الخاص فى شخص الموظف حتى برغم كونه غير ضار فى خصوصية الواقعة

— هو جوهر هذه الجريمة. بل يمكن ان يكون فعل الموظف مفيدا للحكومة من الناحية الاقتصادية او المالية، وتبقى الجريمة قائمة فى حقه، ولذلك لا يهم ان تكون مصلحة الموظف الخاصة التى يحاول ان يحققها مشروعة فى ذاتها — مادام من غير المشروع ان يجمع بينها وبين العمل الرسمى المكلف به (ص ٢٢٩). (بهذا المعنى الدكتور عمر السعيد رمضان — شرح القسم الخاص طبعة ١٩٦٩ ص ٨٧، ٨٨ والدكتور عبد المهيم بكر — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٧٠ ص ٤٢٥) والمصلحة هنا. مصلحة مادية شخصية، وليست الا مصلحة مادية شخصية. لان الاتجار او التدخل فى التجارة لا يكون الا لصاحب مصلحة مادية شخصية (بهذا المعنى الدكتور/ عبد المهيم بكر — ص ٤٢٩)، ومن أجل مصلحة مادية شخصية — فالموظف إذا كان له مصلحة غير مادية كرمالة — او قرابة — او اشتراك فى مذهب — او حزب — لا يوصف بأنه صاحب مصلحة فى العملية.

" وهذه المصلحة المادية يجب كما قضى ان تكون — شخصية وهنا يجب الالتفات الى الفارق بين المصلحة الشخصية التى تكون للموظف فى العملية، وبين عائد هذه المصلحة والى مثل هذا المعنى اشار مانسينى بقوله " وتتحقق الجريمة إذا جعل الموظف لنفسه مصلحة خاصة — سواء أكان عائدها يعود عليه هو — ام على غيره (ص ٢٢٨)

" والموظف يكون صاحب مصلحة شخصية فى العملية بهذا المعنى إذا ساهم فيها مساهمة شخصية مأجورة بعمل او مشورة او برأس مال. مما يباح للفرد العادى، ومما كان لا يعاقب عليه الموظف جنائيا — لولا اتصال وظيفته بالاشراف على العملية.

" أما الى من يؤول أجر — أو ربح مساهمة الموظف فى العملية فهذا أمر متروك لمشيبته، فقد يرى هو أن يأخذ هو عائد أو ربح أو أجر هذه المساهمة. وقد يوجه هذا العائد أو الربح أو الأجر الى شخص آخر يهيم أمره — كزوجة أو قريب أو صديق. ويعتبر الوفاء به لهذا الشخص الاخر وفاء للموظف — عملا بالمادة ٣٣٢ مدنى.....ى.

" فالمساهمة فى العملية يجب ان تكون شخصية من الموظف يقوم بها الموظف شخصيا، ويجب ان تعطيه حقا فى اجر او ربح مادى — ولكن المنتفع بعائد هذا الحق قد يكون شخص آخر يختاره الموظف — فيكون الوفاء له وفاء للموظف.

" وواضح بكافة التعديلات التى ادخلت على قانون العقوبات ال.....ى — الحقائق الآتية :

(١) انه لا عمل لهذه المادة مالم يتوافر ذلك التعارض الوظيفى بمحاولة الجمع بين المصلحة الفردية الشخصية المشار اليها فى جملة المقابلة أو التوريد — مع مصلحة الوظيفة فى شخص الموظف.

(٢) انه لا عقاب بهذه المادة على تسبب الموظف فى حصول الغير على ربح او على تمكين الغير من الحصول على ربح لأن المادة لم تكتف بمجرد التسبب او التمكين من جانب الموظف، وانما اشترطت ان يقوم هو بحصوله او بمحاولة الحصول على الربح.

" وبيع المقاولات والتوريدات والأشغال التجارية، والمالية التي تتعقد بين المقاولين، والموردين، وبين الدولة ملك لأصحابه، وليس ملكاً للدولة — فلا يمكن أن يعتبر التسبب في حصول الغير عليه — أو تمكين الغير في الحصول عليه جريمة.

" ولو جرمت المواد مجرد تسبب الموظف في حصول الغير على ربح أو تمكين الغير من الحصول على ربح من المقاولات والتوريدات والأشغال. • لوقف دولا ب الأعمال مع جميع مصالح الحكومة، والهيئات العامة، وجميع القطاع العام — لأن مادة التجريم لا تشترط ربحاً حراماً — أو غير مشروع — فهي تنطبق على الربح المشروع الحلال إذا كان الموظف هو الذي قام بالحصول عليه (يراجع جارسون — المرجع السابق — بند من ٩ — ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، وجارو — عقوبات — ص ٣٦٥، والدكتور / أحمد فتحي سرور — القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ — ٢٨٢، ومانسني ص ٢٢٩).

" وبديهي أن كل من يتقدم لمقولة • أو توريد • أو غير ذلك من الأشغال المتعلقة بالدولة — أو الهيئات المذكورة في مواد التجريم ينشأ الكسب والربح، وكل موظف يشترك في إرساء العملية أو مراقبة تنفيذها، واتمامها — يتسبب في حصول المقاول على ربح أو على الأقل يمكنه من فرصة الحصول عليه — فلو كان هذان الفعلان داخلين في نطاق مواد التجريم لتوقف جميع المقاولين والموردين، وجميع من يشرف عليهم من الموظفين، ولما نجا موظف من العقاب " .

(إنتهى ما نقلناه عن الأستاذ الدكتور / محمد عبد الله محمد)

هذا، وفضلاً عما تقدم، فإنه يشترط لتجريم تربح الغير بسبب الموظف، أن يكون بغير حق، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون (ال.....ى) ١٩٧٥/٦٣ عن هذا التمييز بقولها :

" وقد روعى في صياغة النص أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه، وأن يكون تظهير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق " — وتفسير ذلك يسير، فمن الطبيعي أن يتربح الغير من الأشغال العامة التي يتلقونها من الجهات العامة، ولا يؤثم تربيح الموظف لهم إلا إذا كان بغير حق، وإلا توقف دولا ب العمل. — وفي ذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى (المرجع السابق رقم / ١٨٥ ص ١٢٩).

" أما إذا مكن الموظف " الغير " من الحصول على منفعة أو ربح، دون أن ينطوى ذلك على وجه لعدم المشروعية، أى كان حصول الغير على ذلك بالحق، فلا جريمة في ذلك، — لأن من طبيعة الأدوار أن من يتعامل مع الدولة كمقاول أو مورد أو مشتر إنما يهدف إلى الحصول على ربح، وإلا ما سعى إلى التعامل معها " .

وفى وسبط الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ وما بعدها، أنه يشترط لجريمة التربح إستغلال الموظف العام لوظيفته العامة لتحقيق مصلحة مادية خاصة من ورائها، فهناك تعارض ولا شك فيه بين المصلحة المادية الخاصة التي يستهدفها الموظف لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها، وأنه يتعين لذلك أن يضع

نفسه فى موضع الخاضع للإشراف بينما هو المكلف القائم بالإشراف، وذلك كمن يرسو عليه مزاد أرض مكلف بإدارتها، والقاضى التجارى الذى يعقد صفقة لحساب شركة كُلفَ بالإشراف على تصفيتها باعتباره مأموراً للنقلية، والطبيب الذى يشترك مع المتعهد فى عملية توريد أدوية لمستشفى يديرها، والمُحضر الذى يتفق مع آخر على دخول مزاد بيع محجوزات بتولاه (سرور ص ٢٧٦ / ٢٧٧ والأحكام التى أشار إليها) وأنه لا يكفى لقيام الجريمة أن يكون عمل الموظف مشوباً بخطأ إدارى أو بالتجاوز فى إستعمال السلطة، وإنما يتعين أن يكون مقروناً بالسعى نحو الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو للغير بغير حق . — وهو ما يفترض فى أغلب الأحوال — فيما يقول الدكتور سرور — وجود إشتراك بين الجانى وهذا الغير، ويضيف الدكتور سرور أنه يتعين فى المصلحة الخاصة للموظف أن تكون مصلحة مادية . فإذا كانت المصلحة غير مادية مجردة كزمانة أو قرابة فلا يوصف بأنه صاحب مصلحة خاصة يقوم بها التجريم فى التبرج، وقد جرت الأحكام على أن سعى الغير للتربح من تعاقداته مع الجهات العامة هى سعى غير مؤثم فى ذاته وإلا وقف دولاب الأعمال تماماً.

الدكتور أحمد فتحى سرور — القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ — ٢٨٢ والقصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة — فيما يقول أستاذنا الدكتور محمد عبد الله محمد، هو القصد المطلوب للمادة/ ١١٧ عقوبات قديمة، والقصد المطلوب فى المادتين الفرنسية والإيطالية، وهذا القصد ودليله مختلطان — فهو يتحقق مع تحقق الركن المادى بوجود مصلحة مادية شخصية للموظف فى العملية، وعلم الموظف بوجودها — فإذا لم توجد المصلحة الشخصية المادية، إنهار الركنان المادى والمعنوى للجريمة (جارو — ج ٤ — بند ٥١٤، جارسون — التعليق على المادة/ ١٧٥ فرنسى — بند ١٦).

ولا يغنى عن توافر حصول الإتجار الشخصى والمصلحة المادية الشخصية — لا يغنى عن ذلك إتجاه إرادة الموظف — جدلاً — إلى محابة المقاول أو المورد أو مساعدته، وإنما لا بد لقيام هذه الجريمة من أن تكون للموظف مصلحة مادية وشخصية.

أيضاً — الدكتور سرور — المرجع السابق — ص ٢٧٣، ٢٧٨

ذلك لأن التجريم لا يعاقب الموظف على محابة الموردين والمقاولين، وإنما يعاقب الموظف على الدخول فى غمار المقاولين والموردين، وصيرورته طرفاً خاصاً فى عقود المقولة أو التوريد بينما هو مكلف بتمثيل الطرف الآخر العام — الذى هو الدولة أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة — أو ما فى حكمها — فى الإشراف على عملية المقولة أو التوريد إلخ

عود على بدء

مما تقدم جميعه يبين إنتفاء أركان جريمة تسهيل الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية التعليمية تأسيساً على ان الأرض لم تدخل المنفعة العنامة، لسقوط قرار المنفعة بعدم التشغيل، وبعد دخول الأرض فى المشروعات العامة خلال السنتين المنصوص عليهما فى القانون، ولأن حق ملاك

الأرض وخلفائهم فى التعويض لازال قائما، وعليه ينتفى بالتبعية الإشتراك فى جريمة تسهيل الإستيلاء — المنسوبة للمتهم السادس .

كما يبين أيضا إنتفاء تهمة إشتراك المتهم السادس مع المتهم الخامس فى تزوير التوكيلات لفساد الدليل المستمد من شهادة كل من.....و.....وكذا انتفاء تهمة إشتراكه فى تزوير اعلام الوراثة، لفساد الدليل المستمد من شهادة/، ولعدم قيام جريمة تزوير اعلام الوراثة حالة أن ما ورد به من بيانات عن وفاةوانحصار إرثها فيما أثبت وراثتهم لها يطابق الحقيقة وأقره وكيل الوراثة، ولم يتم دليل فى الأوراق يناهض ما ورد بالإعلام .

كما يبين أيضا فساد تحريات عضو الرقابة الإدارية وعدم جديتها القائلة بتزعم المتهم السادس لمخطط الإستيلاء على أموال هيئة الأبنية وبطلان هذه التحريات لإغفالها الكثير من البيانات عن.....التي لاتخفى على أحد وعدم جواز سماع شهادته لبطلان تحرياته .

يبين مما تقدم جميعه، أن تهمة الإضرار تهمة باطلة مطروح بمنطق قفر الحواجز، ذلك أن النزاع الجدى المثار حول تكليف وضع الأرض، وما قرره نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي هو وزير الري وأجهزتهما، يؤكد أن مبنى الإتهام فاسد، ولايستقيم مع فساده المسارعة إلى القول بوجود إضرار، حالة كون الضرر ينبغى أن يكون حقيقيا ثابتا وحالا ومؤكداً .

فقد أجمع الفقه وأحكام النقض، على أنه يشترط لجريمة الإضرار، العمدى وغير العمدى، أن يكون الضرر ماديا، حالا ومؤكدا، وأن يقع فعلا لا افتراضا، وأن تكون بينه وبين الخطأ علاقة سببية، فيقول الدكتور احمد فتحى سرور : " ويشترط فى الضرر ان يكون محققا، أى حالا ومؤكدا، فيجب أن يكون الضرر قد حل بصفة مؤكدة — ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر، والا يكون الضرر بسبب اجنبى " . (القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ — ص ٢٨٥) ويقول الدكتور محمود مصطفى : " اما عن الضرر فقد اشترط فى ان يكون محققا، وذلك انه احد اركان الجريمة، كذلك يشترط ان يكون الضرر ماديا، ولا تقوم الجريمة لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحا (القسم الخاص — ط ٨ — ١٩٨٤ — ص ٩٨ / ٩٩)، ويقول الدكتور عوض محمد : " وتشترط محكمة النقض فى الضرر الذى تقوم به الجريمة أن يكون مؤكدا، فهى لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر، ولو كان وقوعه راجحا، وهذا صحيح لأن الضرر من عناصر الجريمة فلا يكفى احتماله بل يجب وقوعه لتمامها (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة — ط ١٩٨٥ — ص ١٤٩)، وعن الأضرار غير العمدى يقول الدكتور عوض ص ١٦٣ : " ولا يختلف معنى الضرر فى هذه الجريمة عن معناه فى جريمة الضرر غير العمدى " و يقول الدكتور محمود نجيب حسنى : " ويشترط فى الضرر أن يكون محققا، وأن يكون ماديا، وأن يكون جسيما، فأشترط أن يكون محققا يعنى أن الضرر الاحتمالى لا يكفى لقيام الجريمة، وعلة ذلك أنه عنصر تطلبه القانون لقيام الجريمة، ومن ثم يتعين أن يكون له وجود

فعلى " (القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم/ ٢٢٢ - ص ١٥١)، وتقول الدكتورة فوزية عبد الستار : " ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر فعلى " (القسم الخاص - ط ١٩٨٢ - ص ١٦٢) ويقول الدكتور عبد المهيمن بكر - " والفعل المادى هو احداث الضرر باموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك الموظف قد أدى الى الضرر وقامت بينه وبين الضرر علاقة سببية " (القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - ط ١٩٧٠ - ص ٤١٥ / ٤١٦)، وبذلك قضت محكمة النقض فقالت : " ان الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحاً، وأن الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء فى الواقع أو فى قصد الفاعل، وأن مجرد الاحتمال على أى وجه ولو كان راجحاً لا تتحقق به الجريمة (نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦)، وقضت بأنه : " اذا تمثل الضرر فى تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكداً " (نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧)، وقضت بأنه " يشترط فى الضرر أن يكون محققاً مادياً جسيماً، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم " . (نقض ١٩٦٩/٤/٢٦ - س ١٧ - ٩٤ - ٤٩١) .

وغنى عن البيان أن أحداً لا يستطيع أن يجزم بوجود ضرر حقيقى ثابت ومحقق وحال مؤكد قبل الفصل نهائياً فى الدعوى ١٢٩ لسنة ١٩٩٦ م .ك. اليوم . - الأمر الذى تنتفى معه تهمة الإضرار .

رابعاً : فى إنتفاء القصد الجنائى

لدى المتهم السادس

قلنا فيما تقدم أن جميع الأدلة المقدمة تساندت فى أن قرار النفعة العامة سقط بعدم التشغيل فى ميعاد السنتين المنصوص عليهما فى القانون ٥٧٧ / ١٩٥٤، ولأن دخول الأرض فى مشروعات عامة فعلاً ثم بعد مرور خمس سنوات من قرار المنفعة العامة وهولا ينفذ قرار المنفعة من السقوط .

وبفرض دخول الأرض فى المنفعة العامة - جدلاً - يبقى حق الورثة وخلفائهم الخاصين فى التعويض، وكنا قد أثبتنا أن الورثة لم يتقاضوا تعويضاً عن أرض النزاع، وأن الزعم بأنهم حصلوا على التعويض ضمن الحد الأقصى للتعويض وقدره/ ٦ جم غير صحيح، حالة أن إستمارات التسوية جاءت خالية من بيان قدره .

كما قلنا أنه بفرض صحة قيام جهاز التصفية بصرف تعويض للورثة ضمن الحد الأقصى ٦ جم، فإن هذا الحد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النصوص التى قررتها، ذلك فى الدعاوى سالفة البيان، على سند من أحقية الملاك وخلفائهم فى الحصول على تعويض كامل يناسب القيمة الحقيقية للأرض . ولذلك كمان إعتقاد المتهمين أنهم فى سعيهم للحصول على هذا التعويض إنما يأتون عملاً مشروعاً، وأنه لم يصدر منهم فعل غير مشروع، وبفرض الأخذ بوجهة النظر الأخرى القائلة بأن قرار المنفعة العامة لم يسقط وأن الورثة حصلوا على حقهم فى

التعويض، فإن ما حدث من المتهمين لا يعدو أن يكون جهلاً أو غلطاً في الواقع أو في التكيف القانوني ينحسر به القصد الجنائي لأن التكيف هنا هو ثمرة تطبيق قاعدة قانونية غير قانون العقوبات .

والجريمة العمدية يلزم لتحقيقها قيام القصد الجنائي .. وقوامه العلم واردة مخالفة القانون .. وينحسر هذا القصد الجنائي بالجهل أو الغلط في الواقع وفي التكيف القانوني .. فالجريمة لا تكتمل أركانها إلا إذا اكتسبت الوقائع التي تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، وهذا التكيف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونية غير قانون العقوبات، فإذا جهل الشخص أو أخطأ هذه القواعد فإنه يكون قد جهل هذا التكيف، وتكون الوقائع في حدود علمه مجردة من الدلائل القانونية التي تجعلها صالحة لتقوم عليها الجريمة وفي هذه الظروف يعتقد الجاني أنه أتى فعلاً مشروعاً أو لم يصدر عنه فعل أو امتناع غير مشروع ويعد القصد الجنائي منتفياً لديه — (د . محمود نجيب حسنى . القسم العام — ط ١٩٨٢ — نبذه/ ٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدهما، نبذه/ ٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدهما) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" الاعتقاد في تفسير خاطيء للقوانين المتعلقة . باعانة غلاء المعيشه ينفي القصد الجنائي اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه " .

نقض ٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤

" جهل المالك بتكليف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونا ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الاجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعـــد فى جملته جهلا بالواقع ينفي القصد الجنائي " .

نقض ٦٦/٢/١ — س ١٧ — ١٥ — ٨٦

" جهل رب العمل بالطبيعة القانونية لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنة الثلاثيه باعادة العمل المفصول وآثاره ينفي توافر القصد الجنائي لديه " .

نقض ٦٦/٣/٢٨ — س ١٧ — ٧٥ — ٣٧٨

نقض ٦٠/٣/١٥ — س ١١ — ٥٣ — ٢٧٠

" الغلط فى قاعدة مقررة فى القانون المدنى ينفي القصد الجنائي "

نقض ١٩٦٧/٦/٥ — س ١٨ — ١٤٩ — ٧٤٤ سالف الذكر

نقض ١٩٧٣/١/٢١ — س ٢٤ — ١٨ — ٧٨

" الجهل بقواعد القانون الادارى يجعل الفعل غير مؤثـــم ولا يطالب المتهم بأن يناقـــش هذه المسائل مناقشه فقيهه " .

نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ — س ٧ — ٣٦٥ — ١٣٣١

" الغلط في قاعدة قانون الأحوال الشخصية تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفي القصد

الجنائي في جريمة التزوير " .

نقض ١٩٥٩/١١/٢ - س ١٠ - ١٨٠ - ٨٤٤

نقض ١٩٤٣/٥/١٠ - مجموعة القواعد القانونيه - محمود عمر - ج ٦ - ١٨١ - ٢٤٧

خامسا : وجوب وقف الدعوى الماثلة

وقفا تعليقالحين الفصل في الدعوى ٢٩٩٦/١٢٩ م.ك الفيوم.

غنى عن البيان أن الدعوى ١٩٩٦ / ١٢٩ م.ك الفيوم، دعوى أساسية وجوهرية في مقطع النزاع هنا، هل الأرض ملكية خاصة مملوكة لأصحابها الملاك الأصليين، أم أنها - كما يدعى عضو الرقابة - ملكية عامة .

ومع حق الملاك الأصليين وخلفائهم الخاصين في التعويض قائم دون حاجة إلى الحكم في الدعوى سائلة الذكر، إلا أنه على الجانب الآخر لا يستقيم منطق الإتهام (المغلوط) بوجود إستيلاء وتسهيل إستيلاء وإضرار والإشتراك فيهم، إلا بتربص الحكم في الدعوى ١٢٩، ١٩٩٦ م. ك الفيوم، التي تعرض لأصل النزاع وأصل الحق مما يجعل الحكم في الدعوى الماثلة متوقفا توقف لزوم على الحكم في تلك الدعوى .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان تقدير جدية النزاع لمحكمة الموضوع، إلاّ يتعين وقف الدعوى إذا كان الفصل فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى أخرى جنائية أو مدنية .

نقض ١٩٨٤/١٠/٣١ - س ٣٥ - ١٥٤ - ٤٠٢

نقض ١٩٩٤/١/١٣ - س ٤٥ - ١٢ - ٩٤

نقض ١٩٦٦/٢/١ - س ١٧ - ١٣ - ٦٩

(إنتهى)

وحيث أنه لما تقدم جميعه فأن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والأحالة .

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرارا جسيمة لايمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض :